

زوائد مسلم على البخاري

المجلد الأول

عبدالسلام بن محمد العامر



زوائدُ مسلمٍ على البخاريِّ

المجلد الأول

كتاب الإيمان والطَّهارة والصلاة والجنائز والزكاة
والصيام والحج

أخرجَ زوائده وعلَّقَ عليها
عبدُ السَّلامِ بنُ محمَّدِ العامر

نُسخةٌ مزيِّدةٌ ومُنقَّحةٌ

حقوقُ الطبع محفوظةٌ للمؤلف.

للطباعة الخيرية مجاناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقدِّمة

الحمدُ لله العظيمِ المِنَّةِ، المانحِ الفضلِ لأهلِ السُّنَّةِ، والصلاةُ والسلامُ على رسولِ الأُمَّةِ المؤيَّدِ بالوحيِ والعِصمةِ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ والسُّنَّةِ .. وبعد:

فمِنَ نِعَمِ اللَّهِ على العَبْدِ أَنْ يَصْرِفَهُ إلى عِلْمِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ. حَفْظاً، وفهْماً، وقراءةً، وتدبُّراً. وَمِنْ أَجْلِ الكُتُبِ - بعد القرآن - التي يَعتني بها طالبُ العلمِ هما الصَّحيحان. صحيحُ محمدِ بنِ إسماعيلِ البخاري، وصحيحُ مُسلمِ بنِ الحجاجِ القشيري. فمَنْ حَفَظَهَا فقد حازَ علماً وفيراً. وقدراً كبيراً.

وهذا الكتاب الذي أقدّمه لطلاب العلم^(١). هو زوائد مسلمٍ على البخاري. وهو نواةٌ للطالب الذي يُريد حفظ السُّنَّة. فيبدأ بحفظ صحيح البخاري لكونه أَجَلَّ قدراً، وأعظمَ مكاناً. ثم يحفظ صحيحَ مسلم.

ومنهجي في الكتاب: أُنِي تَبَعْتُ أَلْفَاظَ البُخَارِيِّ المَتَفَرِّقَةَ فِي كِتَابِهِ. ثم قارنتها وطابقتها مع أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ مُطَابِقَةً دَقِيقَةً. ثم أَشَارْتُ بِقَلَمِي فِي نُسخَتِي لصحيح

(١) هذا الكتاب هو بحمد الله ثالث كتابٍ أقدّمه للحفّاظ وطلاب العلم. في علم الزوائد.

فأول هذه الكُتُب (زوائد الموطأ على الصَّحيحين) طُبِعَ قَبْلَ سنواتٍ في مجلِدٍ واحد.

والكتاب الثاني (زوائد الأدب المفرد على الصَّحيحين) لم يُطبع، حَقَّقْتُ الكِتَابَ كاملاً. وقد نشرته في

الانترنت يُمكن تحميله والاستفادة منه. يقع في خمسمائة صفحة تقريباً.

وذكرتُ في مُقدِّمة الكِتَابَيْنِ المنهجَ الكامل في استخراج الزوائد.



مسلم لكل الفوارق. فإذا رأيت لفظة فيها فائدة أثبت الحديث في الزوائد.^(١)
 وإن كانت فوارق لا فائدة فيها كتقديم أو تأخير، أو اختلاف سياق لا يؤثر في
 معنى الحديث. فلا أذكره في الزوائد لعدم الفائدة، ولأنه لا يخلو أي كتابين من
 فوارق واختلاف في السياق إلا في حالة اتفاق البخاري ومسلم على شيخ واحد
 فالغالب يتفقان في السياق تماماً، وما عداه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤثر.^(٢)

والله أسأل أن ينفع به أهل العلم وطلابه.

وكتبه عبد السلام بن محمد العامر. بتاريخ ٦ / ٥ / ١٤٣٩ هـ

القصيم. بريدة. للتواصل: ٠٥٠٤٩٥١٧٥٠

(١) تكلمت على غالب هذه الألفاظ الزائدة. من حيث القبول وعدمه، أو من حيث الفائدة من ذكرها.

ونقلت كلام الحُفَاط عليها. وبعضها تركت الكلام عليها لوضوح الفائدة منها.

(٢) طبع كتاب أسماه صاحبه (إرشاد القاري إلى أفراد مسلم على البخاري) للعبيلان. لكنه وفقه الله لم يف

بمنهجه الذي زعمه في مقدمته. فقد ترك عشرات بل مئات الأحاديث والروايات التي تفرد بها

مسلم على البخاري. وقد انتهج منهجاً غريباً في كتابه. فهو يأتي إلى الباب الكامل، أو الحديث

الطويل في صحيح مسلم فيحذفه جميعاً بلا استثناء من أجل أن البخاري روى جزءاً منه. كما فعل في

كتاب الحج، باب نقض الكعبة. فلما رأى البخاري روى أول حديث فيه حذف جميع الباب. وكذا

حديث ابن عباس في قصة الرجل الذي وقصته ناقته. وغيرها كثير. وهو منهج لا يمت لعلم الزوائد

بصلة. وقد أشرت في كتابي لبعض ما حذفه، ولم أذكرها كلها لكثرتها. والله أعلم.

كتاب الإيمان

باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حقه.

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه الله: بعون الله نبتدى. وإياه نستكفي. وما توفيقنا إلا بالله جلّ جلاله.

١ - عن يحيى بن يعمر؛ قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني. (في رواية أنكرنا ذلك) فانطلقت أنا ومحمد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين فقلنا: لو لقينا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلًا المسجد. فاستنفته أنا وصاحبي. أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله. فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليّ.

فقلت: أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن، ويتفكرون العلم. وذكر من شأنهم، وأنهم يزعمون أن لا قدر. وأن الأمر أنف^(١).

قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني. والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

(١) هو بضم الهمزة والنون. أي: مستأنف لم يسبق به قدر. ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه.

قاله النووي (١/٢٢٠).



ثم قال: حدّثني أبي عمر بن الخطاب، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياضِ الثيابِ. شديدُ سوادِ الشعرِ. لا يرى عليه أثرُ السفرِ. ولا يعرفه منا أحدٌ. حتى جلسَ إلى النبيّ ﷺ. فأسندَ رُكبتيه إلى رُكبتيه. ووضعَ كفيّه على فخذيه.

وقال: يا محمدُ أخبرني عن الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: الإسلامُ أنْ تشهدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله ﷺ. وتقيمَ الصلاةَ. وتؤتيَ الزكاةَ. وتصومَ رمضانَ. وتحجَّ البيتَ إنْ استطعتَ إليه سبيلاً. قال: صدقتَ. قال: فعجبنا له. يسأله ويُصدّقه.

قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: أنْ تؤمنَ بالله، وملائكته، وكتبه، ورسوله، واليومِ الآخرِ. وتؤمنَ بالقدرِ خيره وشره قال: صدقتَ. قال: فأخبرني عن الإحسان. قال: أنْ تعبدَ الله كأنك تراه. فإن لم تكن تراه فإنه يراك.

قال: فأخبرني عن الساعة. قال: ما المسؤولُ عنها بأعلمَ من السائلِ. قال: فأخبرني عن أمارتها. قال: أنْ تلدَّ الأمةُ ربّتها. وأنْ ترى الحفاةَ العُراةَ العالةَ رُعاءَ الشاءِ، يتطاولون في البُنيانِ. قال: ثم انطلق. فلبثتُ ملياً.

ثم قال لي: يا عمرُ أتدري من السائلِ؟ قلت: اللهُ ورسوله أعلمُ. قال: فإنه جبريلُ. أتاكم يُعلّمُكم دينكم. (١)

(١) أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة نحوه. انظر ما بعده.

زوائد مسلم على البخاري

٢ - عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: سلوني. فهابوه أن يسألوه. فجاء رجلٌ فجلسَ عند رُكبتيه.

فقال: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: لا تشركُ بالله شيئاً. وتُقيمُ الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصومُ رمضان. قال: صدقت.

قال: يا رسول الله ما الإيِّمان؟ قال: أن تُؤمن بالله، وملائكته، وكتابه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن بالقدرِ كلِّه. قال: صدقت.

قال: يا رسول الله ما الإحسان؟ قال: أن تخشى الله كأنك تراه. فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك. قال: صدقت.

قال: يا رسول الله متى تقوم الساعة؟ قال: ما المسئول عنها بأعلم من السائل. وسأحدثك عن أشراطها. إذا رأيت المرأة تلدُ ربَّها فذاك من أشراطها. وإذا رأيت الحُفاة العُراة الصَّمَّ البُكَمَ^(١) ملوك الأرض. فذاك من أشراطها.

وإذا رأيت رعاء البُهم يتناولون في البُنيان فذاك من أشراطها. في خمسٍ من الغيب لا يعلمهنَّ إلا الله.

ثم قرأ: { إنَّ الله عنده علم الساعة وينزلُ الغيث ويعلم ما في الأرحام، وما تدري نفس ماذا تكسب غداً، وما تدري نفس بأيِّ أرضٍ تموت، إنَّ الله عليهم خبيرٌ }. [لقمان، آية ٣٤]

(١) قال الحافظ في "الفتح" (١/١٢٣) قوله: (الصَّمُّ البُكَمُ) قيل لهم ذلك مبالغةً في وصفهم بالجهل. أي: لم يستعملوا أسماعهم ولا أبصارهم في الشيء من أمر دينهم، وإن كانت حواسهم سليمة. انتهى



قال ثم قام الرجل. فقال رسول الله ﷺ: ردّوه عليّ. فالتمس فلم يجدوه. فقال رسول الله ﷺ: هذا جبريل أراد أن تعلّموا. إذا لم تسألوا. (١)

باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

٣- عن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أنه سمع طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد. ثائر الرأس. نسمع دويّ صوتيه، ولا نفقه ما يقول. حتّى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل عليّ غيرهنّ؟ قال: لا. إلا أن تطوّع. وصيام شهر رمضان فقال: هل عليّ غيره؟ فقال: لا. إلا أن تطوّع، وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة. فقال: هل عليّ غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوّع.

قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه. فقال رسول الله ﷺ: أفلح وأبيه إن صدق، أو دخل الجنة وأبيه إن صدق. (٢)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠، ٤٤٩٩) من هذا الوجه.

دون قوله: (سلوني فهابوه أن يسألوه. فجاء رجل فجلس عند ركبتيه). وهي سبب ورود هذا

الحديث كما قال ابن حجر في "الفتح" (١١١٧).

ودون قوله: (الصمّ البكم). وقوله: (أراد أن تعلّموا إذا لم تسألوا). وقوله: (صدقت) عقب كلّ

جواب.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦، ١٧٩٢، ٢٥٣٢، ٦٥٥٦) من هذا الوجه به.

دون الحلف بالأب. وهو قوله (وأبيه).

باب السؤال عن أركان الإسلام

- ٤ - عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس بن مالك؛ قال: مُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ. فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ. فزَعَمْنَا لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: صَدَقَ.
- قال: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟. قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ، وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ. اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟. قَالَ: نَعَمْ.
- قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.
- قال: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةَ أَمْوَالِنَا. قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال الحافظ في الفتح (١٠٧/١) بعد أن ذكر هذه الزيادة: فإن قيل: ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء؟. أُجيب: بأن ذلك كان قبل النهي، أو بآئها كلمة جارية على اللسان لا يُقصد بها الحلف، كما جرى على لسانهم عَفْرَى حَلَقَى وما أشبه ذلك، أو فيه إضمار اسم الرب. كأنه قال: ورب أبيه، وقيل: هو خاص. ويحتاج إلى دليل، وحكى الشَّهيلي عن بعض مشايخه أنه قال: هو تصحيف، وإنما كان والله، فقصرت اللامان. واستنكر القرطبي هذا. وقال: إنه مدفوعٌ بجزم الثقة بالروايات الصحيحة. وغفل القرافي فادعى أن الرواية بلفظ: وأبيه لم تصح؛ لأنها ليست في الموطأ، وكأنه لم يرتضِ الجوابَ فعدّل إلى ردّ الخبر، وهو صحيح لا مرية فيه، وأقوى الأجوبة الأوّلان. انتهى.



قال: وزعم رسولك أنّ علينا صومَ شهرِ رمضان في ستينا. قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك. الله أمرك بهذا؟ قال: نعم.

قال: وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً. قال: صدق. قال: ثمّ ولى. قال: والذي بعثك بالحق لا أزيدُ عليهنّ ولا أنقصُ منهنّ. فقال: النبي ﷺ: لئن صدقَ ليدخلنَّ الجنةَ.

وفي رواية: قال أنس: كُنَّا مُهَيَّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ. (١)

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٦٣) كما قال ابن حجر في "الفتح" من وجهٍ آخر عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: "بينما نحن جلوسٌ مع النبي ﷺ في المسجد دخل رجلٌ على جملٍ فأناخه في المسجد ثمّ عقّله. ثم قال لهم: أيكم محمد؟ - والنبي ﷺ متكىء بين ظهرانيهم - فقلنا: هذا الرجل الأبيّض المتكىء. فقال له الرجل: ابن عبد المطلب؟ فقال له النبي ﷺ: قد أجبتك. فقال الرجلُ للنبي ﷺ: إني سألتك فمشدّدٌ عليك في المسألة. فلا تجد علي في نفسك. فقال: سل عمّا بدا لك. فقال: أسألك بربك وربّ من قبلك. الله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: اللهم نعم. قال: أنشدك بالله. الله أمرك أن نصلي الصلوات الخمس.. ثم سأل عن الصوم والزكاة.. ثم قال النبي ﷺ: اللهم نعم. فقال الرجل: آمنتُ بما جئت به، وأنا رسولٌ من ورائي من قومي، وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر".

قال البخاري: رواه موسى وعليُّ بنُ عبد الحميد عن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبي ﷺ بهذا.

ذكر الحافظ في "الفتح" (١٥٣/١) من وصله من هذين الطريقين.

ثم قال: وإنما علّقه البخاري، لأنّه لم يحتجّ بسليمان بن المغيرة. ثم قال: قوله (بهذا) أي: هذا المعنى، وإلا فاللفظ كما بيّنا مُتخلفٌ. انتهى

قلت: وعليه فالحديث يُعتبر من زوائد مسلم.

وفي سياقه زوائد كثيرة منها النهي عن المسألة، وكذا السؤال عن الحجّ.

زوائد مسلم على البخاري

باب بيان الإيوان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بها أمر به دخل الجنة

٥ - عن موسى بن طلحة. قال: حدّثني أبو أيوب؛ أن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفرٍ. فأخذَ بخطام ناقته أو بزمامها. ثم قال: يا رسول الله. أو يا محمد. أخبرني بما يُقرّبني من الجنة، وما يُبعدني من النار.

قال: فكفَّ النبي ﷺ. ثم نظرَ في أصحابه. ثم قال: لقد وُفق أو لقد هُدي. قال: كيف قلت؟ قال: فأعاد. فقال النبي ﷺ: تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً. وتُقيم الصلاة. وتؤتي الزكاة. وتصلُّ الرحم. دع الناقة.

وفي رواية. فلما أدبر، قال رسول الله ﷺ: إن تمسك بها أمر به دخل الجنة.^(١)

٦ - عن أبي زرعة عن أبي هريرة؛ أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة. قال: تعبدُ الله لا تُشركُ به شيئاً.

وقد استوفى الحافظ في "الفتح" جلّ زيادات مسلم في شرحه.

ومن الغريب أن صاحب كتاب "إرشاد القاري إلى أفراد مسلم على البخاري" أهمل الحديث مع كثرة زوائده، واختلاف سياقه.

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٣٣٢، ٥٦٣٧) من هذا الوجه مختصراً "أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرني بعملٍ يدخلني الجنة. قال: ماله ماله. وقال النبي ﷺ: أربُّ ماله. تعبدُ الله ولا تُشركُ به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم".

دون التصريح بكونه أعرابياً.

ودون الأخذ بزمام الناقة.

وكذا قوله (لقد وُفق..).

وقوله (إن تمسك بها أمر به دخل الجنة).



وتُقيمُ الصلاة المكتوبة. وتؤدي الزكاة المفروضة. وتصومُ رمضان.
قال: والذي نفسي بيده لا أزيدُ على هذا شيئاً أبداً، ولا أنقصُ منه. فلما ولى، قال
النبي ﷺ: مَنْ سرَّه أن ينظرَ إلى رجلٍ من أهل الجنة، فليُنظرْ إلى هذا.^(١)
٧ - عن جابر؛ قال: أتى النبي ﷺ النعمانُ بنُ قَوْقِلٍ. فقال: يا رسول الله أرأيتَ
إذا صليتُ المكتوبةَ. وحرَّمتُ الحرامَ. وأحللتُ الحلالَ ولم أزد على ذلك شيئاً.
أأدخلُ الجنةَ؟ فقال النبي ﷺ: نعم.

وفي رواية: وصُمتُ رمضان.... قال في آخره: والله لا أزيد على ذلك شيئاً.

باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

٨ - عن أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبي ﷺ
قال: بُني الإسلام على خمسةٍ. على أن يوحدَ الله. وإقامِ الصلاة. وإيتاءِ الزكاة.
وصيامِ رمضان. والحجِّ.
فقال رجلٌ: الحجُّ وصيامُ رمضان؟ قال: لا. صيامُ رمضان، والحج. هكذا
سمعتُهُ من رسولِ الله ﷺ.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣) من هذا الوجه.

دون قوله (شيئاً أبداً، ولا أنقص منه). ونصَّ على هذه الزيادة ابن حجر في الفتح.

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) من رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد، ومسلم (١٦) من طريق محمد بن زيد، والبخاري أيضاً (٤٢٤٣) من رواية نافع كلهم عن ابن عمر به. إلا أنه موقوفٌ من رواية نافع.

دون قوله (فقال رجلٌ: الحجُّ وصيامُ رمضان؟ قال: لا. صيامُ رمضان والحجِّ. هكذا سمعتُهُ من

باب الأمر بالأيان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه،

والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم يبلغه

٩ - عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ. قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ للأشجِّجِ، أشججِ عبدِ القيسِ: إنَّ فيكَ خصلتين يُحبُّهُما اللهُ: الحِلْمُ والأناة. (١)

رسول الله ﷺ.

وقد أخرجهُ مسلمٌ أيضاً من رواية سعد بن طارقِ أبي مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة. بتقديم الحجِّ على الصوم. وكذا وقع في رواية محمد بن زيد. بتقديم الحجِّ. أمَّا رواية عكرمة. ففي البخاري تقديم الحجِّ. وفي مسلمٍ. تقديم الصَّوم. قال الحافظ في "الفتح" (١/١٥٠) بعد أن ذكر زيادة مُسلم: ففي هذا إشعار بأنَّ رواية حنظلة التي في البخاري مرويةٌ بالمعنى، إمَّا لأنَّهُ لم يسمع ردَّ ابنِ عُمر على الرَّجل لتعدُّد المجلس، أو حضرَ ذلك ثمَّ نسيه. ويبعد ما جَوَّزه بعضهم أن يكون ابنُ عمر سمعه من النبيِّ ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند ردِّه على الرجل، ووجه بُعده أن تطرَّق النسيان إلى الراوي عن الصحابيِّ أولى من تطرُّقه إلى الصحابيِّ، كيف وفي رواية مُسلم من طريق حنظلة. بتقديم الصَّوم على الحجِّ، ولأبي عوانة - من وجهٍ آخر عن حنظلة - أنَّه جعل صومَ رمضان قبل، فتنويعُه دالٌّ على أنَّه روي بالمعنى. ويؤيِّده ما وقع عند البخاري في "التفسير" بتقديم الصَّيام على الزكاة، أفيقال إنَّ الصحابيِّ سمعه على ثلاثة أوجه؟ هذا مستبعدٌ. والله أعلم. انتهى كلامه.

قلت: قوله وقع عند البخاري في التفسير. يعني رواية نافع عن ابن عمر. كما ذكرته في التخريج.

(١) هذه اللفظة جزءٌ من حديثٍ أخرجه البخاري في صحيحه (٥٣، ٨٧، ٥٠٠، ١٣٣٤، ٢٩٢٨، ٣٣١٩، ٤١١٩، ٤١١١، ٥٨٢٢، ٦٨٣٨، ٧١١٧) من طُرق عن أبي جَمْرَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ في قصة وفد عبد القيس. وأمرهم بالإيمان. ونهيهم عن الأشربة في بعض الأواني. كما في حديث أبي سعيد الذي بعده. زاد مسلمٌ في آخره هذه اللفظة.

وهي قوله لأشجج (إنَّ فيكَ خصلتين...) ولم يرو البخاريُّ هذه اللفظة من حديث ابن عباس، ولا



١٠ - عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا؛ أَنَّ أَنَسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبِيعَةَ. وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَارٌ مُضِرٌّ. وَلَا نَقْدُرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ. فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مِنْ وَرَاءِنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَآتُوا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ. وَأَنْهَأَكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. عَنِ الدُّبَاءِ. وَالْحَتَمِ. وَالْمَزْفَةِ وَالنَّقِيرِ.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: بَلَى. جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ. ^(١) (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ)، ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ. حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ لِيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ.

قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ: وَكُنْتُ أُخْبَأُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَمِمَّ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: فِي أَسْقِيَةِ الْأُدْمِ الَّتِي يُلَاثُ ^(٢) عَلَى أَفْوَاهِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجِرْذَانِ ^(٣). وَلَا تَبْقَى بِهَا

غيره.

انظر ما بعده.

(١) نوع من التمر. ويقال له الشهريز.

(٢) أي: يُلَفُّ الْخَيْطُ عَلَى أَفْوَاهِهَا وَيُرْبَطُ بِهِ.

(٣) قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي "الدِّيْبَاجِ عَلَى مُسْلِمٍ" (١/٢٦): الْجِرْذَانُ. بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَبِالذَّالِ

زوائد مسلم على البخاري

أسقية الأدم. فقال نبي ﷺ: وإن أكتها الجرذان، وإن أكتها الجرذان، وإن أكتها الجرذان.

قال: وقال نبي ﷺ لأشج عبد القيس: إن فيك لخصلتين يُحبها الله. الحلم والأناة.

وفي رواية: وتديفون^(١) فيه من القطيعاء^(٢)، أو التمر والماء.

وفي رواية: أن وفد عبد القيس لما أتوا نبي ﷺ قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك. ماذا يصلح لنا من الأشربة؟ فقال: لا تشربوا في النقيير. قالوا: يا نبي الله جعلنا الله فداءك. أو تدرى ما النقيير؟ قال: نعم. الجذع يُنقر وسطه. ولا في الدُّباء، ولا في الحنتمة، وعليكم بالموكى^(٣).

باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله. ويُقيموا

الصلاة ويؤتوا الزكاة، يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك

عصم نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى. وقاتل من منع الزكاة

المعجمة. جمع جُرُذ. بضم الجيم، وفتح الراء. كصرد. نوع من الفأر، وقيل: الذكر منه. انتهى.

(١) قال عياض في "المشارك" (٥١٦/١): بفتح التاء، وأدوف به طيب. معناه كله الخلط. يقال دفت أدوف دوفاً، ويقال بالذال المعجمة أيضاً دفت أذيف. وبالذال المعجمة. هي روايتنا في الأم. وهما صحيحان. انتهى بتجوز.

(٢) قال عياض في "المشارك" (٣٥٦/٢): القطيعاء ممدوداً مُصغراً. جنس من التمر يُقال أنه الشهريز. انتهى.

(٣) أصل الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه. كما تقدّم في الذي قبله.



أو غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

١١- عن طارق بن أشيم الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من قال: لا إله إلا الله، وكفرَ بما يُعبَدُ من دون الله، حرّم ماله ودمه. وحسابه على الله. وفي رواية: مَنْ وَحَدَّ اللهُ.

باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع، وهو

الغرغرة. ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على

الشرك، فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

١٢- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمّه عند الموت: قُلْ لا إله إلا الله، أشهدُ لك بها يوم القيامة. قال: لولا أن تُعيرني قريش. يقولون: إنها حملته على ذلك الجزع. لأقررتُ بها عينك. فأنزلَ الله: {إنك لا تهدي من أحببت، ولكنَّ الله يهدي من يشاء}. [القصص آية ٥٦].^(١)

باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً

١٣- عن عثمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ مات وهو يعلمُ أنه لا إله إلا الله دخل الجنة.

١٤- عن أبي هريرة قال: لما كان غزوة تبوك أصابَ الناسَ مجاعةً. قالوا: يا

رسول الله لو أذنتَ لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادَّهنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (١٢٩٤، ٣٦٧١، ٤٣٩٨، ٤٤٩٤، ٦٣٠٣) ومسلم (٢٤) من طرق عن سعيد بن المسيب عن أبيه المسيب رضي الله عنه قال: "لما حضرتُ أبا طالب الوفاة.. فذكره مطولاً.

زوائد مسلم على البخاري

افعلوا. قال: فجاء عمر، فقال: يا رسول الله إن فعلت قلَّ الظَّهْرُ. ولكن ادعهم بفضل أزوادهم. وادع الله لهم بالبركة. لعلَّ الله أن يجعل في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: نعم.

قال: فدعا بنطع^(١) فبسطه. ثم دعا بفضل أزوادهم. قال: فجعل الرجل يجيء بكف ذرة. قال: ويجيء الآخر بكف تمر. قال: ويجيء الآخر بكسرة. حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير.

قال: فدعا رسول الله ﷺ بالبركة. ثم قال: خذوا في أوعيتكم. قال: فأخذوا في أوعيتهم. حتى ما تركوا في العسكر وعاء إلا ملأوه. قال: فأكلوا حتى شبَّعوا. وفضلت فضلة.

فقال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله. لا يلقي الله بهما عبد غير شاك، فيحجب عن الجنة.

وفي رواية: قال فجاء ذو البرِّ ببرِّه. وذو التمر بتمره. قال (وقال مجاهد: وذو النواة بنواه) قلت: وما كانوا يصنعون بالنوى؟ قال: كانوا يمصُّونه، ويشربون عليه الماء.

١٥ - عن الصَّنابحي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أنه قال: دخلت عليه وهو في الموت، فبكيْتُ فقال: مهلاً لم تبكي؟ فوالله لئن استشهدت لأشهدنَّ لك. ولئن

(١) قال في "المصباح المنير" (٦١١/٢): المتخذ من الأديم معروف، وفيه أربع لغات. فتح النون وكسرها، ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها، والجمع أنطاع ونطوع. انتهى.



شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ. وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لِأَنْفَعَنَّكَ.

ثم قال: والله ما من حديثٍ سمعته من رسولِ الله ﷺ لكم فيه خيرٌ إلا حَدَّثْتُكموه إلا حديثاً واحداً. وسوف أُحدِّثُكموه اليوم، وقد أُحيطَ بِنفسي. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ.

١٦ - عن أبي هريرة؛ قال: كُنَّا قَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي نَفْرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا. وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا. وَفَزَعْنَا فَقَمْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ. فَدَرْتُ بِهِ. هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبًا فَلَمْ أَجِدْ. فِإِذَا رِبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بئرِ خَارِجَةِ (وَالرَّبِيعِ الْجَدُولِ) فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبُو هَرِيرَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا. فَقَمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا. فَفَزَعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. فَاتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ. وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي.

فقال: يا أبا هريرة - وأعطاني نعليه - . قال: اذهب بنعلي هاتين. فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه. فبشّرهُ بالجنة.

فكان أول من لقيت عمر. فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعل رسول الله ﷺ. بعثني بهما. من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه،

زوائد مسلم على البخاري

بشرته بالجنة. فضرب عمر بيده بين ثديي. فخررت لاستي^(١). فقال: ارجع يا أبا هريرة. فرجعت إلى رسول الله ﷺ. فأجهشت بكاءً. وركبني عمر. فإذا هو على أثري.

فقال لي رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر فأخبرته بالذي بعثني به. فضرب بين ثديي ضربةً. خررت لاستي. قال: ارجع. فقال له رسول الله ﷺ: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي. أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مُستيقناً بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل. فإني أخشى أن يتكلم الناس عليها. فخلّهم يعملون. قال رسول الله ﷺ: فخلّهم.

باب الدليل على أن من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً،

فهو مؤمن، وإن ارتكب المعاصي الكبائر

١٧ - عن العباس بن عبد المطلب؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ذاق طعم الإيمان، من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً.

باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من

الإيمان

١٨ - عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: الإيمان بضعة وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن الطريق.

(١) أي دُبري.



والحياءُ شُعبةٌ من الإيمان. (١)

١٩ - عن أبي قتادة (٢) قال: كُنَّا عندَ عمران بنِ حُصين في رهطٍ مِنَّا. وفينا بُشير بن كعب. فحدَّثنا عمران يومئذٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: الحياءُ خيرٌ كُلُّهُ. قال: أو قال: الحياءُ كُلُّهُ خير.

فقال بُشير بنُ كعب: إنا لنجدُ في بعضِ الكُتبِ أو الحكمة. أنَّ منه سكينَةٌ ووقاراً. ومنه ضعفٌ.

قال: فغضبَ عمران حتَّى احمرَّتَا عيناه. وقال: ألا أراني أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ وتُعارض فيه؟ قال: فأعاد عمران الحديث. قال: فأعاد بُشير. فغضبَ عمران. قال: فمازلنا نقول فيه: إنه مِنَّا يا أبا نُجيد، إنَّه لا بأس به. (٣)

باب جامع أوصاف الإسلام

٢٠ - عن سفيان بن عبدِ الله الثقفيّ ﷺ؛ قال: قلتُ: يا رسولَ الله. قل لي في

(١) أخرجه البخاري (٩) من هذا الوجه.

دون قوله (فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إمطة الأذى عن الطريق).

(٢) قال المزي في "تهذيب الكمال" (١٩٧/٣٤): أبو قتادة العدويُّ البصريُّ مُختلفٌ في صُحبته. قال يحيى بن معين: اسمه تميم بن نذير، وقال خليفة بن خياط: اسمه نذير بن قنغد، ويقال: تميم بن نذير، وقال غيره: اسمه تميم بن الزبير، وقال أبو عبد الله بن مندة: له صُحبة. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٦) ومسلم (٣٧) من وجهٍ آخر مختصراً بلفظ آخر من رواية أبي السوار العدوي قال: سمعتُ عمران بن حُصين قال: قال النبي ﷺ: "الحياء لا يأتي إلا بخير".

فقال بشير بن كعب: مكتوبٌ في الحكمة، إنَّ من الحياء وقاراً، وإنَّ من الحياء سكينه. فقال له عمران: أُحدِّثُك عن رسولِ الله ﷺ، ومُحدِّثني عن صحيفتك؟

زوائد مسلم على البخاري

الإسلام قولاً، لا أسأل عنه أحداً بعدك. (وفي رواية: غيرك) قال: قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فاستقم.

باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

٢١ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: المسلمُ مَنْ سلِمَ المسلمونَ مِنْ لسانه ويده.

باب بيان تحريم إيذاء الجار

٢٢ - عن أبي هريرة؛ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يدخلُ الجنةَ مَنْ لا يأمنُ جاره بوائقه. (١)

باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن

الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

٢٣ - عن طارق بن شهابٍ قال: أوَّلُ مَنْ بدأ بِالْحُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مروان. فقام إليه رجلٌ. فقال: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. فقال: قد تُرِكَ ما هنالك. فقال أبو سعيد: أمّا هذا فقد قَضَى ما عليه. سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: من رأى منكم مُنكراً فليغيِّرْه بيده. فإن لم يَسْتَطِعْ فبِلِسَانِهِ. ومَنْ لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ. وذلك أضعفُ الإيمان.

(١) ذكره البخاري (٥٦٧) مُعلّقاً من رواية ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة به. عقبَ حديث أبي

شريح الخزاعي رضي الله عنه. المشهور.

انظر فتح الباري (١٠/٤٤٤).



٢٤ - عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ عن عبد الله بن مسعود؛ أن رسول الله ﷺ قال: ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره.

ثم إنها تحلف من بعدهم خلوف. يقولون ما لا يفعلون. ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن. وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل. قال أبو رافع: فحدثت عبد الله بن عمر فأنكره علي. فقدم ابن مسعود فنزل بقناة^(١). فاستتبعتني إليه عبد الله بن عمر يعودُه. فانطلقت معه. فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثني كما حدثته ابن عمر. وفي رواية: يهتدون بهديه، ويستنون بسنته

باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

٢٥ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: غلظ القلوب، والجفاء في المشرق. والإيمان في أهل الحجاز.

باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون. وأن حبة المؤمن من الإيمان. وأن

إفشاء السلام سبب لحصولها

٢٦ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: والذي نفسي بيده لا تدخلون

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٥٠٦/٢): قناة بفتح القاف والنون الخفيفة. علم على أرض ذات مزارع. بناحية أحد، وواديها أحد أودية المدينة المشهورة قاله الحازمي. وذكر محمد بن الحسن المخزومي في "أخبار المدينة". بإسناد له أن أول من سماه وادي قناة. تبع اليماني لما قدم يثرب قبل الإسلام. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

الجنة حتى تؤمنوا. ولا تؤمنوا حتى تحابوا. أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم.

باب بيان أن الدين النصيحة

٢٧ - عن تميم الداري رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم.

باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي

كماله

٢٨ - عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن. ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن. ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن.

والذي نفس محمد بيده لا ينتهب أحدكم نهبه ذات شرف يرفع إليه المؤمنون أعينهم فيها. وهو حين ينتهبها مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. فإياكم إياكم. (١)

باب بيان خصال المنافق

(١) أخرجه البخاري (٥٢٥٦، ٦٣٩٠، ٦٤٢٥) ومسلم (٥٧) من طرق عن ابن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي صالح. زاد مسلم (عبد الرحمن بن يعقوب) كلهم عن أبي هريرة به.

دون قوله (ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن. فإياكم إياكم). وهو في مصنف عبد الرزاق (١٣٦٨٤) عن معمر. وفيه قال "ثم يقول أبو هريرة: إياكم إياكم".



٢٩ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: من علامات المنافق ثلاثة: إذا حدث كذب. وإذا وعد أخلف. وإذا ائتمن خان. وإن صام وصلّى، وزعم أنّه مسلم. (١)

باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

٣٠ - عن عبد الله بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: أيها امرئٍ قال لأخيه: يا كافر. فقد باء بها أحدهما. إن كان كما قال، وإلا رجعت عليه. (٢)

باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم

٣١ - عن أبي عثمان. قال: لما ادّعي زيادٌ لقيتُ أبا بكر. فقلت له: ما هذا الذي صنعتُم؟ إني سمعتُ سعد بن أبي وقاصٍ يقول: سمعُ أذناي من رسول الله ﷺ وهو يقول: من ادّعى أبا في الإسلام غير أبيه - يعلم أنه غير أبيه - فالجنة عليه حرامٌ. فقال أبو بكر: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٣٣، ٢٥٣٦، ٢٥٩٨، ٥٧٤٤) ومسلم (٥٩) من وجه آخر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة به.

دون قوله (وإن صام وصلّى. وزعم أنه مسلم). وقد أخرجه مسلم أيضاً من رواية سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ثم قال: بمثله. أي: بمثل رواية العلاء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٣) من طريق مالك عن ابن دينار به.

دون قوله (إن كان كما قال. وإلا رجعت عليه).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠٧١، ٦٣٨٥) من طريق أبي عثمان به.

باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

٣٢ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: اثنتان في الناس هما بهم كفر. الطعن في النسب، والنياحة على الميت.

باب تسمية العبد الأبق كافراً

٣٣ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي ﷺ. قال: أيما عبد أبق من مواليه. فقد كفر حتى يرجع إليهم.
وفي رواية: أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة.
وفي رواية: إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة.

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

٣٤ - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تروا إلى ما قال ربكم؟ قال: ما

دون قوله: (لما ادعى زياد لقيت أبا بكره. فقلت له: ما هذا الذي صنعتهم؟).

ذكر هذه الزيادة ابن حجر في "الفتح" (١٢ / ٥٤) ثم قال: والمراد بزياد الذي ادعى. زياد بن سمية - وهي أمه - كانت أمه للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد فانت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر - وكان بليغاً - فأعجبه فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة كان زياد على فارس من قبل علي فأراد مداراته فأطمعه في أنه يلحقه بأبي سفيان فأصغى زياد إلى ذلك فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية وأمره على البصرة ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة وسياسته المذكورة، فكان كثير من أصحابه والتابعين ينكرون ذلك على معاوية. محتجين بحديث "الولد للفراش"، وإنما خص أبو عثمان أبا بكره بالإنكار، لأن زياداً كان أخاه من أمه. انتهى بتجاوز.



أنعمتُ على عبادي من نعمةٍ إلا أصبح فريقٌ منهم بها كافرين. يقولون: الكواكب وبالكواكب.

وفي رواية قال: ما أنزل الله من السماء من بركةٍ إلا أصبح فريقٌ من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث. فيقولون: بكوكب كذا وكذا.

٣٥ - عن ابن عباسٍ رضي الله عنه قال: مُطِرَ الناسُ على عهدِ النبيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: أصبحَ من الناسِ شاكراً، ومنهم كافرٌ. قالوا: هذه رحمة الله. وقال بعضهم: لقد صدق نوءُ كذا وكذا.

قال: فنزلت هذه الآية: {فلا أقسم بمواقع النجوم، حتى بلغ.. وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون} [الواقعة آية ٧٥]

باب الدليل على أن حبَّ الأنصارِ وعليٍّ رضي الله عنه من الإيِّان وعلاماته. وبغضهم من

علامات النفاق

٣٦ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يُبغِضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٧ - عن أبي سعيد؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يُبغِضُ الأنصارَ رجلٌ يؤمن بالله واليوم الآخر.

٣٨ - عن عليٍّ رضي الله عنه قال: والذي فلق الحِبةَ، وبرأ النسيمةَ، إنه لعهدُ النبيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ: أن لا يُحِبُّني إلا مؤمن، ولا يُبغِضُني إلا منافق.

باب بيان نقصان الإيِّان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير

الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق

٣٩ - عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله ﷺ، أنه قال: يا معشر النساء تصدقن، وأكثرن الاستغفار. فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأةٌ منهنَّ. جَزَلَةٌ^(١): وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تُكثرن اللعن. وتكفرن العشير. وما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أغلبَ لذي لبٍّ منكن. قالت: يا رسول الله. وما نقصانُ العقلِ والدينِ؟ قال: أمَّا نقصانُ العقلِ. فشهادةُ امرأتين تعدلُ شهادةَ رجلٍ. فهذا نُقصانُ العقلِ، وتمكُّ اللَّيالي ما تُصلي. وتُفطر في رمضان. فهذا نُقصانُ الدينِ.^(٢)

٤٠ - وعن المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل معنى حديث ابن عمر عن النبي ﷺ.^(٣)

باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

٤١ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ ابنُ آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي. يقول: يا ويلى. أمر ابنُ آدم بالسُّجودِ فسجدَ فله الجنةُ.

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٩٤/١): بفتح الجيم، وسكون الزاي. أي: ذاتُ عقلٍ ورأي، قال ابن دريد: الجزالة العقل والوقار. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٢٩٨، ١٣٩٣) ومسلم (٨٠) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. في خطبة صلاة الكسوف.

وسياتي من حديث جابر أول باب العيدين. وفيه زيادة عند المصنف نبهت عليها.

(٣) لم يذكر مسلم رحمه الله لفظه.



وأمرت بالسجود فأبيتُ فلي النار.

٤٢ - عن جابر رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ بين الرجل وبين الشُّرك والكُفْرِ تركُ الصَّلَاةِ.

باب تحريم الكبر وبيان

٤٣ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقالُ ذرَّةٍ من كبر. قال رجلٌ: إنَّ الرجل يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً. قال: إنَّ الله جميلٌ يُحِبُّ الجمالَ. الكبرُ بطرُ الحقِّ، وغمطُ الناسِ ^(١).

٤٤ - عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يدخل النارَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ خردلٍ من إيمانٍ. ولا يدخل الجنةَ أحدٌ في قلبه مثقالُ حبةٍ خردلٍ من كبرياءٍ.

باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار

٤٥ - عن جابر، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسولَ الله ما المُوجبتان؟ فقال: مَنْ مات لا يُشرك بالله شيئاً دخل الجنة. ومَنْ مات يُشرك بالله شيئاً دخل النارَ. وفي رواية: من لقي الله..

باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

٤٦ - عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد. قال: بعثنا رسولَ الله ﷺ في سرية.

(١) قال السيوطي: (بطر الحق). دفعه وإنكاره. ترفعاً وتجبُّراً. و (غمطُ الناسِ) بفتح الغين المعجمة. وسكون الميم. وطاء، وفي رواية الترمذي بصادٍ مُهملة بدل الطاء. وهما بمعنى احتقارهم. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

فصَبَّحْنَا الحُرُقَات (١) من جُهينة. فأدركتُ رجلاً. فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوق
في نفسي من ذلك. فذكرته للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: أقال لا إله إلا الله
وقتلته؟ قال قلت: يا رسول الله. إننا قالها خوفاً من السلاح. قال: أفلا شققتَ عن
قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا؟. فما زال يُكرِّرها عليَّ حتى تمنيتُ أني أسلمتُ يومئذٍ.
قال فقال سعد: وأنا والله لا أقتلُ مسلماً حتى يقتله ذو البطين - يعني أسامة -
قال: قال رجلٌ: ألم يقلِ اللهُ: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ
لِلَّهِ} [الأنفال آية ١٩] فقال سعد: قد قاتلنا حتى لا تكونَ فتنة. وأنتَ وأصحابك
تريدون أن تُقاتلوا حتى تكونَ فتنة. (٢)

٤٧ - عن صفوان بن مُحَرِّز، أن جندبَ بنَ عبد الله البجلي بعثَ إلى عَسْعَسِ بن
سلامة، زمن فتنةِ ابنِ الزبير، فقال: اجمع لي نفراً من إخوانك حتى أحدثهم. فبعث
رسولاً إليهم. فلما اجتمعوا جاء جندبٌ - وعليه بُرنسٌ أصفر - فقال: تحدَّثوا بما
كنتم تحدَّثون به. حتى دار الحديث. فلما دار الحديثُ إليه حَسَرَ البُرنسَ عن رأسه.
فقال: إني أتيتكم ولا أريد أن أُخبركم عن نبيكم. إن رسولَ الله ﷺ بعثَ بعثاً

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥١٧/٧): بضمَّ المهملة، وفتحِ الراء بعدها قاف، نسبةً إلى الحُرقة، واسمُه
جهيش بنُ عامر بنِ ثعلبة بنِ مُودعة بنِ جهينة، تسمَّى الحُرقةَ لأنَّه حرَّقَ قومًا بالقتل. فبالغَ في ذلك
ذكره ابنُ الكلبي. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٢١، ٦٤٧٨) من هذا الوجه.

دون قوله (أفلا شققتَ عن قلبه حتى تعلمَ أقالها أم لا).

ودون قوله (قال فقال سعد: وأنا والله لا أقتل مسلماً... إلى آخر الحديث).



من المسلمين إلى قومٍ من المشركين. وإنهم التقوا فكان رجلٌ من المشركين إذا شاء أن يقصدَ إلى رجلٍ من المسلمين قصدَ له فقتله. وإنَّ رجلاً من المسلمين قصدَ غفلته. قال: وكنا نُحدِّثُ، أنه أسامة بنُ زيد. فلما رفعَ عليه السيفَ قال: لا إله إلا الله، فقتلَه.

فجاء البشيرُ إلى النبي ﷺ فسأله فأخبره. حتى أخبره خبرَ الرجل كيف صنع. فدعاه. فسأله. فقال: لمَ قتلته؟ قال: يا رسول الله أوجعَ في المسلمين. وقتل فلاناً وفلاناً. وسمي له نفرأ. وإني حملتُ عليه فلما رأى السيفَ قال: لا إله إلا الله. قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم. فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟ فجعل لا يزيدُه على أن يقول: كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يومَ القيامة؟

باب قول النبي ﷺ: من حمل علينا السلاح فليس منا.

٤٨ - عن سلمة بن الأكواع رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَنْ سَلَّ علينا السيفَ فليس منا. (١)

باب قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا

٤٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ حَمَلَ علينا السلاحَ فليس منا. وَمَنْ غَشَّنَا فليس منا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر وأبي موسى الأشعري مرفوعاً: "من حمل علينا...".

وانفرد به مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٤٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مرَّ على صُبرة طعام. فأدخل يده فيها. فنالت أصابعه بللاً. فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ قال: أصابته السماء يا رسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس مني.

باب تحريم ضرب الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية

٥٠ - عن أبي بردة بن أبي موسى. قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه. ورأسه في حجر امرأة من أهله. فصاحت امرأة من أهله. فلم يستطع أن يردَّ عليها شيئاً. فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ. فإن رسول الله ﷺ بريء من الصَّالقة، والحالقة، والشَّاقة. (١)

٥١ - عن عبد الرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى، قالوا: أغمي على أبي موسى - وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيحُ برئته. قالوا: ثم أفاق. قال: ألم تعلمي - وكان يُحدثها - أن رسول الله ﷺ قال: أنا بريء ممن حلق و سلق و خرق.

(١) علَّقه البخاري في صحيحه (١٢٣٤): وقال الحكم بن موسى: حدَّثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر، أن القاسم بن مغيرة حدَّثه قال: حدَّثني أبو بردة.

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٥/٣): قوله: (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري. بقافٍ مفتوحة. ونونٍ ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت: حدَّثنا الحكم. وهو وهم. فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخه. فدَلَّ على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وصله مسلم في "صحيحه" فقال: حدَّثنا الحكم بن موسى، وكذا ابن حبان فقال: أخبرنا أبو يعلى حدَّثنا الحكم. انتهى.

قوله: (الصالقة) بالصاد، وسلق بالسين، وهما صحیحان، وهما لغتان السلُق والصلُق، وسلق وصلق، وهي صالقةٌ وسالقةٌ. وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة. قاله النووي (١١٠/٢).



وفي رواية: ليس منا..

باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمنن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف.
وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم ولهم

عذاب أليم

٥٢- عن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذاب أليم، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرار. قال أبو ذر: خابوا وخسرُوا. مَنْ هم يا رسول الله؟ قال: المسبل، والمنان، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب.

وفي رواية: المنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منة. والمنفق^(١) سلعته بالحلف الفاجر. والمسبل إزاره.

٥٣- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا يزكّيهم، ولا ينظر إليهم. ولهم عذاب أليم: شيخ زان. وملك كذاب. وعائل مُستكبر.

باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وإن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار
وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

(١) أي الذي يروج سلعته.

قال القاضي عياض في "المشارك" (٢/٣٧): بفتح النون، وشدّ الفاء. كذا ضبطناه. وهو أولى من التخفيف. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

٥٤ - عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحّاك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ليس على رجلٍ نذرٌ فيما لا يملكُ. ولعنُ المؤمنُ كقتله. ومَن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُدبَ به يوم القيامة. ومن ادّعى دعوى كاذبةً ليتكثّرَ بها. لم يزدَه اللهُ إلا قلةً. ومَن حلفَ على يمينٍ صبرٍ فاجرةً. ^(١)

باب غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٥٥ - عن عبد الله بن عباسٍ. قال: حدّثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خيبر أقبلَ نفرٌ من صحابة النبي ﷺ. فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فلانٌ شهيدٌ. حتى مروا على رجلٍ فقالوا: فلانٌ شهيدٌ. فقال رسول الله ﷺ: كلاً. إني رأيتُه في النار. في بُردة غلّها. أو عباءة.

(١) أخرجه البخاري (١٢٩٧، ٥٧٠٠، ٧٥٤٥، ٦٢٧٦) ومسلم (١١٠) من طرق عن أبي قلابة به بلفظ "من حلفَ على ملّةٍ غير الإسلام فهو كما قال، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك، ومَن قتل نفسه بشيءٍ في الدنيا عُدبَ به يوم القيامة، ومَن لعنَ مؤمناً فهو كقتله، ومَن قذفَ مؤمناً بكفر فهو كقتله".

دون الخصلتين الأخيرتين.

وهي قوله (ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّرَ بها لم يزدَه اللهُ إلا قلةً. ومَن حلفَ على يمينٍ صبرٍ فاجرةً). ونصّ على هاتين الزيادتين ابنُ حجر في الفتح، وعزاهما لمسلم.

قوله: (يمين صبر فاجرة). قال القاضي عياض: لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الخالف إلا أن يُعطف على قوله (ومن ادّعى.. إلى آخره) أي: وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله، لكن وردَ مبيناً في حديث آخر "من حلفَ على يمين صبرٍ يقتطع بها مالَ امرئٍ مسلمٍ. هو فيها فاجرٌ لقي الله وهو عليه غضبان" ويمين الصبر هي التي ألزَمَ بها الخالف عند الحاكم ونحوه، وأصل الصبر الحبس والإمساك. نقله السيوطي في شرح مسلم.



ثم قال رسول الله ﷺ: يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس. إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، قال: فخرجت فناديت. ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون.

باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

٥٦- عن جابر رضي الله عنه؛ أن الطفيل بن عمرو والدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. هل لك في حصن حصين ومنعة؟ قال: حصن كان لدوس في الجاهلية. فأبى ذلك النبي ﷺ. للذي ذخر الله للأنصار. فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. هاجر إليه الطفيل بن عمرو. وهاجر معه رجل من قومه. فاجتوا^(١) المدينة. فمرض، فجزع فأخذ مشاقص له، فقطع بها براحمه^(٢)، فشخبت يده حتى مات.

فراه الطفيل بن عمرو في منامه. فراه وهيئته حسنة. وراه مغطياً يديه. فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي ﷺ. فقال: ما لي أراك مغطياً يدك؟ قال قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: اللهم وليدته فاغفر.

باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيثار

٥٧- عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: إن الله يبعث ريحاً من اليمن،

(١) قال النووي: معناه كرهوا المقام بها لضجر. ونوع من سقم. قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به. وإن كنت في نعمة، قال الخطابي: وأصله من الجوي. وهو داء يصيب الجوف. انتهى.

(٢) بفتح الموحدة. وكسر الجيم. مفاصل الأصابع، واحدها بُرْجَمَة. (فشخبت) بفتح الشين والخاء المعجمة سال دُمها، وقيل: سأل بقوة. ذكره السيوطي (١/١٣٣).

ألين من الحرير، فلا تدعُ أحداً في قلبه مثقال حبة.
وفي رواية: مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته.

باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن

٥٨ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: بادِرُوا بالأعمالِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْمِسِي كَافِرًا. أَوْ يُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبِيعُ دِينَهُ بَعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا.

باب مخافة المؤمن أن يجبط عمله

٥٩ - عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك؛ أنه قال: لما نزلت هذه الآية: {يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي} [الحجرات آية ٢] إلى آخر الآية. جلس ثابت بن قيس في بيته. وقال: أنا من أهل النار. واحتبس عن النبي ﷺ. فسأل النبي سعد بن معاذ فقال: يا أبا عمرو ما شأن ثابت. أشتكى؟ قال سعد: إنه لجاري. وما علمت له بشكوى.
قال: فأتاه سعد فذكر له قول رسول الله ﷺ. فقال ثابت: أنزلت هذه الآية. ولقد علمتُم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ. فأنا من أهل النار؛ فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: بل هو من أهل الجنة.
وفي رواية: كان ثابت بن قيس خطيب الأنصار. فلما نزلت..
وفي رواية: زاد في آخره: فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة.^(١)

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٣٤١٧، ٤٥٦٥) مختصراً من وجه آخر من رواية ابن عون قال



باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج

٦٠ - عن ابن شماسه المهري، قال: حضرنا عمرو بن العاص - وهو في سياقة

أنبأني موسى بن أنس عن أنس: "أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس. فقال رجل: يا رسول الله. أنا أعلم لك علمه. فأتاه فوجدته جالساً في بيته مُنكساً رأسه. فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر. كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد حبط عمله وهو من أهل النار. فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال كذا وكذا. فقال موسى: فرجع إليه المرّة الآخرة ببشارة عظيمة فقال: اذهب إليه فقل له إنك لست من أهل النار، ولكنك من أهل الجنة".

دون قصة سعد بن معاذ.

ودون قوله: (فكنا نراه يمشي بين أظهرنا رجل من أهل الجنة).

قوله: (سعد بن معاذ) أشار مسلم رحمه الله إلى تفرد حماد بن سلمة بها. فقد أورده من طريق جعفر بن سليمان، وسليمان التيمي، وسليمان بن المغيرة عن ثابت.

ثم قال مسلم رحمه الله: ولم يذكروا سعداً.

قال الحافظ في "الفتح" (٦/٦٢٠) بعد ذكر رواية حماد بن سلمة: واستشكل ذلك الحفظ بأن نزول الآية المذكورة كان في زمن الوفود بسبب الأقرع بن حابس وغيره، وكان ذلك في سنة تسع، وسعد بن معاذ مات قبل ذلك في بني قريظة سنة خمس، ويمكن الجمع بأن الذي نزل في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي نزل في قصة الأقرع أول السورة. وهو قوله: {لا تقدموا بين يدي الله ورسوله} وقد نزل من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله: {وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا}. فقد تقدم في كتاب الصلح من حديث أنس. وفي آخره "أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبي بن سلول". وفي السياق وذلك قبل أن يُسلم عبد الله، وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وروى ابن المنذر في "تفسيره" من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس في هذه القصة "فقال سعد بن عبادة: يا رسول الله هو جاري.. الحديث"، وهذا أشبه بالصواب، لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس. فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ، لأنه من قبيلة أخرى. انتهى بتجوز.

الموت - فبكى طويلاً، وحوّل وجهه إلى الجدار. فجعل ابنه يقول: يا أبتاه أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ أما بشرك رسول الله ﷺ بكذا؟ قال: فأقبل بوجهه فقال: إن أفضل ما نعد شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله.

إني قد كنت على أطباقٍ ثلاث. لقد رأيتني وما أحدٌ أشدَّ بُغضاً لرسول الله ﷺ مني. ولا أحب إليّ أن أكون قد استمكنتُ منه فقتلته. فلو متُّ على تلك الحال لكنتُ من أهل النار. فلما جعل الله الإسلام في قلبي أتيت النبي ﷺ فقلت: ابسط يمينك فلأبايعك. فبسط يمينه. قال: فقبضتُ يدي. قال: مالك يا عمرو؟ قال قلت: أردتُ أن أشرط. قال: تشرط بماذا؟ قلت: أن يُغفر لي.

قال: أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها؟ وأن الحجَّ يهدم ما كان قبله؟

وما كان أحدٌ أحب إليّ من رسول الله ﷺ، ولا أجلُّ في عيني منه. وما كنتُ أطيق أن أملاً عيني منه إجلالاً له. ولو سُئلتُ أن أصفه ما أطقُ. لأنني لم أكن أملاً عيني منه. ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ أن أكون من أهل الجنة.

ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها. فإذا أنا متُّ، فلا تصبِحني نائحةٌ ولا نارٌ. فإذا دفنتموني فشنوا عليّ التراب شنأً. ثم أقيموا حول قبري قدر ما تُنحرُ جزورٌ. ويُقسم لحمها. حتى أستأنس بكم. وأنظر ماذا أراجع به رسل ربّي.

باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يُكلّف إلا ما يُطاق

٦١- عن أبي هريرة، قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ: {الله ما في السماوات وما



في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله. فيغفر لمن يشاء ويُعذِّبُ من يشاء. والله على كل شيء قدير} [البقرة آية ٢٨٤].

قال: فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ. فأتوا رسول الله ﷺ. ثم بركوا على الركب. فقالوا: أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نُطبق. الصلاة والصيام والجهاد والصدقة. وقد أنزلت عليك هذه الآية. ولا نُطبقها.

قال رسول الله ﷺ: أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم: سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم.

فأنزل الله في إثرها: { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير } [البقرة آية ٢٨٥].

فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى. وأنزل الله عز وجل: { لا يكلف الله نفسا إلا وسعها. لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا }، قال: نعم. { ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا }. قال: نعم. { ربنا ولا تُحملنا ما لا طاقة لنا به }. قال: نعم. { واعفُ عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين } قال: نعم [البقرة آية ٢٨٦].^(١)

(١) أصله في صحيح البخاري (٤٢٧١) مختصراً عن مروان الأصغر عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أحسبه ابن عمر " { إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه }. قال: نسخها الآية التي بعدها".

٦٢ - عن ابن عباس. قال: لما نزلت هذه الآية: { وَإِنْ تَدُورُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ } [البقرة آية ٢٨٤] قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء. فقال النبي ﷺ: قولوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا.

قال: فألقى الله الإيَّانَ في قلوبهم. فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: { لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } . قال: قد فعلت. { رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا } . قال: قد فعلت. { وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا } . قال: قد فعلت [البقرة آية - ٢٨٦].

باب إذا همَّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همَّ بسيئة لم تكتب

٦٣ - عن أبي رجاء العطاردي عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى؛ قال: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ.

فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً. وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أضعافٍ كَثِيرَةٍ.

وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً. أَوْ مَحَاها اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ. (١)

باب بيان الوسوسة في الإيَّان، وما يقوله من وجدها

(١) أخرجه البخاري (٦١٢٦) عن أبي معمر عن عبد الوارث به.

دون قوله (أو محاهها الله، ولا يهلك على الله إلا هالك)

وذكر هذه الزيادة الحافظ في "الفتح" (٣٢٩/١١) وقال: أي من أصرَّ على التجرِّي على السيئة عزمًا وقولاً وفعلاً، وأعرض عن الحسنات همًا وقولاً وفعلاً. انتهى



٦٤- عن أبي هريرة؛ قال: جاء ناسٌ من أصحابِ النبي ﷺ فسألوه: إننا نجدُ في أنفسنا ما يتعاضمُ أحدنا أن يتكلّم به. قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم. قال: ذاك صريحُ الإيمان.

٦٥- عن ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة. قال: تلك محضُ الإيمان.

٦٦- عن عُروة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا يزال الناس يتساءلون حتى يُقال: هذا خلقُ الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجدَ من ذلك شيئاً فليقل: آمنتُ بالله.

وفي روايةٍ قال: يأتي الشيطانُ أحدكم فيقول: من خلق السماء؟ من خلق الأرض؟ فيقول: الله. ثم ذكر بمثله. وزاد. ورسله. (١)

٦٧- وعن محمدِ بنِ سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا زال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا. فمن خلق الله؟.

قال: وهو آخذٌ بيدِ رجلٍ فقال: صدقَ اللهُ ورسولُهُ. قد سألتني اثنان وهذا الثالث. أو قال: سألتني واحداً، وهذا الثاني.

٦٨- عن أبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: لا يزال يسألونك يا أبا هريرة، حتى يقولوا: هذا الله. فمن خلق الله؟.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠٢) من هذا الوجه.

دون قوله "فليقل: آمنتُ بالله ورسله".

زوائد مسلم على البخاري

قال: فبينما أنا في المسجد إذ جاءني ناسٌ من الأعراب. فقالوا: يا أبا هريرة هذا الله. فمن خلق الله؟ قال، فأخذ حصي بكفه فرماه. ثم قال: قوموا. قوموا. صدق خليلي.^(١)

باب وعيد من اقتطع حقَّ مسلم يمين فاجرة بالنار

٦٩ - عن أبي أمامة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: من اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ يمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة. فقال له رجلٌ: وإن كان شيئاً يسيراً، يا رسول الله؟ قال: وإن قضياً من أراك.

٧٠ - عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من حضرموت ورجلٌ من كندة إلى النبي ﷺ. فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حقٌ.

فقال رسول الله ﷺ للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال: يا رسول الله إن الرجلَ فاجرٌ لا يُبالي على ما حلفَ عليه. وليس يتورّع من شيء. فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف.

فقال رسول الله ﷺ لما أدبر: أما لئن حلفَ على ماله ليأكله ظُلماً، ليلقين الله وهو عنه معرض.

وفي رواية عن وائل. قال: كنتُ عند رسول الله ﷺ. فأتاه رجلان يَخْتَصِمَانِ في أرضٍ. فقال أحدهما: إن هذا انتزى على أرضي يا رسول الله في الجاهلية، وهو امرؤ

(١) أصله في البخاري كما تقدّم من وجهٍ آخر دون قصة أبي هريرة رضي الله عنه.



القيس بن عابس الكندي، وخصمه ربيعة بن عبدان^(١)،... وفيه. قال رسول الله ﷺ: من اقتطع أرضاً ظالماً لقي الله وهو عليه غضبان.

باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مُهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قُتل دون ماله فهو شهيدٌ

٧١ - عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ. فقال: يا رسول الله أرأيتَ إن جاء رجلٌ يُريد أخذَ مالي؟ قال: فلا تُعطه مالك. قال: أرأيتَ إن قاتلني؟ قال: قاتله. قال: أرأيتَ إن قَتَلَنِي؟ قال: فأنتَ شهيدٌ. قال: أرأيتَ إن قتلته؟ قال: هو في النار.

٧٢ - عن ثابتٍ مولى عمر بن عبد الرحمن قال: لما كان بين عبدِ الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. تيسروا للقتال. فركبَ خالدُ بنُ العاصِ إلى عبدِ الله بن عمرو، فوعظه خالدٌ. فقال عبدُ الله بن عمرو ﷺ: أما علمتَ أن رسولَ الله ﷺ قال: من قُتلَ دون ماله فهو شهيدٌ.^(٢)

باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يَأرُزُ بين المسجدين

٧٣ - عن أبي خالد سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة

(١) وفي رواية: عيدان. بالثناة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٧) من وجه آخر عن عكرمة عن عبدِ الله بن عمرو ﷺ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: "من قُتل.. فذكره".

دون القصة.

قوله: (تيسروا للقتال) أي: تأهبوا وتهايأوا.

قال: كنا عند عمر. فقال: أيكم سمع رسول الله ﷺ يذكرُ الفتنَ؟ فقال قومٌ: نحن سمعناه. فقال: لعلكم تعنون فتنة الرجل في أهله وجاره؟ قالوا: أجل. قال: تلك تكفرها الصلاة والصيام والصدقة. ولكن أيكم سمع النبي ﷺ يذكر الفتن التي تموج موج البحر. قال حذيفة: فأسكت^(١) القوم. فقلتُ: أنا. قال: أنت لله أبوك.

قال حذيفة: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تُعرضُ الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً. فأبي قلبٍ أشربها نُكيت فيه نُكته سوداء. وأبي قلبٍ أنكرها نُكيت فيه نُكته بيضاء. حتى تصير على قلبين، على أبيض مثل الصفا. فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض. والآخر أسود مبراداً، كالكوز مُجخياً. لا يعرف معروفاً، ولا يُنكر منكراً. إلا ما أشرب من هواه.

قال حذيفة: وحدثته أن بينك وبينها باباً مُغلقاً يُوشك أن يُكسر. قال عمر: أكسراً، لا أبا لك. فلو أنه فتح لعله كان يُعاد. قلتُ: لا. بل يُكسر. وحدثته؛ أن ذلك الباب رجلٌ يُقتل. أو يموت. حديثاً ليس بالأغليط.

قال أبو خالد: فقلتُ لسعدٍ: يا أبا مالك. ما أسود مبراداً؟ قال: شدةُ البياض في سوادٍ. قال، قلتُ: فما الكوز مُجخياً؟ قال: منكوساً.

(١) قال النووي (٢/٢٢٥): قال جمهور أهل اللغة: سكتَ وأسكتَ لغتان بمعنى صمت. وقال الأصمعي: سكتَ صمت، وأسكتَ أطرق، وإنما سكتَ القوم، لأنهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة، وإنما حفظوا النوع الأول. انتهى.



وفي رواية: قال حذيفة: حدّثته حديثاً ليس بالأغاليط. وقال: يعني أنّه عن رسول الله ﷺ. (١)

٧٤ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: بدأ الإسلام غريباً، وسيعودُ كما بدأ غريباً. فطوبى للغُرباء.

٧٥ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: إنّ الإسلام بدأ غريباً، وسيعودُ غريباً كما بدأ. وهو يأرزُ بين المسجدين كما تآرزُ الحية في جحرها.

باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

٧٦ - عن أنس؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعةُ حتّى لا يُقال في الأرضِ الله الله.

وفي رواية: لا تقوم الساعةُ على أحدٍ يقول: الله، الله.

باب الاستسرار بالإيمان للخائف

٧٧ - عن أبي معاوية عن الأعمش عن شقيق عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: كُنَّا مع رسول الله ﷺ فقال: أحصوا لي كم يلفظُ الإسلام. قال، فقلنا: يا رسول الله ﷺ أتخافُ علينا ونحن ما بين الستائة إلى السبعمائة؟ قال: إنكم لا تدرّون لعلكم أن

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢، ١٣٦٨، ١٧٩٦، ٣٣٩٣، ٦٦٨٣) من وجهٍ آخر عن شقيق أبي وائل عن حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مختصراً.

دون قوله ﷺ (نُعرَضُ الفتن على القلوب... إلى قوله... إلّا ما أُشرب من هواه".

وهذا الحديث مما أهمله صاحب كتاب زوائد مسلم على البخاري.

وهي زيادةٌ ظاهرةٌ مثلها لا تُهمَل.

زوائد مسلم على البخاري

تُبتلوا. قال: فابتئنا. حتى جعل الرجل منا لا يُصلي إلا سرّاً. (١)

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٥) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي وائل به بلفظ "اكتبوا لي من تلقّظ بالإسلام من الناس. فكتبنا له ألفاً وخمسمائة رجل. فقلنا: نخاف ونحن ألفٌ وخمسمائة؟ فلقد رأيتنا ابتئنا حتى إن الرجل ليُصلي وحده وهو خائف".

دون قوله ﷺ (إنكم لا تدرّون. لعلمكم أن تُبتلوا).

وكذا الاختلاف في العدد.

ثم ذكر البخاري الاختلاف في العدد. فقال عقبه: حدّثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش. "فوجدناهم خمسمائة". قال أبو معاوية: "ما بين ستمائة إلى سبعمائة". انتهى.

قال الحافظ في الفتح (١٧٨/٦): وطريق أبي معاوية هذه. وصلها مسلمٌ وأحمد والنسائي وابن ماجه، وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مُقدّمة، وأبو معاوية - وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه - ولذلك اقتصر مسلمٌ على روايته، لكنه لم يجزم بالعدد فقدّم البخاري رواية الثوري لزيادتها بالنسبة لرواية الاثنين، ولجزمها بالنسبة لرواية أبي معاوية، وأمّا ما ذكره الإسماعيلي أن يحيى بن سعيد الأموي وأبا بكر بن عياش وافقا بأب حمزة في قوله (خمسمائة) فتعارض الأكثرية والأحفظية. فلا يخفى بُعد ذلك الترجيح بالزيادة، وبهذا يظهر رجحان نظر البخاري على غيره.

وسلك الداودي الشارح طريق الجمع فقال: لعلمهم كتبوا مرات في مواطن. وجمع بعضهم: بأن المراد بالألف وخمسمائة جميع من أسلم من رجلٍ وامرأةٍ وعبيدٍ وصبيٍّ، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة الرجال خاصة، وبالمسمائة المقاتلة خاصة. وهو أحسن من الجمع الأول، وإن كان بعضهم أبطله بقوله في الرواية الأولى ألف وخمسمائة رجل لإمكان أن يكون الراوي أراد بقوله رجل نفس.

وجمع بعضهم: بأن المراد بالمسمائة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وبما بين الستمائة إلى السبعمائة هم ومن ليس بمقاتل، وبالألف وخمسمائة هم ومن حولهم من أهل القرى والبوادي.

قلت: ويحدّث في وجوه هذه الاحتمالات كلّها اتحادٌ مخرج الحديث، ومدارُه على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم. انتهى كلامه.



باب وجوب الإيذان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملة

٧٨ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: والذي نفس محمد بيده لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة^(١) يهوديٍّ ولا نصرانيٍّ، ثم يموتُ ولم يؤمن بالذي أُرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار.

باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ

٧٩ - عن عطاء بن ميناء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: والله لينزلنَّ ابنُ مريم حاكماً عادلاً. فليكسرنَّ الصليبَ. وليقتلنَّ الخنزيرَ. ولضعنَّ الجزيةَ. ولتتركنَّ القلاصُ^(٢) فلا يسعى عليها. ولتذهبنَّ الشحناءَ والتباغضُ والتحاسدَ. وليدعونَّ إلى المالِ فلا يقبله أحدٌ.^(٣)

٨٠ - عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا تزال طائفةٌ من

قلت: وتابع أبا معاوية سليمان بن قرم عن الأعمش. فذكر مثله في العدد. أخرجه البزار في مسنده (٢٤٩٤).

فهؤلاء جماعة من الثقات خالفوا الثوري. فقوي بذلك قول الإسماعيلي. والله أعلم.

(١) أي أمة الدعوة عموماً. أمّا أمة الإجابة فهم من أجاب النبي ﷺ وآمن به.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (١٨٠/٧): القلاصُ بكسر القاف. وبالمهملة. جمع قُلص بضمّتين. وهو جمع قُلوص. وهي الفتية من النياق. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٠٩) ومسلم (١٥٥) من وجه آخر مختصراً من رواية سعيد بن المسيب سمع أبا هريرة رضي الله عنه رفعه: "لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حاكماً مُقسطاً. فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحدٌ".

دون قوله (ولتتركنَّ القلاصُ فلا يسعى عليها. ولتذهبنَّ الشحناءَ والتباغضُ والتحاسدُ).

أمتي يُقاتلون على الحقّ ظاهرين إلى يوم القيامة. قال: فينزل عيسى ابن مريم عليه السلام فيقول أميرهم: تعال صلّ لنا. فيقول: لا. إنّ بعضكم على بعض أمراء. تكرمة^(١) الله هذه الأمة.

باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيوان

٨١- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثٌ إذا خرجنّ، لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها. والدجال. ودابة الأرض.

٨٢- عن يزيد التيمي عن أبي ذر؛ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال يوماً: أتدرون أين تذهب هذه الشمس؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: إنّ هذه الشمس تجري حتى تنتهي تحت العرش. فتخرّ ساجدةً. فلا تزال كذلك حتى يُقال لها: ارتفعي. ارجعي من حيث جئت. فتصبح طالعةً من مطلعها. ثمّ تجري حتى تنتهي إلى مُستقرّها ذاك تحت العرش. فتخرّ ساجدةً.

ولا تزال كذلك حتى يُقال لها: ارتفعي. ارجعي من حيث جئت فترجع. فتصبح طالعةً من مطلعها. ثمّ تجري لا يستنكر الناس منها شيئاً حتى تنتهي إلى مُستقرّها ذاك تحت العرش. فيقال لها: ارتفعي. أصبحي طالعةً من مغربك. فتصبح طالعةً من مغربها.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتدرون متى ذاكم؟ ذاك {حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن

(١) قال النووي (٢/ ٢٥٤): بالنصب على المصدر، أو على أنه مفعول له. والله أعلم. انتهى



آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً} [الأنعام آية ١٥٨].^(١)

باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، وفرض الصلوات

٨٣ - عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: أتيتُ بالبُرّاق - وهو دابةٌ أبيضُ طويلٌ فوق الحمار ودون البَعْلِ. يضعُ حافرَه عند مُنتهى طرفه - قال: فركبته حتى أتيتُ بيتَ المقدسِ. قال: فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء. قال: ثمَّ دخلتُ المسجدَ فصليتُ فيه ركعتين. ثمَّ خرجتُ. فجاءني جبريلُ ﷺ بإناءٍ من خمرٍ، وإناءٍ من لبنٍ. فاخترتُ اللبنَ. فقال جبريلُ ﷺ: اخترتَ الفطرة. ثمَّ عرجَ بنا إلى السماء. فاستفتحَ جبريلُ فقيل: من أنت؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه. ففتحَ لنا. فإذا أنا بآدم. فرحَّبَ بي، ودعاني بخيرٍ.

ثمَّ عرجَ بنا إلى السماء الثانية. فاستفتحَ جبريلُ ﷺ. فقيل: من أنت؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعثَ إليه؟ قال: قد بُعثَ إليه؟ ففتحَ لنا. فإذا أنا بابنَي الخالة عيسى بنِ مريمَ ويحيى بنِ زكريا صلوات الله عليهما. فرحَّبَا، ودعوا لي بخيرٍ.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢٧) من هذا الوجه مختصراً. "قال النبي ﷺ لأبي ذرٍّ حين غربت الشمس: تدري أين تذهب؟. قلت: الله ورسوله أعلم قال: فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش فتستأذن فيؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يُقال لها ارجعي من حيث جئت. فتطلع من مغربها. فذلك قوله تعالى {والشمس تجري لمستقرًّا لها ذلك تقدير العزيز العليم}."

دون قوله ﷺ: (أتدرون متى ذاكم؟... الخ)".

ثمَّ عرَجَ بي إلى السماء الثالثة. فاستفتح جبريلُ. فقيل: مَنْ أنت. قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد ﷺ. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بيوسف ﷺ. إذا هو قد أُعطيَ شطرَ الحسن. فرحَّب ودعالي بخير.

ثمَّ عرَجَ بنا إلى السماء الرابعة. فاستفتح جبريلُ عليه السلام. قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قال: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا فإذا أنا بإدريس. فرحَّب، ودعالي بخير. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ورفعناه مكاناً عليّاً﴾ [مريم آية ٥٧]

ثمَّ عرَجَ بنا إلى السماء الخامسة. فاستفتح جبريلُ. قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: وقد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بهارون ﷺ. فرحَّب ودعالي بخير.

ثمَّ عرَجَ إلى السماء السادسة. فاستفتح جبريلُ عليه السلام. قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بموسى ﷺ فرحَّب، ودعالي بخير.

ثمَّ عرَجَ إلى السماء السابعة. فاستفتح جبريلُ. فقيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريلُ. قيل: ومن معك؟ قال: محمد. قيل: وقد بُعث إليه؟ قال: قد بُعث إليه. ففتح لنا. فإذا أنا بإبراهيم ﷺ مُسنداً ظهره إلى البيت المعمور. وإذا هو يدخله كلُّ يوم سبعون ألفَ ملك لا يعودون إليه.

ثمَّ ذهب بي إلى السِّدرة المنتهى. وإنَّ ورقها كأذان الفيلة. وإذا ثمرها كالقلال.



قال: فلما غشيها من أمر الله ما غشي تغيرت. فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينعتها من حسنها. فأوحى الله إلي ما أوحى. ففرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة.

فنزلت إلى موسى عليه السلام. فقال: ما فرض ربك على أمّتك؟ قلت: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك. فاسأله التخفيف. فإن أمّتك لا يطيقون ذلك. فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم. قال: فرجعت إلى ربي فقلت: يا رب خفف على أمّتي. فحطّ عني خمسا. فرجعت إلى موسى فقلت: حطّ عني خمسا. قال: إن أمّتك لا يطيقون ذلك. فارجع إلى ربك. فاسأله التخفيف.

قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة. لكل صلاة عشر. فذلك خمسون صلاة. ومن همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. فإن عملها كتبت له عشرا، ومن همّ بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا. فإن عملها كتبت سيئة واحدة.

قال: فنزلت حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فأخبرته. فقال: ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحيت منه.

وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتيت فانطلقوا بي إلى زمزم. فشرح عن صدري. ثم غسل بماء زمزم، ثم أنزلت. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٠٩٧) ومسلم (١٦٢) من رواية شريك بن أبي نمر عن أنس به نحوه.

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٤٢) ومسلم (١٦٣) من رواية ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر رضي الله عنه.

زوائد مسلم على البخاري

٨٤- عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتاه جبريل ﷺ وهو يلعبُ مع الغلمان. فأخذه فصَرَعه فشَقَّ عن قلبه. فاستخرج القلب. فاستخرج منه علقَةً. فقال: هذا حظُّ الشيطان منك. ثمَّ غسله في طستٍ من ذهبٍ بماءٍ زمزم. ثمَّ لأمه. ثمَّ أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظئره) فقالوا: إنَّ محمداً قد

وأخرجه البخاري أيضاً (٣٠٣٥، ٣٦٧٤) من رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه. وفي سياق هذه الطرق اختلافٌ وزياداتٌ استوفاهما ابن حجر في الفتح. أمَّا رواية مسلم هنا - وهي رواية ثابت عن أنس - ففيها زيادات ليست في البخاري.

منها قوله ﷺ (فربطته بالحلقة التي يربط به الأنبياء).

وقوله عن يوسف: (إذا هو قد أعطي شطر الحسن).

وقوله عن سدره المنتهى: (فما أحدٌ من خلق الله يستطيع أن ينعثها من حُسنها).

وقوله: (ومن همَّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة. فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها لم تُكتب شيئاً. فإن عملها كتبت سيئة واحدة).

ونصَّ على هذه الزيادات ابن حجر في الفتح.

وسياق رواية ثابت هنا هي أصحُّ الرويات. فقد جمع بين الإسراء والمعراج في ليلةٍ واحدةٍ. بخلاف رواية شريك فقد ذكر شقَّ الصدر، ثمَّ العروج مباشرة.

قال الحافظ ابن كثير في "تفسيره" بعد ذكره لرواية شريك عند البخاري: ورواه مسلمٌ عن شيبان بن قُروخ، عن حماد بن سلمة بهذا السياق، وهو أصحُّ من سياق شريك. قال البيهقي: وفي هذا السياق دليلٌ على أن المعراج كان ليلة أُسري به ﷺ من مكة إلى بيت المقدس. وهذا الذي قاله هو الحقُّ الذي لا شكَّ فيه، ولا مَرِيَّة. انتهى كلام ابن كثير.

وقال الحافظ السيوطي في "الإسراء والمعراج" (ص ١): ولبدأ بأجودها وأتقنها، وهو حديث حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس. فإنه جوده، وأتقنه. فسلمَ ممَّا في غيره من التعارض. انتهى.



قُتِلَ . فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

قال أنس: وقد كنت أرى أثر ذلك المخيط في صدره. ^(١)

٨٥ - عن داود بن أبي هند عن أبي العالية عن ابن عباس؛ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة. فمررنا بوادٍ. فقال: أي وادٍ هذا؟ فقالوا: وادي الأزرق. فقال: كأني أنظر إلى موسى ﷺ - فذكر من لونه وشعره شيئاً لم يحفظه داود - واضعاً إصبعيه في أذنيه. له جوارٌ إلى الله بالتلبية. ماراً بهذا الوادي. قال: ثم سرنا حتى أتينا على ثنية. فقال: أي ثنية هذه؟ قالوا: هرشي أو لفت. فقال: كأني أنظر إلى يونس على ناقه حمراء. عليه جبة صوفٍ. خطامٌ ناقته ليفٌ خلبة. ماراً بهذا الوادي مُلبيّاً. ^(٢)

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٦٠) في شرحه لحديث المعراج: ورجح عياض، أن شق الصدر كان وهو صغيراً عند مرضعته حليمة، وتعقبه السهيلي بأن ذلك وقع مرتين. وهو الصواب. ومحصله: أن الشق الأول كان لاستعداده لنزع العلقة التي قيل له عندها هذا حظ الشيطان منك. والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة، وقد روى الطيالسي والحارث في مسنديهما من حديث عائشة، "أن الشق وقع مرة أخرى عند مجيء جبريل له بالوحي في غار حراء". والله أعلم. ومناسبتة ظاهرة. وروي الشق أيضاً وهو ابن عشر أو نحوها في قصة له مع عبد المطلب أخرجها أبو نعيم في "الدلائل". وروي مرة أخرى خامسة، ولا تثبت. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣٠٦٧، ٣٢١٥) ومسلم (١٦٥) من رواية قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم ﷺ ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: "مررت ليلة أسري بي على موسى بن عمران الكلباني. رجل آدم طوال جعد كأنه من رجال سنوءة، ورأيت عيسى بن مريم مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس، وأري مالكا خازن النار. والدجال في آيات أراهن الله إياه فلا تكن في مرية

زوائد مسلم على البخاري

٨٦- عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ. فإذا موسى ضَرْبٌ مِنَ الرِّجَالِ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(١). ورأيتُ عيسى ابنَ مريم عليه السلام. فإذا أقربَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا عُرْوَةَ بنَ مسعود. ورأيتُ إبراهيم عليه السلام. فإذا أقربَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا صَاحِبِكُمْ (يعني نفسه)، ورأيتُ جبريلَ عليه السلام. فإذا أقربَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبْهًا دَحِيَّةَ بنَ خَلِيفَةَ^(٢).

من لقائه}.

وحديث الباب - وهو رواية داود بن أبي هند - حديثٌ مُسْتَقْلٌ عن حديث قتادة - الذي أوردَه مسلمٌ قبله - كما هو ظاهرٌ من السياق. فإنَّ حديثَ البابِ كانَ عياناً بين مكة والمدينة. بخلاف رواية قتادة فهو في ليلة الإسراء.

وظنَّ صاحبُ كتاب "إرشاد القارئ إلى أفراد مسلم على البخاري" وتبعه الألباني أنه نفسه. فحذفه من الزوائد. وهو وهمٌ ظاهرٌ.

وقد أحسنَ فؤاد عبد الباقي عندما جعل لرواية داود رقماً مستقلاً.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢٩/٦): بفتح المعجمة، وضَمَّ النونِ. وسكونِ الواو. بعدها همزة، ثم هاء تأنث: حيٌّ من اليمن. يُنسبون إلى شَنْوَةَ. وهو عبدُ الله بنُ كعبِ بنِ عبدِ الله بنِ مالكِ بنِ نصر بنِ الأزد، ولُقِّبَ شَنْوَةَ لِشَنَّانِ كانَ بينه وبين أهله، والنسبة إليه شَنْوَيْ. بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير واو، قال ابن قتيبة: سُمِّيَ بذلك من قولك: رجلٌ فيه شَنْوَةَ. أي تَقَرُّز، والتقرز بقافٍ وزاين التباعُد من الأذناس، قال الداودي: رجالُ الأزدِ معروفون بالطول. انتهى. ووقع في حديث ابنِ عُمَرَ عند البخاري "كأنه من رجال الزط". وهم معروفون بالطول والأدمة. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (٣٢١٤) ومسلم (١٦٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً. مثله في موسى وإبراهيم عليهما السلام.

وانفرد مسلمٌ في حديث الباب. وهو حديث جابر. في قوله عن عيسى وجبريل.



باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٨٧- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لقد رأيتني في الحجر. وقريش تسألني عن مسراي. فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها. فكُرت كربة ما كُرت مثله قط. قال: فرعه الله لي أنظر إليه. ما يسألوني عن شيء إلا أنبأتهم به. وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء. فإذا موسى قائمٌ يُصلي. فإذا رجلٌ ضربٌ جعدٌ كأنه من رجالِ شنوءة. وإذا عيسى بن مريم عليه السلام قائمٌ يُصلي. أقرب الناس به شبهاً عروة بن مسعود الثقفي. وإذا إبراهيم عليه السلام قائمٌ يُصلي. أشبه الناس به صاحبكم، يعني نفسه.

فحانت الصلاة فأمتهم. فلما فرغت من الصلاة، قال قائل: يا محمدُ هذا مالكُ صاحب النار فسلم عليه. فالتفت إليه فبدأني بالسَّلام. ^(١)

باب في ذكر سدره المنتهى

٨٨- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما أُسري برسول الله ﷺ انتهى به إلى سدره

وانظر ما بعده.

(١) صدر الحديث. أصله في صحيح البخاري (٣٦٧٣) ومسلم (١٧٠) من رواية جابر رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "لما كذبتني قريش فمئت في الحجر فجلا الله لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته. وأنا أنظر إليه". هكذا مختصراً.

أما آخره فقد أخرجه عن أبي هريرة نحوه. كما ذكرت في الحديث الماضي.

وانظر حديث أنس الطويل المتقدم.

زوائد مسلم على البخاري

المتهى. وهي في السماء السادسة^(١). إليها ينتهي ما يُعرج به من الأرض فيقبض منها. وإليها ينتهي ما يُهبط به من فوقها فيقبض منها. قال: {إذ يغشى السدرة ما يغشى} [النجم آية-١٦]. قال: فراش من ذهب.

قال، فأعطي رسول الله ﷺ ثلاثاً: أُعطي الصلوات الخمس. وأُعطي خواتيم سورة البقرة. وغُفر لمن لم يشرك بالله من أُمَّته شيئاً المُفحّات.

باب معنى قول الله عز وجل: {ولقد رآه نزلة أخرى}، وهل رأى النبي ﷺ ربه

ليلة الإسراء؟.

٨٩ - عن أبي هريرة. {ولقد رآه نزلةً أخرى} [النجم الآية ١٣] قال: رأى

جبريل.

٩٠ - عن ابن عباس؛ قال: رآه بقلبه.

٩١ - عن ابن عباس؛ قال: {ما كذب الفؤاد ما رأى} [النجم آية ١١]، {ولقد

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٧/٢١٣): قال القرطبي في "المفهم": ظاهر حديث أنس [تقدّم رقم ٨٣] أنها في السابعة لقوله بعد ذكر السماء السابعة "ثم ذهب بي إلى السدرة". وفي حديث ابن مسعود، أنها في السادسة، وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبي مرسل، وكل ملك مقرب على ما قال كعب، قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله. أو من أعلمه، وبهذا جزم إسماعيل بن أحمد، وقال غيره: إليها منتهى أرواح الشهداء، قال: وبترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف، كذا قال، ولم يُعرج على الجمع، بل جزم بالتعارض. قلت: ولا يُعارض قوله إنها في السادسة ما دلّت عليه بقية الأخبار، أنه وصل إليها بعد أن دخل السماء السابعة، لأنه يُحمل على أن أصلها في السماء السادسة. وأغصانها وفروعها في السابعة، وليس في السادسة منها إلا أصل ساقها. انتهى.



رآه نزلةً أُخرى} [النجم الآية ١٣] قال: رآه بفؤاده مرّتين.

٩٢- عن مسروق؛ قال: كنت مُتَكِنًا عند عائشة. فقالت: يا أبا عائشة ثلاثٌ مَنْ تكلمَ بواحدةٍ منهنَّ فقدَ أعظمَ على الله الفرية. قلتُ: ما هنَّ؟.

قالت: مَنْ زعمَ أنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رأى رَبَّهُ فقدَ أعظمَ على الله الفرية. قال: وكنتُ مُتَكِنًا فجلستُ. فقلتُ: يا أُمَّ المؤمنين. أنظريني. ولا تعجليني. ألم يقلِ اللهُ عزَّ وجلَّ: {ولقد رآه بالأفق المبين} [التكوير آية ٢٣] {ولقد رآه نزلةً أُخرى}

فقالت: أنا أوَّلُ هذه الأمة سألَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خُلقَ عليها غير هاتين المرتين. رأيتُهُ مُنهبطاً من السماء ساداً عظيم خلقه ما بين السماء إلى الأرض. فقالت: أولم تسمع أنَّ الله يقول: {وما كان لبشرٍ أن يُكلِّمه اللهُ إلَّا وحيًا، أو من وراء حجابٍ، أو يُرسلَ رسولاً فيُوحى بإذنه ما يشاء إنَّه عليٌّ حكيم} [الشورى آية ٥١].

قالت: ومن زعمَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتمَ شيئاً من كتابِ اللهِ فقدَ أعظمَ على الله الفرية. والله يقول: {يا أيها الرسولُ بلِّغْ ما أنزلَ إليك من ربِّك، وإن لم تفعل فما بلِّغْتَ رسالتَهُ} [المائدة آية ٦٧].

قالت: ومن زعمَ أنَّه يُخبر بما يكون في غدٍ. فقدَ أعظمَ على الله الفرية. والله يقول: {قل لا يعلمُ مَنْ في السماواتِ والأرضِ الغيبَ إلَّا اللهُ} [النمل آية-٦٥].

وفي رواية: قالت: ولو كان محمدٌ ﷺ كاتماً شيئاً ممَّا أنزلَ عليه لكتَمَ هذه الآية: {وإذ تقولُ للذي أنعمَ اللهُ عليه وأنعمتَ عليه أمسِكْ عليك زوجك واتقِ اللهُ،

زوائد مسلم على البخاري

وتُخفي في نفسك ما الله مُبديهِ. وتُخشى الناس. والله أَحَقُّ أَنْ تُخشاهُ { [الأحزاب آية-٣٧].^(١)

٩٣- عن مسروق؛ قال قلت لعائشة: فأين قوله: {ثم دنا فتدلى، فكان قاب قوسين أو أدنى، فأوحى إلى عبده ما أوحى} [النجم آية ٩-١١] قالت: إنها ذاك جبريل ﷺ. كان يأتيه في صورة الرجال. وإنه أتاه في هذه المرة في صورته التي هي صورته، فسدد أفق السماء.

باب في قوله ﷺ: نور أني أراه، وفي قوله: رأيتُ نوراً

٩٤- عن عبد الله بن شقيق عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ هل رأيت ربك؟ قال: نورٌ أني أراه.

٩٥- عن عبد الله بن شقيق. قال قلت لأبي ذر: لو رأيت رسولَ الله ﷺ لسألتُه.

(١) أخرجه البخاري (٤٥٧٤، ٦٩٤٥) ومسلم (١٧٧) مختصراً من هذا الوجه عن مسروق قال: "قلت لعائشة: يا أمّته هل رأى محمدٌ ﷺ ربه؟ فقالت: لقد قفّ شعري مما قلت. أين أنت من ثلاث. من حدّثكهن فقد كذب: من حدّثك أن محمداً ﷺ رأى ربه فقد كذب، ثم قرأت {لا تُدرکه الأبصارُ وهو يُدرک الأبصارَ وهو اللطيفُ الخبيرُ}. {وما كان لبشر أن يُكلّمه اللهُ إلّا وحياً أو من وراء حجاب}. ومن حدّثك أنه يعلم ما في غدٍ فقد كذب، ثم قرأت {يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك}. الآية، ولكنّه رأى جبريلَ ﷺ في صورته مرّتين".

دون قوله (فقالت: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: إنها هو جبريلُ. لم أره على صورته التي خلق... إلى قوله ما بين السماء إلى الأرض".

ودون قولها (ولو كان محمدٌ ﷺ كأنما... الخ) وهذه اللفظة. أخرجه البخاري في "الصحيح" (٦٩٨٤) عن أنسٍ رضي الله عنه.



فقال: عن أي شيء كنت تسأله؟ قال: كنت أسأله. هل رأيت ربك؟ قال أبو ذر: قد سألت. فقال: رأيتُ نوراً.

باب في قوله ﷺ: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابُه النور لو كشفه لأحرق

سُبُحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

٩٦- عن أبي موسى رضي الله عنه، قال: قام فينا رسولُ الله ﷺ بخمسِ كلماتٍ. فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا ينامُ ولا يَنبغي له أن ينامَ. يَخْفِضُ القسْطَ ويرفَعُه. يُرْفَعُ إليه عملُ اللَّيْلِ قبلَ عملِ النهارِ. وعملُ النهارِ قبلَ عملِ اللَّيْلِ. حجابُه النُّورُ. (في رواية النار) لو كشفه لأحرقَتْ سُبُحَاتُ^(١) وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه. وفي رواية: ويُرفع إليه عمل النهار بالليل. وعمل الليل بالنهار.

باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٩٧- عن صُهَيْبِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا دخلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ، قال يقول الله تبارك وتعالى: تُريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألمْ تُبَيِّضْ وجوهَنا؟ ألمْ تُدْخِلْنَا الجنةَ، وتُنَجِّنَا مِنَ النارِ.

قال: فيكشفُ الحجابَ. فما أعطوا شيئاً أحبَّ إليهم من النظرِ إلى ربِّهم عزَّ وجلَّ. ثمَّ تلا هذه الآية: {للذين أحسنوا الحُسنى وزيادة} [يونس آية ٢٦].

باب معرفة طريق الرؤية

٩٨- عن عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخُدري؛ أنه قال: قلنا: يا رسولَ الله

(١) بضم السين والباء: جمع سُبُحَة، وسبحاته نوره وجلاله وبهاؤه.

زوائد مسلم على البخاري

أُنرى ربّنا؟ قال رسول الله ﷺ: هل تُضارون في رؤية الشمسِ إذا كان يومَ صَحْوٍ؟ قلنا: لا.... فذكر الحديث بطوله.

قال أبو سعيد: بلغني أنّ الجسرَ أدقُّ من الشعرة وأحد من السيف. ^(١)

باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٩٩- عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أمّا أهل النار الذين هم أهلها، فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون. ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم، أو قال بخطاياهم، فأماتهم إماتة. حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة. فجيء بهم ضبائر ضبائر ^(٢). فبُتُوا على أنهار الجنة.

ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم. فينبئون نبات الحَبَّة تكون في حميل السيل، فقال رجلٌ من القوم: كأنَّ رسولَ الله ﷺ قد كان بالبادية. ^(٣)

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٥، ٤٦٣٥، ٧٠٠١) من هذا الوجه.

مطوّلاً في حديث الشفاعة المشهور الذي ذكر مسلم صدره.

دون قوله (قال أبو سعيد: بلغني أنّ الجسرَ أدقُّ من الشعرة وأحد من السيف).

(٢) قال السيوطي (٢٤٢/١): بفتح الضادِ المعجمة. جمع ضبارة بالفتح والكسر. وهي الجماعات في تفرقة. ونصبه الحال. انتهى.

(٣) أصله في صحيح البخاري (٦١٩٢) ومسلم (١٨٤) من رواية يحيى بن عمار عن أبي سعيد نحوه بلفظ "يُدخلُ اللهُ أهلَ الجنة الجنة. يُدخلُ من يشاء برحمته. ويُدخلُ أهلَ النارِ النارَ. ثم يقول: انظروا من وجدتم في قلبه مثقالَ حَبَّةٍ من خردلٍ من إيمانٍ فأخرجه. فيخرجون منها حمماً قد امتحشوا. فيلقون في نهر الحياة أو الحيا. فينبئون فيه كما تنبت الحَبَّة إلى جانب السيل. ألم تروها كيف تُخرج صفراءً مُلتوية".



باب آخر أهل النار خروجاً

١٠٠- عن ثابتٍ عن أنسٍ عن ابنِ مسعود رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: آخرُ من يدخل الجنة رجلٌ. فهو يمشي مرةً، ويكبو مرةً. وتسفعه النارُ مرّةً. فإذا ما جاوزها التفتَ إليها. فقال: تبارك الذي نجّاني منك. لقد أعطاني الله شيئاً ما أعطاه أحداً من الأوّلين والآخرين.

فترفع له شجرةٌ. فيقول: أي ربّ أدني من هذه الشجرة فلا أستظلّ بظلّها، وأشرب من مائها. فيقول الله عزّ وجلّ: يا ابن آدم لعلّي إن أعطيتكها سألتني غيرها. فيقول: لا. يا رب، ويُعاهدُه أن لا يسأله غيرها - وربّه يعذّره. لأنّه يرى ما لا صبر له عليه - فيدنيه منها. فيستظل بظلّها، ويشرب من مائها.

ثمّ تُرفع له شجرةٌ هي أحسنُ من الأولى. فيقول: أي رب أدني من هذه

دون قوله (فأماتهم الله إماتة).

وقوله (ضباطر ضباطر).

وقوله (ثم قيل: يا أهل الجنة أفيضوا عليهم).

وقوله (فقال رجلٌ من القوم: كأنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية).

قال القرطبي في "تفسيره" (١٢٥٠): قوله (فأماتهم الله) حقيقة في الموت، لأنّه أكّده بالمصدر، وذلك تكريماً لهم. وقيل: يجوز أن يكون (أماتهم) عبارة عن تغييبهم عن آلامها بالنوم، ولا يكون ذلك موتاً على الحقيقة، والأوّل أصحّ. وقد أجمع النحويون على أنّك إذا أكّدت الفعل بالمصدر لم يكن مجازاً، وإنما هو على الحقيقة، ومثله وكلم الله موسى تكليماً. انتهى

وقال المناوي في "فيض القدير" (١٦٩/٢): وفائدة النار مع عدم الإحساس بعذابها حصول التأديب بصرفهم عن نعيم الجنة تلك المدة، ثمّ يُجسسون في النار بلا إحساس ما شاء الله. انتهى

زوائد مسلم على البخاري

لأشرب من مائها، وأستظل بظلها. لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم ألم تُعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ فيقول: لعلني إن أدنيتك منها تسألني غيرها؟ فيعاهده أن لا يسأله غيرها - وربّه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليه - فيدنيه منها. فيستظل بظلها، ويشرب من مائها.

ثم تُرفع له شجرة عند باب الجنة هي أحسن من الأولين. فيقول: أي رب أدنني من هذه لأستظل بظلها، وأشرب من مائها. لا أسألك غيرها. فيقول: يا ابن آدم. ألم تُعاهدني أن لا تسألني غيرها؟ قال: بلى. يا رب هذه لا أسألك غيرها - وربّه يعذره لأنه يرى ما لا صبر له عليها - فيدنيه منها.

فإذا أدناه منها، فيسمع أصوات أهل الجنة، فيقول: أي رب أدخلنيها. فيقول: يا ابن آدم ما يصّريني^(١) منك؟ أيرضيك أن أعطيك الدنيا ومثلها معها؟ قال: يا رب أتستهزئ مني وأنت رب العالمين.

فضحك ابن مسعود فقال: ألا تسألوني ممّ أضحك؟ فقالوا: ممّ تضحك؟ قال: هكذا ضحك رسول الله ﷺ. فقالوا: ممّ تضحك يا رسول الله؟ قال: من ضحك رب العالمين حين قال: أتستهزئ مني. وأنت رب العالمين؟ فيقول: إني لا أستهزئ منك، ولكنني على ما أشاء قادر.^(٢)

(١) قال النووي (٥٣/٣): بفتح الياء. وإسكان الصاد المهملة. أي: ما يقطع مسألتك مني، قال أهل اللغة: الصرّي هو القطع. فإن السائل متى انقطع من المسئول انقطع المسئول منه، والمعنى. أي شيء يرضيك، ويقطع السؤال بيني وبينك. انتهى بتجوز.

(٢) أصله في صحيح البخاري (٦٢٠٢) ومسلم (١٨٦) من وجه آخر مختصراً عن عبدة عن ابن مسعود



باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها

١٠١- عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن أدنى أهل الجنة منزلة رجلٌ صرفَ اللهُ وجهه عن النارِ قبلَ الجنة. ومثّل له شجرةً ذاتُ ظلٍّ. فقال: أي رب قدّمني إلى هذه الشجرة أكون في ظلّها. وساق الحديث بنحو حديث ابن مسعود. ولم يذكر فيقول: يا ابن آدم ما يَصْرِنِي منك إلى آخر الحديث. وزاد فيه: ويذكّرهُ اللهُ سَلْ كذا وكذا. فإذا انقطعتُ به الأمانِي. قال اللهُ: هو لك وعشرة أمثاله.

قال: ثمَّ يدخلُ بيته فتدخل عليه زوجته من الحُور العين. فتقولان: الحمد لله الذي أحياك لنا وأحيانا لك. قال فيقول: ما أعطي أحدٌ مثل ما أعطيت. (١)

١٠٢- عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: سمعته على المنبر، يرفعه إلى رسول الله ﷺ. قال: سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟

رفعه: "إني لأعلمُ آخر أهل النارِ خروجاَ منها، وآخر أهل الجنة دخولاَ الجنة. رجلٌ يخرج من النار حبواً. فيقول اللهُ تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة. فيأتيها فيُخيّلُ إليه أنها ملاءى. فيرجع فيقول: يا ربّ وجدتها ملاءى. فيقول اللهُ تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة. قال: فيأتيها فيُخيّلُ إليه أنها ملاءى. فيرجع فيقول: يا ربّ وجدتها ملاءى. فيقول اللهُ تبارك وتعالى له: اذهب فادخل الجنة. فإنّ لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها. أو إنّ لك عشرة أمثال الدنيا. قال فيقول: أتسخرُ بي، أو أتضحك بي، وأنت الملك؟ قال: لقد رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ ضحكاً حتّى بدت نواجذه". قال: فكان يقال: ذاك أدنى أهل الجنة منزلة".

(١) الكلام كله للمصنّف رحمه اللهُ. حيثُ أوردَ حديثَ أبي سعيد عقبَ حديثِ ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه.

قال: هو رجلٌ يجيءُ بعد ما أُدخل أهل الجنة الجنة فيقال له: ادخل الجنة. فيقول: أي ربّ كيف؟ وقد نزل الناس منازلهم، وأخذوا أخذاتهم؟ فيقال له: أترضى أن يكون لك مثل مُلكِ ملكٍ من ملوك الدنيا؟ فيقول: رضيتُ ربّ. فيقول: لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله. فقال في الخامسة: رضيتُ ربّ. فيقول: هذا لك وعشرة أمثاله. ولك ما اشتئت نفسك، ولذت عينك. فيقول: رضيتُ ربّ.

قال: ربّ فأعلاهم منزلة؟ قال: أولئك الذين أردتُ. غرستُ كرامتهم بيدي. وختمتُ عليها. فلم تر عينٌ، ولم تسمع أذنٌ، ولم يخطر على قلب بشرٍ، قال: ومصداقه في كتاب الله عزّ وجلّ: {فلا تعلم نفسٌ ما أخفي لهم من قرة أعين} [السجدة آية-١٧] الآية.

وفي رواية عن الشعبي قال: سمعتُ المغيرة بن شعبة يقول على المنبر: إن موسى عليه السلام سأل الله عزّ وجلّ عن أحسن أهل الجنة منها حظاً. وساق الحديث بنحوه.

١٠٣- عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة. وآخر أهل النار خروجاً منها. رجلٌ يُؤتى به يوم القيامة. فيقال: اغرّضوا عليه صغار ذنوبه، وارفعوا عنه كبارها. فتعرض عليه صغار ذنوبه. فيقال: عملت يوم كذا وكذا، وكذا وكذا. وعملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا. فيقول: نعم. لا يستطيع أن ينكر. وهو مشفقٌ من كبار ذنوبه أن تُعرض عليه. فيقال له: فإنّ لك مكان كل سيئة حسنة. فيقول: ربّ قد عملت أشياء لا أراها



ههنا. فلقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضحكاً حتى بدتْ نواجذُه.

١٠٤ - عن أبي الزُّبير؛ أنه سمع جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه يُسأل عن الوُرود. فقال: نَجِيءٌ نحن يوم القيامة عن كذا وكذا. انظرَ أيَّ ذلك فوق الناس ^(١). قال: فتُدعى الأمم بأوثانها. وما كانت تعبدُ. الأوَّلُ فالأوَّلُ. ثمَّ يأتينا ربُّنا بعد ذلك فيقول: مَنْ تنظرون؟ فيقولون: ننظر ربَّنَا. فيقول: أنا ربُّكم. فيقولون: حتى ننظرَ إليك. فيتجَلَّى لهم يضحكُ. قال: فينطلقُ بهم ويتبعونه. ويُعطي كلَّ إنسانٍ منهم، منافقٌ أو مؤمناً نوراً. ثمَّ يتبعونه.

وعلى جسرٍ جهنمٍ كلاليبٌ وحسكٌ ^(٢). تأخذ من شاء الله. ثمَّ يُطفأ نورُ المنافقين.

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٤٧/٣): هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الأصول من صحيح مسلم، واتفق المتقدمون والمتأخرون على أنه تصحيفٌ وتغييرٌ واختلاطٌ في اللفظ. قال الحافظ عبد الحق في كتابه "الجمع بين الصحيحين": هذا الذي وقع في كتابِ مُسلمٍ تخليطٌ من أحدِ الناسخين. أو كيف كان، وقال القاضي عياض: هذه صورةُ الحديث في جميع النسخ، وفيه تغييرٌ كثيرٌ وتصحيفٌ. قال: وصوابه "نجى يوم القيامة على كَوْمٍ". هكذا رواه بعضُ أهلِ الحديث، وفي كتاب ابن أبي خيثمة من طريق كعب بن مالك "يُحشر الناس يوم القيامة على تَلٍّ، وأُمَّتِي على تَلٍّ". وذكر الطبري في "التفسير" من حديث ابن عمر "فيرقى هو. يعني محمداً ﷺ وأُمَّتُه على كَوْمٍ فوق الناس". وذكر من حديث كعب بن مالك "يُحشر الناس يوم القيامة. فأكون أنا وأُمَّتِي على تَلٍّ". قال القاضي: فهذا كَلُّهُ يُبَيِّنُ ما تغيَّرَ من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف على الراوي، أو أحمى فعبَّرَ عنه بكذا وكذا، وفَسَّرَه بقوله. أي فوق الناس، وكتبَ عليه انظر. تنبيهاً فجمعَ النقلة الكَلَّ. ونَسَّقُوهُ على أنه من متن الحديث كما تراه. هذا كلامُ القاضي، وقد تابَعَه عليه جماعةٌ من المتأخرين. والله أعلم. انتهى.

(٢) بفتح المهملتين. شوكٌ صلب من حديد. قاله السيوطي (١/٢٤٠).

زوائد مسلم على البخاري

ثمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ. فَتَنْجُو أَوْلَ زُمْرَةٍ وَجُوهَم كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ كَأَضْوَاءِ نَجْمٍ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذَلِكَ. ثُمَّ تَحُلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيُجْعَلُونَ بِنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيُجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرُشُّونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ. وَيَذْهَبُ حَرَّاهُ. ثُمَّ يَسْأَلُ حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهَا مَعَهَا.

١٠٥- عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتُ^(١) وَجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ.

١٠٦- عن يزيد الفقير؛ قال: كنتُ قد شَغَفَنِي رَأْيِي مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذَوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ نَحْجَّ. ثُمَّ نَخْرُجُ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فِإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فِإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمِيِّينَ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ. مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: {إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ} [آل عمران آية-١٩٢]، و{كَلِمًا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} [السجدة آية-٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟.

قال فقال: أتقرأ القرآن؟ قلتُ: نعم. قال: فهل سمعتَ بمُقامِ محمدٍ ﷺ. يعني

(١) جمع دارة، وهي ما يُحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ دَارَةَ الْوَجْهِ لِكُونِهَا حَلَّ السُّجُودِ. قاله النووي (٣/٥٠).



الذي يبعثه الله فيه؟ قلت: نعم. قال: فإنه مقامُ مُحَمَّدٍ ﷺ المحمود الذي يخرج الله به من يخرج.

قال: ثم نعت وضع الصراطِ ومَرَّ الناسِ عليه. قال: وأخافُ أن لا أكون أحفظ ذلك. قال: غير أنه قد زعم أن قوماً يخرجون من النار بعد أن يكونوا فيها. قال: يعني فيخرجون كأئهم عيدانُ السَّاسِمِ^(١). قال: فيدخلون نهراً من أنهار الجنة فيغتسلون فيه. فيخرجون كأئهم القراطيس.

فرجعنا. قلنا: ويحكم أترون الشيخ يكذب على رسولِ الله ﷺ؟ فرجعنا. فلا والله ما خرج منا غير رجلٍ واحدٍ. أو كما قال أبو نعيم.

١٠٧- عن أنس بن مالك؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله. فيلتفت أحدهم فيقول: أي ربّ إذ أخرجتني منها فلا تعدني فيها. فينجيه الله منها.

١٠٨- عن عمارة بن القعقاع عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ قال: وضعت بين

(١) هو جمعُ سَمْسِمٍ. وهو هذا السَّمْسِمُ المعروف الذي يُستخرج منه الشيرج. وفي "النهاية": معناه - والله أعلم - أنَّ السَّاسِمَ جمعُ سَمْسِمٍ. وعيدانه تراها إذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبُّها دقاً سوداء. كأنها محترقة فشبّه بها هؤلاء. قال: وطالما تطلبتُ هذه اللفظة. وسألت عنها فلم أجد فيها شافياً، قال: وما أشبه أن تكون اللفظة مُحَرَّفَةً، وربّما كانت عيدانُ السَّاسِمِ. وهو خشبٌ أسودٌ كالأبنوس اه.. وأمّا القاضي عياض فقال: لا يُعرفُ معنى السَّاسِمِ هنا. قال: ولعلَّ صوابه عيدانُ السَّاسِمِ. وهو أشبه. وهو عودٌ أسودٌ، وقيل: هو الأبنوس. قال النووي: والمختارُ أنه السَّمْسِمِ.

زوائد مسلم على البخاري

يدي رسول الله ﷺ قَصْعَةً من ثريدٍ ولحمٍ. فتناول الذُّراع - وكانت أحبَّ الشاة إليه - فنهَسَ نهسةً. فقال: أنا سيدُّ الناس يوم القيامة، ثمَّ نهَسَ أخرى فقال: أنا سيدُّ الناس يوم القيامة. فلمَّا رأى أصحابه لا يسألونه. قال: ألا تقولون كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟ قال قال: يقومُ الناس لربِّ العالمين.

وساق الحديث بمعنى حديث أبي حيان عن أبي زُرعة.

وزاد في قصة إبراهيم فقال. وذكرَ قوله في الكوكب: {هذا ربِّي}. وقوله لأهْلهم: {بل فعله كبيرُهم هذا}. وقوله: {إني سقيمٌ}. والذي نفسُ محمدٍ بيده إنَّ ما بين المِصرَعيْن من مَصاريح الجَنَّةِ إلى عِضادتي^(١) الباب لَكما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة، قال: لا أدري أيَّ ذلك قال.^(٢)

(١) بكسر العين، وإعجام الضاد. خَشَبَتاه من جانِبَيْه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٦٢، ٣١٨٢، ٤٢٠٦) ومسلم (١٩٤) من رواية أبي حيان التيمي عن أبي زُرعة عن أبي هريرة: "أتى رسول الله ﷺ يوماً بلحمٍ. فُرُفِعَ إليه الذراع - وكانت تُعجِبُه - فنهَسَ منها نهسة فقال: أنا سيدُّ الناس يوم القيامة. وهل تدرون بما ذاك؟ يجمعُ الله يوم القيامة الأولين والآخرين في صعيدٍ واحدٍ. فيُسمعهم الداعي ويُنفذهم البصر. وتدنُو الشمسُ فيبلغُ الناسُ من الغمِّ والكرب ما لا يُطيقون. وما لا يَحتملون. فيقولُ بعضُ الناس لبعض: ألا ترون ما أنتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تَنظرون من يشفعُ لكم إلى ربِّكم؟ فيقولُ بعضُ الناس لبعض: "اتنوا آدم. فيأتون آدم.... الحديث. وفيه إتيان نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم.. وفيه قال إبراهيم. وذكرَ كذباته. نفسي. نفسي."

وليس عندهم قوله (فلمَّا رأى أصحابه لا يسألونه قال: ألا تقولون كيفه؟ قالوا: كيفه يا رسول الله؟).



١٠٩ - عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة، وأبي مالك عن ربي عن حذيفة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يجمعُ الله تبارك وتعالى الناسَ. فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة. فيأتون آدم فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة. فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيئة أبيكم آدم. لستُ بصاحب ذلك. اذهبوا إلى ابني إبراهيم خليل الله. قال فيقول إبراهيم: لستُ بصاحب ذلك. إنما كنتُ خليلاً من وراء وراء^(١). اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلمه الله تكليماً. فيأتون

وكذا قوله (وذكر قوله في الكوكب: هذا ربي).

كذا وقع في البخاري ومسلم - في رواية أبي حيان التي ساقها مسلم. وأحال عليها. بقوله (وذكر كذباته) ولم يذكرها.

وروى البخاري (٣١٧٩) ومسلم (٢٣٧١) عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "لم يكذب إبراهيم النبي ﷺ قط إلا ثلاث كذبات. ثنتين في ذات الله، قوله {إني سقيم} وقوله {بل فعله كبيرهم هذا} وواحدة في شأن سارة.. أختي".

قال الحافظ في الفتح (٣٩٢/٦): قال القرطبي: ذكر الكوكب يقتضي أنها أربع، وقد جاء في رواية ابن سيرين بصيغة الحصر. فيحتاج في ذكر الكوكب إلى تأويل.

قلت: الذي يظهر أنها وهم من بعض الرواة. فإنه ذكر قوله "في الكوكب" بدل قوله في سارة، والذي اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكوكب، وكأنه لم يعد مع أنه أدخل من ذكر سارة لما نُقل أنه قاله في حال الطفولية فلم يعدها، لأنَّ حال الطفولية ليست بحال تكليف، وهذه طريقة ابن إسحاق، وقيل: إنما قال ذلك بعد البلوغ، لكنه قاله على طريق الاستفهام الذي يُقصد به التوبيخ، وقيل: قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيهاً على أن الذي يتغير لا يصلح للربوبية. وهذا قول الأكثر، أنه قال توبيخاً لقومه أو تهكماً بهم. وهو المعتمد، ولهذا لم يعد ذلك في الكذبات. انتهى.

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٤٣٤/١١): وضبط بفتح الهمزة وبضمها، واختلف الترجيح فيها. قال

زوائد مسلم على البخاري

موسى عليه السلام فيقول: لستُ بصاحبِ ذلك. اذهبوا إلى عيسى كلمة الله وروحِه. فيقول عيسى عليه السلام: لستُ بصاحبِ ذلك.

فيأتون محمداً عليه السلام فيقوم فيؤذن له. وترسل الأمانة والرحم. فتقومان جنبتَي الصراط يميناً وشمالاً. فيمرُّ أولُكم كالبرق. قال قلتُ: بأبي أنت وأُمِّي أيَّ شيء كمرَّ البرق؟ قال: ألم تروا إلى البرقِ كيف يمرُّ ويرجعُ في طرفِ عين؟ ثمَّ كمرَّ الريح. ثمَّ كمرَّ الطَّيرُ وشدَّ الرجال. تجري بهم أعمالهم.

ونبيكم قائمٌ على الصُّراط يقول: ربِّ سلِّم سلِّم. حتى تعجزَ أعمالُ العباد. حتى يجيء الرجلُ فلا يستطيعُ السيرَ إلا زحفاً. قال: وفي حافتي الصراطِ كلاليبُ مُعلَّقة. مأمورة بأخذ من أمرتُ به. فمخدوشٌ ناجٍ، ومكدوسٌ في النار. والذي نفس أبي هريرة بيده: إنَّ قعرَ جهنم لَسبعون خريفاً.^(١)

النوي: أشهرهما الفتحُ بلا تنوين. ويجوز بناؤها على الضمِّ، وصوبه أبو البقاء والكندي، وصوب ابنُ دحية الفتحُ على أنَّ الكلمة مُركَّبةٌ مثل شذرَ مذر، وإنَّ وردَ منصوباً مُنَوَّناً جاز، ومعناه لم أكن في التقريب والإدلال بمنزلة الحبيب. قال صاحب التحرير: كلمة تُقال على سبيل التواضع، أي: لستُ في تلك الدرجة. قال: وقد وقع لي فيه معنى مَلِيح. وهو أنَّ الفضلَ الذي أُعطيته كان بسفارة جبريل، ولكن اتتوا موسى الذي كلمه الله بلا واسطة، وكرَّر وراء. إشارةً إلى نبينا عليه السلام، لأنَّه حصلت له الرؤية والسمع بلا واسطة، فكأنه قال أنا من وراء موسى الذي هو من وراء محمد. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٣٥) ومسلم (١٩٤) من وجهٍ آخر من رواية أبي زُرعة عن أبي هريرة نحوه في حديث الشَّفاعة الطَّويل. وأخرجاه من حديث أنسٍ وغيره.

ولم يُخرِّجه البخاريُّ من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وليس عندهم قوله (وترسل الأمانة والرحم فتقومان جنبتَي الصُّراط يميناً وشمالاً).



باب في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً

١١٠ - عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أول الناس يشفع في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً.

١١١ - وعن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة. وأنا أول من يقرع باب الجنة.

١١٢ - عن أنس بن مالك. قال النبي ﷺ: أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدق نبي من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقُه من أمته إلا رجل واحد.

١١٣ - عن أنس بن مالك؛ قال: قال رسول الله ﷺ: آتي باب الجنة يوم القيامة. فأستفتح. فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك.

باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمة

١١٤ - عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته. وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة. فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً.^(١)

وفيه أيضاً زيادات ذكرها الحافظ في الفتح كتاب الرقاق. باب جسر جهنم. فانظرها.

قوله: (خريفاً) قال الحافظ في "الفتح" (٤٨/٦): الخريف زمان معلوم من السنة، والمراد به هنا العام، وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول. الصيف والشتاء والربيع، لأن الخريف أركب الفصول لكونه يجني فيه الثمار. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٥٩٤٥) من رواية الأعرج، والبخاري أيضاً (٧٠٣٦) ومسلم (١٩٩) من رواية

زوائد مسلم على البخاري

١١٥ - عن جابر بن عبد الله قال، عن النبي ﷺ: لكل نبي دعوة قد دعا بها في أمته. وخبأت دعوتي شفاعاً لأمتي يوم القيامة.

باب دعاء النبي ﷺ لأتمته، وبكائه شفقة عليهم

١١٦ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل في إبراهيم: { رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضَلَّلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي } [إبراهيم آية- ٣٦] الآية، وقال عيسى ﷺ: { إِن تَعَذَّبْتُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ } [المائدة آية- ١١٨] فرفع يديه.

وقال: اللهم أمتي أمتي وبكى. فقال الله عز وجل: يا جبريل اذهب إلى محمد - وربك أعلم - فسله ما يُبكيك؟ فاتاه جبريل ﷺ فسأله. فأخبره رسول الله ﷺ بما قال - وهو أعلم - فقال الله: يا جبريل اذهب إلى محمد. فقل: إِنَّا سُرَضِيكَ فِي أُمَّتِكَ، وَلَا نَسُوءُكَ.

باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناله شفاعته، ولا تنفعه قرابة

المقربين

١١٧ - عن أنسٍ رضي الله عنه؛ أن رجلاً قال: يا رسول الله أين أبي؟ قال: في النار. فلما قفى دعاه. فقال: إن أبي وأباك في النار.

أبي سلمة كلاهما عن أبي هريرة به.

دون قوله (فهي نائلة إن شاء الله، من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً).

ونص على هذه الزيادة الحافظ في الفتح.



باب في قوله تعالى: {وأندر عشيرتك الأقربين}

١١٨ - عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة؛ قال: لما أنزلت هذه الآية: {وأندر عشيرتك الأقربين} [الشعراء آية-٢١٤] دعا رسول الله ﷺ قريشاً. فاجتمعوا فعمّ وخصّ. فقال: يا بني كعب بن لؤي أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني مرة بن كعب أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمس أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف أنقذوا أنفسكم من النار.

يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمة أنقذي نفسك من النار. فإني لا أملك لكم من الله شيئاً. غير أن لكم رحماً سابلها ببلاها. (١)

(١) أخرجه البخاري (٢٦٠٢، ٤٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (٢٠٦) من وجه آخر نحوه من رواية سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: "قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل {وأندر عشيرتك الأقربين}. قال: يا معشر قريش - أو كلمة نحوها - اشترُوا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد سَليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئاً".

دون قوله (غير أن لكم رحماً سابلها ببلاها). وقد نصّ على هذه الزيادة الحافظ ابن حجر.

قال في "الفتح" (٤٢٢/١٠): قال النووي: ضبطنا قوله: ببلاها بفتح الموحدة وبكسرهما. وهما وجهان مشهوران. وقال عياض: رويناه بالكسر، ورأيتُه للخطابي بالفتح. وقال ابن التين: هو بالفتح للأكثر. ولبعضهم بالكسر. قلت: بالكسر أوجه، فإنه من البلال. جمع بلل. مثل جمل وجمال، ومن قاله بالفتح بناه على الكسر. مثل قظام وحذام. والبلال بمعنى البلل. وهو النداء، وأطلق ذلك على

زوائد مسلم على البخاري

- ١١٩ - عن عائشة؛ قالت: لما نزلت {وأندر عشيرتك الأقربين} قام رسول الله ﷺ على الصفا فقال: يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب، يا بني عبد المطلب. لا أملك لكم من الله شيئاً. سلوني من مالي ما شئتم.
- ١٢٠ - عن قبيصة بن المخارق، وزهير بن عمرو رضي الله عنهما قالا: لما نزلت: {وأندر عشيرتك الأقربين} قال: انطلق نبي الله ﷺ إلى رَضْمَةِ^(١) من جبلٍ. فعلا أعلاها حجرًا. ثم نادى: يا بني عبد منافاه إني نذيرٌ. إنما مثلي ومثلكم كمثلي رجلٍ رأى العدوَّ فانطلقَ يربأُ أهله. فحشي أن يسبقوه فجعل يهتفُ: يا صباحاه.

باب أهون أهل النار عذابا

- ١٢١ - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: إن أدنى أهل النار عذاباً، يتعل بنعلين من نارٍ، يغلي دماغه من حرارة نعليه.^(٢)
- ١٢٢ - عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: أهون أهل النار عذاباً أبو

الصِّلة. كما أطلق اليبس على القطيعة، لأنَّ النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه، بخلاف اليبس فمن شأنه التفريق. ومنه الحديث (بُلُّوا أَرْحَامَكُمْ ولو بالسَّلام).

وقال الطيبي وغيره: شبه الرِّحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء. وسقاها حق سقيها أزهرت ورثيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء، ومنه قولهم: سنَّةُ جمادٍ. أي: لا مطرَ فيها، وناقَةٌ جمادٍ. أي لا لبنَ فيها. انتهى

(١) بفتح الراء. واسكان الضاد المعجمة وفتحها. لغتان حكاهما صاحب المطالع وغيره. والرضمة واحدة الرضم والرضمام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض، وقيل: هي دون الهضاب، وقال صاحب العين: الرضمة حجارةٌ مُجمعةٌ ليست بثابتة في الأرض كأنها منشورة. قاله النووي (٣/ ٨٢).

(٢) أخرج البخاري (٦١٩٣) ومسلم (٢١٣) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه مرفوعاً مثله.



طالب. وهو مُنتعلٌ بنعلينِ يغلي منها دماغه.

باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

١٢٣ - عن عائشة قالت؛ قلتُ: يا رسولَ الله ابنُ جدعان. كان في الجاهلية يصلُ الرَّحْمَ. ويُطعم المسكين. فهل ذاك نافعُه؟ قال: لا ينفعُه. إنه لم يُقَلْ يوماً: ربِّ اغفر لي خطيئتي يومَ الدين.

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

١٢٤ - عن عمران بنِ حُصين رضي الله عنه قال: قال نبيُّ الله ﷺ: يدخلُ الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغيرِ حسابٍ. قالوا: ومن هم يا رسولَ الله؟ قال: هم الذين لا يكتَوون ولا يَسترقون. ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون.

فقام عكاشة فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. قال: أنتَ منهم قال: فقام رجلٌ فقال: يا نبي الله ادع الله أن يجعلني منهم. قال: سبقك بها عكاشة. ^(١)

١٢٥ - حدثنا سعيد بنُ منصور حدثنا هُشيم أخبرنا حُصين بن عبد الرحمن؛ قال: كنتُ عند سعيد بنِ جبير فقال: أيُّكم رأى الكوكبَ الذي انقضَّ البارحة؟ قلتُ: أنا. ثمَّ قلتُ: أما إني لم أكن في صلاةٍ. ولكنني لدغت. قال: فماذا صنعتَ؟ قلتُ: استرقيتُ. قال: فما حملك على ذلك؟

قلت: حديثٌ حدَّثناه الشعبي. فقال: وما حدَّثكم الشعبي؟ قلتُ: حدَّثنا عن بُريدة بنِ حُصيب الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: لا رقيةَ إلا من عينٍ أو حُمة.

(١) أخرج الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنه مثله. انظر ما بعده.

زوائد مسلم على البخاري

فقال: قد أحسنَ مَنْ انتهى إلى ما سمع. ولكن حدثنا ابنُ عباس عن النبي ﷺ قال: عُرِضت عليَّ الأُمم. فرأيتُ النبيَّ ومعه الرُّهَيْط. والنبيَّ ومعه الرجل والرجلان. والنبيَّ ليس معه أحدٌ. إذ رُفِعَ لي سوادٌ عظيمٌ. فظننتُ أَنَّهُم أُمَّتِي. فقيل لي: هذا موسى ﷺ وقومه. ولكن انظر إلى الأفق فنظرتُ. فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر. فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيل لي: هذه أُمَّتكَ. ومعهم سُبْعون ألفاً يدخلون الجنةَ بغير حسابٍ ولا عذاب.

ثمَّ نهَضَ فدخلَ منزله. فخاصَّ الناسُ في أولئك الذين يدخلون الجنةَ بغير حسابٍ ولا عذابٍ. فقال بعضهم: فلعلَّهم الذين صحَّبوا رسولَ الله ﷺ. وقال بعضهم: فلعلَّهم الذين وُلِدوا في الإسلام. ولم يُشركوا بالله. وذكروا أشياء. فخرجَ عليهم رسولُ الله ﷺ فقال: ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه.

فقال: هم الذين لا يرقون. ولا يسترقون. ولا يتطيرون. وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن. فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: أنت منهم، ثمَّ قام رجلٌ آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم. فقال: سبقك بها عكاشة. (١)

(١) أخرجه البخاري (٦١٧٥) حدَّثني أسيد بن زيد حدثنا هشيم عن حُصَيْن قال: كنتُ عند سعيد بن جبير فقال: حدَّثني ابنُ عباس قال: قال النبي ﷺ: "عُرِضت عليَّ الأُمم..". وأخرجه البخاري (٣٢٢٩، ٥٤٢٠) من رواية حُصَيْن بن نمير، والبخاري أيضاً (٦١٧٥) ومسلم (٢٢٠) من رواية محمد بن فضيل، والبخاري (٦١٠٧) من رواية شعبة كلهم عن حُصَيْن بن عبد الرحمن مختصراً ومطوَّلاً.

وليس عند البخاري قصة انقضا الكوكب،



ودون قوله (ولا يرقون).

ووقع قوله (لا رقية إلا من عينٍ أو حُمّةٍ) عند مسلم هنا عن بريدة بن حُصيب.
وعند البخاري من رواية ابن فضيل عن حُصين عن عامرٍ عن عمران بن حُصين رضي الله عنه.
وهو اختلافٌ لا يضرُّ.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠١٥٦): والتحقيقُ أنه عنده عن عمران، وعن بريدة جميعاً. انتهى.
قلت: واختلف أيضاً في رفعه ووقفه. وهو في الصحيحين موقوفاً.

أمّا الزيادة التي عند مسلم. وهي قوله (لا يرقون). ففترّد بها سعيد بن منصور عن هُشيم. فقد
أخرجه البخاريُّ. كما تقدّم عن أسيد بن زيد عن هُشيم بدونها.

قال الحافظ في "الفتح" (١٥٦/١٠): ووقع في رواية سعيد بن منصور عند مسلم "ولا يرقون" بدل
"ولا يكتون". وقد أنكرَ الشيخ تقي الدين ابن تيمية هذه الرواية، وزعم أنها غلطٌ من راويها،
واعْتَلَّ بأنَّ الراقي يُحسن إلى الذي يرقيه. فكيف يكون ذلك مطلوبَ الترك؟. وأيضاً فقد رقى جبريلُ
النبيَّ ﷺ، ورقى النبيُّ أصحابه، وأذن لهم في الرقى. وقال: "من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل"،
والنفع مطلوب. قال: وأمّا المُسترقى فإنه يسألُ غيره ويرجو نفعه، وتمام التوكل يُنافي ذلك. قال:
وإنما المراد وصفُ السبعين بتمام التوكلِ فلا يسألون غيرهم أن يرقيه، ولا يكويهم، ولا يتطيرون من
شيء.

وأجاب غيره: بأنَّ الزيادة من الثقة مقبولة، وسعيد بن منصور حافظٌ، وقد اعتمده البخاريُّ ومسلمٌ.
واعتمد مسلمٌ على روايته هذه، وبأنَّ تغليط الراوي مع إمكان تصحيح الزيادة لا يُصار إليه. والمعنى
الذي حملَه على التغليط موجودٌ في المُسترقى، لأنَّه اعتلَّ بأنَّ الذي لا يطلبُ من غيره أن يرقيه تأمُّ
التوكلِ فكذا يُقال له، والذي يفعل غيره به ذلك ينبغي أن لا يمكنه منه لأجل تمام التوكلِ، وليس في
وقوع ذلك من جبريل دلالةٌ على المدعى، ولا في فعل النبيِّ ﷺ له أيضاً دلالةٌ، لأنَّه في مقام التشريع،
وتبين الأحكام.

ويمكن أن يُقال: إنّما ترك المذكورون الرقى والاسترقاء حسماً للمادة، لأنَّ فاعل ذلك لا يأمنُ أن يكلَّ
نفسه إليه، وإلا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعةً، وإنَّما منع منها ما كان شركاً أو احتَمَله، ومن ثمَّ قال

كتاب الطهارة

باب فضل الوضوء

١٢٦ - عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: الطهور ^(١) شرط الإيمان. والحمد لله تملأ الميزان. وسبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ ما بين السماوات والأرض. والصلاة نور. والصدقة برهان. والصبر ضياء. والقرآن حجة لك أو عليك. كل الناس يغدو. فبايع نفسه. فمعتقها أو موبقها.

باب وجوب الطهارة للصلاة

١٢٧ - عن مُصعب بن سعد، قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر ^(٢) يعودُه - وهو مريض - فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا تُقبل صلاةٌ بغير طهور. ولا صدقةٌ من غلول. وكنت على البصرة.

باب فضل الوضوء والصلاة عقبه

١٢٨ - عن عمرو بن سعيد بن العاص. قال: كنتُ عند عثمان رضي الله عنه فدعا بطهورٍ

ﷺ: اعرضوا عليّ رُفاكم، ولا بأس بالرقى ما لم يكن شركٌ ففيه إشارةٌ إلى علة النهي. انتهى.

(١) في رواية الترمذي (٣٥١٧) "الوضوء شرط الإيمان".

وللنسائي (٢٤٣٧) وابن ماجه (٢٨٠) وابن حبان (٨٤٤) "إسباغ الوضوء شرط الإيمان".

قال النووي: قال جمهور أهل اللغة: يُقال الوُضوء والطُّهور بضمّ أولهما إذا أُريد به الفعل الذي هو

المصدر، ويُقال الوَضوء والطُّهور بفتح أولهما إذا أُريد به الماء الذي يُتطهَّر به.

(٢) هو عبد الله بن عامر بن كُريز.



فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ما من امرئٍ مُسلمٍ تحضُّره صلاةٌ مكتوبةٌ. فيُحسن وضوءَها وخشوعَها وركوعَها. إلا كانت كفارةً لما قبلها من الذُّنوب. ما لم يؤتِ كبيرةً. وذلك الدَّهرُ كله. (١)

١٢٩ - عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان؛ قال: أتيتُ عثمان بن عفان رضي الله عنه بوضوء. فتوضَّأ، ثم قال: إنَّ ناساً يتحدَّثون عن رسولِ الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيتُ رسولَ الله ﷺ توضَّأ مثلَ وضوئي هذا. ثم قال: مَنْ توضَّأ هكذا عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه. وكانت صلاتُهُ ومشيه إلى المسجدِ نافلة. (٢)

(١) أصله في صحيح البخاري (١٥٨، ١٦٢، ١٨٣٢، ٦٠٦٩) ومسلم (٢٢٦) من رواية حمران بن أبان: "أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناءٍ فأفرغَ على كفيهِ ثلاثَ مرَّاتٍ فغسلهما، ثم أدخلَ يمينه في الإناء فمضمضَ واستنشق، ثم غسلَ وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرافق ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم مسحَ برأسه، ثم غسلَ رجليه ثلاثَ مرَّاتٍ إلى الكعبين. ثم قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ توضَّأ نحوَ وضوئي هذا [ثم أتى المسجد] ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيها نفسه عُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه" وفي رواية "إلا عُفِرَ اللهُ له ما بينه وبين الصَّلَاةِ التي تليها".

دون قوله "وخشوعها وركوعها".

وكذا قوله "ما لم يؤتِ كبيرة، وذلك الدَّهرُ كله".

(٢) أصله في صحيح البخاري كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله "وكانت صلاتُهُ ومشيه إلى المسجدِ نافلة".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٧/٢٣٠): وأراد بالنافلة: زيادةٌ في حسناته؛ حيثُ كان الوضوءُ مكفراً للذنوب. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

١٣٠ - عن حمران بن أبان. قال: كنت أضع لعثمان طهوره. فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يفيض عليه نطفة. وقال عثمان رضي الله عنه: حدّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مسعر: أراها العصر) فقال: ما أدري. أهدّثكم بشيء أو أسكت؟ فقلنا: يا رسول الله إن كان خيراً فحدّثنا. وإن كان غير ذلك. فالله ورسوله أعلم.

قال: ما من مسلم يتطهر، فيتيمّ الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات لما بينها. ^(١)

١٣١ - عن معاذ بن عبد الرحمن عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء. ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة. فصلاها مع الناس. أو مع الجماعة. أو في المسجد. غفر الله له ذنوبه. ^(٢)

(١) أصله في الصحيحين كما تقدّم من طرق عن حمران.

دون قوله "فما أتى عليه يومٌ إلا وهو يفيض عليه نطفة". وقال عثمان: حدّثنا رسول الله ﷺ عند انصرافنا من صلاتنا هذه (قال مسعر: أراها العصر) فقال: ما أدري. أهدّثكم بشيء، أو أسكت؟ فقلنا: يا رسول الله إن كان خيراً فحدّثنا. وإن كان غير ذلك. فالله ورسوله أعلم."

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) من هذا الوجه. بلفظ "ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس غفر له". وليس عند البخاري قوله (ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة. فصلاها مع الناس، أو مع الجماعة). وأوهنا للتخير، وليس للشك. وهي تُفيد أنّ من صلى مع جماعة بعد انتهاء الجماعة الأمّ. فإنه مُدرك لفضيلة الجماعة. والله أعلم.

والحديث أصله في الصحيحين. كما تقدّم لفظه.



باب الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما

بينهنّ ما اجتنبت الكبائر

١٣٢ - عن أبي هريرة؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: الصلاة الخمس. والجمعة إلى الجمعة. كفارة لما بينهنّ. ما لم تُغش الكبائر.

زاد في رواية: ورمضان إلى رمضان. مكفّرات ما بينهنّ إذا اجتنبت الكبائر.

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٣٣ - عن عُقبة بنِ عامرٍ رضي الله عنه؛ قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي. فروحتها بعشي. فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يُحدّث الناس. فأدركت من قوله: ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه. ثم يقوم فيصلي ركعتين. مقبل عليهما بقلبه ووجهه. إلّا وجبت له الجنة.

قال فقلت: ما أجود هذه. فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود. فنظرت فإذا عمرٌ رضي الله عنه. قال: إني قد رأيتك جئت آنفاً. قال: ما منكم من أحدٍ يتوضأ فيبلغ، أو فيسبغ الوضوء، ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبد الله ورسوله، إلّا فتحت له أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيها شاء.

باب في وضوء النبي ﷺ

١٣٤ - عن حبان بنِ واسع، أنّ أباه حدّثه؛ أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه يذكر، أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ. فمضمض، ثم استنثر. ثم غسل وجهه ثلاثاً. ويده اليمنى ثلاثاً. والأخرى ثلاثاً. ومسح برأسه بهاء غير فضل يده.

زوائد مسلم على البخاري

وغسل رجله حتى أنقاها. (١)

باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار

١٣٥ - عن ابن شهاب. أخبرني أبو إدريس الخولاني؛ أنه سمع أبا هريرة وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رسول الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فليستنثر، وَمَنْ استجمَرَ فليوتر. (٢)

١٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: إذا استجمَرَ أحدكم فليوتر.

باب وجوب غسل الرجلين بكماهما

١٣٧ - عن سالم مولى شداد. قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفِّي سعد بن أبي وقاص. فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضَّأَ عندها. فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء. فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ويلٌ للأعقابِ من النار.

١٣٨ - عن أبي يحيى الأعرج عن عبد الله بن عمرو؛ قال: رجعنا مع رسولِ الله

(١) أخرجه البخاري (١٨٣، ١٨٤، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٤، ١٩٦) ومسلم (٢٣٥) من وجهٍ آخر عن عمرو

بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد. فذكر صفة الوضوء مطوَّلاً.

دون قوله (ومسح برأسه بقاء غير فضل يده). وهي زيادة مشهورة لمسلم رحمه الله.

قال النووي في "الشرح" (٣/١٢٥): وفي بعض النسخ يديه. معناه أنه مسح الرأس بقاء جديد لا ببقية ماء يديه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩) من هذا الوجه عن أبي إدريس عن أبي هريرة وحده.

دون قوله (وأبا سعيد) وهي زيادة معتبرة. فأفادت أن الحديث من مُسند أبي سعيد أيضاً.



ﷺ من مكة إلى المدينة. حتى إذا كنا بباء بالطريق. تعجل قوم عند العصر. فتوضوا وهم عجال. فانتهينا إليهم. وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء. فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار. أسبغوا الوضوء. (١)

١٣٩ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة؛ أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠، ٩٦، ١٦١) واللفظ له، ومسلم (٢٤١) من وجه آخر من رواية يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال: "تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها، فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا. فنادى بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار. مرتين أو ثلاثاً".

دون قوله: (وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء).

وكذا قوله: (أسبغوا الوضوء).

قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٦): قوله: (ونمسح على أرجلنا) انتزع منه البخاري أن الإنكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الإقتصار على غسل بعض الرجل، فلهذا قال في الترجمة (ولا يمسخ على القدمين)، وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها، وفي أفراد مسلم "فانتهينا إليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسه الماء". فتمسك بهذا من يقول بإجزاء المسح، وبحمل الإنكار على ترك التعميم؛ لكن الرواية المتفق عليها أرجح. فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل، فيحتمل أن يكون معنى قوله "لم يمسه الماء" أي: ماء الغسل جمعاً بين الروایتين. وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ﷺ، "أن النبي ﷺ رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال ذلك..". وأيضاً فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب، والحديث حجة عليه. انتهى كلامه رحمه الله.

تنبيه: لم أر لفظه (بيض) في صحيح مسلم التي عزاه الحافظ إليه.

وإنما أخرجها ابن خزيمة في "صحيحه" (١٦١) والبخاري في "مسنده" (٢٣٦٢) عن يوسف بن موسى، والبيهقي في "السنن" (١/٦٩) عن إسحاق بن راهويه - شيخ مسلم - كلاهما عن جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن أبي يحيى به. فذكرها.

زوائد مسلم على البخاري

عَقَبِيَّه. فقال: وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ.^(١)

باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة

١٤٠ - عن جابرٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؛ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ. فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ، فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

١٤١ - عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشْتُهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ.

فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ. حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ.

١٤٢ - عن عثمان بن عفان رضي الله عنه؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ.

باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء

(١) أخرجه البخاري (١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٢٤٢) من هذا الوجه عن محمد بن زياد قال: سمعتُ أبا هريرة - وكان يمرُّ بنا، والناس يتوضَّؤون من المطهرة - قال: "أسبغوا الوضوء. فإنَّ أبا القاسم ﷺ قال: ويل. فذكره".

دون قوله: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسَلْ عَقْبِيَّه).

وانظر كلام الحافظ على الزيادة في التعليق السابق.



١٤٣ - عن نعيم بن عبد الله المجرم؛ قال: رأيتُ أبا هريرة يتوضَّأ. فغسلَ وجهه فأسبغ الوضوء. ثمَّ غسلَ يده اليمنى حتى أشرعَ في العضد. ثمَّ يده اليسرى حتى أشرعَ في العضد. ثمَّ مسحَ رأسه. ثمَّ غسلَ رجله اليمنى حتى أشرعَ في الساق. ثمَّ غسلَ رجله اليسرى حتى أشرعَ في الساق.

ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضَّأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: أنتم الغرُّ المحجلون يومَ القيامةِ من إسباغِ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل عُرَّتَه وتحجيله.

وفي رواية: فغسلَ وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين... الحديث. (١)

١٤٤ - عن أبي حازم عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: إن حوضي أبعدُ من أيلة من عدن. لهو أشدُّ بياضاً من الثلج، وأحلى من العسلِ باللبن. ولأنيته أكثرُ من عددِ النجوم.

وإني لأصدُّ الناسَ عنه كما يصدُّ الرجلُ إبلَ الناسِ عن حوضه. قالوا: يا رسولَ الله أتعرفنا يومئذٍ؟ قال: نعم. لكم سينا ليست لأحدٍ من الأمم. تردُّون عليَّ عُراً

(١) أخرجه البخاري (١٣٦) مختصراً عن نعيم المجرم قال: "رقيتُ مع أبي هريرة على ظهرِ المسجد فتوضَّأ. فقال: إني سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ أمتي.. فذكره".

وفي زيادة مسلم فائدة، وهي تصريحُ أبي هريرة بروية النبي ﷺ يفعل هذا. فثبت من قوله وفعله.

قال الحافظ ابن حجر في "الفتح": (١/ ٢٣٥): وفيه ردُّ على مَنْ زعمَ أنَّ ذلك من رأيِ أبي هريرة، بل من روايته ورأيه معاً. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ.

وفي رواية: تَرَدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضِ. وَأَنَا أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. لَكُمْ سِيْمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ.

وَلْيُصَدِّنَ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصْلُونِ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيُجِيبُنِي مَلَكٌ. فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟^(١)

١٤٥ - عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ حَوْضِي لِأَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَذُودُ عَنْهُ الرِّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرِيبَةَ عَنْ حَوْضِهِ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: نَعَمْ. تَرُدُّونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوَضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ.

١٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ. وَدَدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا. قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنْتُمْ أَصْحَابِي. وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدَ.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٢٣٨) من وجه آخر مختصراً من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "والذي نفسي بيده لأذودن رجلاً عن حوضي كما تُذاد الغريبة من الإبل عن الحوض".

وأخرج طرفاً منه أيضاً. انظر ما قبله.

فائدة: قوله: (سيما ليست لأحد من الأمم) ظاهره اختصاص هذه الأمة بالغرّة والتحجيل دون الأمم. لا أصل للوضوء. كما قال الحافظ في الفتح.



فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمّتك يا رسول الله؟ فقال: أرايت لو أنّ رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحَجَّلَةٌ بين ظَهْرِي خيلٍ دُهمٌ بهم. ألا يعرف خيله؟ قالوا: بلى يا رسول الله.

قال: فإنهم يأتون غرّاً مُحَجَّلِينَ من الوضوء. وأنا فرطهم^(١) على الحوض. ألا ليُذادَنَّ رجالٌ عن حوضي كما يُذاد البعير الضال. أناديهم: ألا هلمّ. فيقال: إنهم قد بدّلوا بعدك. فأقول: سُحَقاً سُحَقاً.

باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

١٤٧ - عن أبي حازم^(٢)؛ قال: كنتُ خلفَ أبي هريرة - وهو يتوضأ للصلاة - فكان يمدُّ يده حتى تبلغ إبطه. فقلت له: يا أبا هريرة. ما هذا الوضوء؟ يا بني فرُوخ^(٣) أنتم ههنا؟ لو علمت أنكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء. سمعتُ خليلي

(١) قال النووي (٣/١٣٩): قال الهروي وغيره: معناه أنا أتقدمهم على الحوض، يُقال فرط القوم إذا تقدّمهم ليرتاد لهم الماء. ويهيء لهم الدلاء والرّشاش وفي هذا الحديث بشارة لهذه الأمة زادها الله تعالى شرفاً. فهنيئاً لمن كان رسول الله ﷺ فرطه. انتهى.

(٢) هو سلمان الأشجعي مولى عزة الأشجعية. صاحبُ أبي هريرة.

أمّا أبو حازم. سلمة بن دينار فهو صاحب سهل بن سعد رضي الله عنه. ولم يسمع من أبي هريرة قال ابن حجر في "الفتح": وأبو حازم سلمان الأشجعي، أكبر من أبي حازم بن دينار. في السنن واللقاء، وإن كانا جميعاً مدينين تابعين ثقتين. انتهى.

(٣) قال السيوطي (٢/٣٤): بفتح الفاء. وتشديد الراء، وإعجام الخاء. ولد كان لإبراهيم عليه الصلاة والسلام. كثر نسله، ونما عدده. فولد العجم، وأراد أبو هريرة بهم الموالي. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

ﷺ يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء. (١)

باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره

١٤٨ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله قال: إسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد. وانتظار الصلاة بعد الصلاة. فذلكم الرباط. فذلكم الرباط. فذلكم الرباط.

باب السواك

١٤٩ - عن المقدم بن شريح عن أبيه؛ قال: سألت عائشة. قلت: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك. وفي رواية: أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك.

١٥٠ - عن أبي المتوكل؛ أن ابن عباس حدثه؛ أنه بات عند النبي ﷺ ذات ليلة. فقام نبي الله ﷺ من آخر الليل. فخرج فنظر في السماء. ثم تلا هذه الآية من آل عمران: {إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار.. حتى بلغ.. فقنا عذاب النار} [آل عمران الآية ١٩٠]، ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ. ثم قام فصلّى. ثم اضطجع. ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية. ثم رجع

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٥٦٠٩) مختصراً من وجه آخر عن أبي زرعة قال: دخلت مع أبي هريرة داراً.. فذكر حديثاً... وفيه "ثم دعا بتور من ماء فغسل يديه حتى بلغ إبطه. فقلت: يا أبا هريرة أشيء سمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: مُتتهى الحلية".



فتسوك فتوضاً. ثم قام فصلّى. (١)

باب خصال الفطرة

١٥١- عن أنس بن مالك؛ قال: وُقِّتَ لنا في قصِّ الشاربِ، وتقليمِ الأظفار، وبتفِ الإبطن، وحلقِ العانة، أن لا نترك أكثرَ من أربعين ليلةً.

١٥٢- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: جزوا (٢) الشواربِ، وأرخوا اللِّحَى. خالفوا المجوس.

١٥٣- عن عائشة؛ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: عشرٌ من الفطرة: قصُّ الشاربِ، وإعفاءُ اللِّحية، والسواك، واستنشاقُ الماء، وقصُّ الأظفار، وغسلُ البراجم (٣)، وبتفِ الإبطن، وحلقُ العانة، وانتقاصُ الماء.

(١) أصل الحديث في الصحيحين من طرق أخرى عن ابن عباس

وليس عند البخاري، أنه قرأ خواتم سورة آل عمران مرتين.

وسياتي من وجه آخر عن ابن عباس عند مسلم أيضاً، أنه قرأ الآيات ثلاث مرات.

انظر (باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه) وكلام الحافظ رحمه الله.

(٢) وللبخاري (٥٥٥٣) ومسلم (٢٥٩) عن ابن عمر "أحفوا".

وللبخاري (٥٥٥٤) "أنهكوا".

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٤٧/١٠): كلُّ هذه الألفاظ تدلُّ على أنَّ المطلوبَ المُبالغة في الإزالة،

لأنَّ الجزَّ - وهو بالجيم والزاي الثقيلة - قصُّ الشعرِ والصوفِ إلى أن يبلغَ الجلدَ، والاحفاء: بالمهملة

والفاءِ الاستقصاء، ومنه "حتَّى أحفوه بالمسألة". قال أبو عبيد الهروي: معناه ألزقوا الجزَّ بالبشرة.

وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء. والنهك بالنون والكافِ المُبالغة في الإزالة... الخ. انتهى.

(٣) قال النووي (١٣١/٢): بفتح الباءِ الموحدة. وبالجيم. هي مفاصلُ الأصابع. واحدها بُرجمة. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

قال مصعب بن شيبة: ونسيتُ العاشرة. إلا أن تكون المضمضة.

قال وكيع: انتقاصُ الماء. يعني الاستنجاء.

باب الاستطابة

١٥٤ - عن سلمان رضي الله عنه: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة^(١).

قال، فقال: أجل. لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائطٍ أو بولٍ، أو أن نستنجي

باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيعٍ أو بعظم.

وفي رواية: قال لنا المشركون: إني أرى صاحبكم يعلمكم..

١٥٥ - عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظمٍ أو ببعيرٍ.

١٥٦ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: قال: إذا جلس أحدكم على حاجته،

فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها.

باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال

١٥٧ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: اتقوا اللعائين^(٢). قالوا: وما

اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم.

(١) قال النووي (٣/١٩٧): بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف الراء، وبالمد. وهي اسمٌ لهيئة الحدث، وأمّا

نفسُ الحدث فيحذف التاء، وبالمد مع فتح الخاء وكسرها. انتهى.

(٢) قال السيوطي (٢/٤٥): قال الخطابي: أي الأمرين الجالين للعن الحاملين للناس عليه. والداعين

إليه، لأن من فعلهما لعن وشتم عادةً. فلما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما. قال: وقد يكون

اللاعن بمعنى الملعون. قال النووي: فعلى الأول. فالتقدير اتقوا فعل اللاعنين. أي صاحبي اللعن،

وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة. انتهى.



باب الاستنجاء بالماء من التبرز

١٥٨ - عن خالد الحذاء عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً. وتبعه غلام معه مِيضأة - هو أصغرنا - فوضعها عند صدره. فقضى رسول الله ﷺ حاجته. فخرج علينا، وقد استنجى بالماء. (١)

باب المسح على الناصية والعمامة

١٥٩ - عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه؛ قال: تخلف رسول الله ﷺ وتخلفت معه. فلما قضى حاجته، قال: أمعك ماء؟ فأتيته بمطهرة. فغسل كفيه ووجهه. ثم ذهب يحسُر عن ذراعيه فضاق كُم الجبّة. فأخرج يده من تحت الجبّة. وألقى الجبّة على منكبيه. وغسل ذراعيه. ومسح بनावيته (وفي رواية مقدّم رأسه)، وعلى العمامة، وعلى خفيه.

ثم ركب وركبت. فانتهينا إلى القوم - وقد قاموا في الصلاة - يُصلي بهم عبدُ

(١) أخرجه البخاري (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ٢١٤، ٤٧٨) ومسلم (٢٧١) من طريق شعبة وروح بن القاسم كلاهما عن عطاء سمع أنس بن مالك يقول: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء. فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة من ماءٍ وعنزة يستنجي بالماء".

دون قوله: (هو أصغرنا) هذه الزيادة فيها ردٌّ على من قال: إنَّ المقصود بالغلام المبهم في رواية شعبة وروح، هو ابن مسعود. فابن مسعود أكبر من أنس بعقدين أو أكثر. فيبعد وصفه بالصغر. كما قال الحافظ في "الفتح".

وذكر الحافظ احتمالاً، أنه أبو هريرة، وأيده بكونه يحمل الإداوة لوضوء النبي ﷺ. ثم أجاب عن قول أنس: (أصغرنا) بأن المقصود قرب عهده بالإسلام.

قلت: ولا يخفى تكلف هذا الجواب. ويردّه ما وقع عند مسلم بقوله (وغلامٌ نحوي). والله أعلم.

زوائد مسلم على البخاري

الرحمن بن عوف - وقد ركع بهم ركعة - فلما أحس بالنبى ﷺ ذهب يتأخر. فأوماً إليه. فصلّى بهم. فلما سلم قام النبى ﷺ وقمت. فركعنا الركعة التي سبقتنا. (١)

١٦٠- عن كعب بن عجرة عن بلال قال: رأيت رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار.

باب التوقيت في المسح على الخفين

١٦١- عن شريح بن هانئ؛ قال: أتيت عائشة أسأها عن المسح على الخفين. فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله. فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ. فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر. ويوماً وليلة للمقيم. وفي رواية: فقالت: أتت علياً. فإنه أعلم بذلك مني.

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٥٦، ٣٨١، ٢٧٦١، ٤١٥٩، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣) ومسلم (٢٧٤) من رواية عروة بن المغيرة ومسروق كلاهما عن المغيرة رضي الله عنه. فذكر صدر الحديث. وهو حديث مشهور في مسحه على الخفين.

دون قوله (ومسح بناصيته. وعلى عمامته).

ودون قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه.

وهما زيادتان مشهورتان من أفراد مسلم. كما ذكره الحافظ وغيره.

ومن الغريب أن يهمل صاحب كتاب (إرشاد القارئ..). هاتين الزيادتين. وهو دليل على أنه يحذف الحديث بمجرد رواية البخاري لجزء منه.

وستأتي قصة عبد الرحمن بن عوف بأطول من هذا.

انظر رقم (٢٣٩).



١٦٢ - عن بُريدة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَاةَ يَوْمَ الْفَتْحِ بَوْضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ.

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل

غسلها ثلاثاً

١٦٣ - عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ.

وفي رواية: عن جابر رضي الله عنه عن أبي هريرة: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٠) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.

دون قوله (ثلاثاً). وقد رواه مسلم أيضاً من طريق عدة عن أبي هريرة. ثم ذكر من ذكرها. ومن لم

يذكرها. ولم يذكر ألفاظهم. سوى رواية ابن شقيق وجابر عن أبي هريرة.

وثبتت زيادة ثانية عند مسلم، لكن لم يذكر المتن، تبيين من كلام الحافظ.

قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٦٤): قوله: (من نومه) أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم، وخصه أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث "باتت يده" لأن حقيقة المبيت أن يكون في الليل. وفي رواية لأبي داود ساق مسلم إسناده "إذا قام أحدكم من الليل"، وكذا للترمذي من وجه آخر صحيح، ولأبي عوانة في رواية ساق مسلم إسناده أيضاً "إذا قام أحدكم إلى الوضوء حين يُصبح"، لكن التعليل يقتضي إلحاق نوم النهار بنوم الليل، وإنما خص نوم الليل بالذكر للغلبة.

قال الراجعي في شرح المسند: يُمكن أن يُقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلاً أشد منها لمن نام نهاراً؛

باب حكم ولوغ الكلب

١٦٤ - عن أبي رزين وأبي صالح^(١) عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ولغ الكلب في إناءٍ أحدكم فليُرِّقه. ثم ليغسله سبع مرارٍ^(٢).

لأن الاحتمال في نوم الليل أقرب لطوله عادةً، ثم الأمر عند الجمهور على الندب، وحمله أحمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار، وعنه في رواية: استحبابه في نوم النهار. واتفقوا على أنه لو غمس يده لم يضر الماء، وقال إسحاق وداود والطبري: ينجس، واستدل لهم بما ورد من الأمر بإراقة؛ لكنّه حديثٌ ضعيفٌ. أخرجه ابن عدي، والقريظة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك؛ لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة. واستدل أبو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه ﷺ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما في حديث ابن عباس.

وتعقب بأن قوله "أحدكم" يقتضي اختصاصه بغيره ﷺ.

وأجيب: بأنه صح عنه غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء حال اليقظة، فاستحبابه بعد النوم أولى، ويكون تركه لبيان الجواز. وأيضاً فقد قال في هذا الحديث في روايات لمسلم وأبي داود وغيرهما "فليغسلها ثلاثاً". وفي رواية "ثلاث مرات"، والتقيد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد "فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها". والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا. إن فعل استحَب، وإن ترك كره، ولا تزول الكراهة بدون الثلاث، نص عليه الشافعي. انتهى كلامه.

(١) أبو رزين هو مسعود بن مالك الأسدي الكوفي. وأبو صالح: هو ذكوان السَّيَّان.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٠) ومسلم (٢٧٩) من وجه آخر من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: "إذا شرب الكلب في إناءٍ أحدكم فليغسله سبع مراتٍ".

دون قوله: (فليُرِّقه).



١٦٥ - عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: طهور إناءٍ أحديكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرّات. أو لاهنّ بالتراب. (١)

وهذه الزيادة أخرجها مسلم (٢٧٩) عن أبي مسهر عن الأعمش عن أبي زرير به. ثمّ رواه عن إسماعيل بن زكرياء عن الأعمش.

ثم قال مسلم: بهذا الإسناد مثله، ولم يقل فليرقه. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٢٧٥) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهو يقوي القول بأنّ الغسل للتنجيس، إذ المراق أعمّ من أن يكون ماءً أو طعاماً، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقتة للنهي عن إضاعة المال، لكن قال النسائي: لا أعلم أحداً تابع عليّ بن مسهر على زيادة فليرقه. وقال حمزة الكناني: إنها غير محفوظة. وقال ابن عبد البر: لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة. وقال ابن منده: لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلاّ عن علي بن مسهر بهذا الإسناد.

قلت [ابن حجر]: قد ورد الأمر بالإراقة أيضاً من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً. أخرج ابن عدي، لكن في رفعه نظراً، والصحيح أنه موقوف. وكذا ذكر الإراقة حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفاً. وإسناده صحيح. أخرج الدارقطني وغيره. انتهى كلامه.

(١) أصله في الصحيحين من وجه آخر من رواية مالك. كما تقدّم في التعليق السابق.

دون قوله: (أولاهنّ بالتراب).

قال الحافظ في "الفتح" (١/٢٧٥): ولم يقع في رواية مالك الترتيب، ولم يثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة إلاّ عن ابن سيرين، على أنّ بعض أصحابه لم يذكره. وروي أيضاً عن الحسن وأبي رافع عند الدارقطني، وعبد الرحمن والدي السدي عند البزار. واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسله الترتيب، فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهنّ". وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين، وكذا في رواية أبي رافع المذكورة، واختلف عن قتادة عن ابن سيرين. فقال سعيد بن بشير عنه: "أولاهنّ" أيضاً. أخرج الدارقطني، وقال أبان عن قتادة: "السابعة". أخرج أبو داود،

١٦٦ - عن عبد الله بن المغفل رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب. ثم قال: ما بالهم وبأل الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد، وكلب الغنم، والزرع، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرّات. وعفّروه الثامنة في التراب.

باب النهي عن البول في الماء الراكد

١٦٧ - عن جابر عن رسول الله ﷺ؛ أنه نهى أن يُبال في الماء الراكد.

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

١٦٨ - عن أبي السائب مولى هشام بن زهرة، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنبٌ. فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناولها تناولاً. ^(١)

وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهنّ أو إحداهنّ". وفي رواية السدي عن البزار "إحداهنّ" وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه.

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يُقال: إحداهنّ مُبهمّة، وأولاهنّ والسابعة مُعيّنة و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير. فمقتضى حمل المطلق على المُقيّد أن يُحمل على أحدهما، لأنّ فيه زيادة على الرواية المُعيّنة، وهو الذي نصّ عليه الشافعي في "الأم" و "البويطي" وصرّح به المرعشي وغيره من الأصحاب، وذكره ابن دقيق العيد والسبكي بحثاً.

وهو منصوص كما ذكرنا. وإن كانت " أو " شكّاً من الراوي. فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية أولاهنّ، ورواية السابعة، ورواية أولاهنّ أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية، ومن حيث المعنى أيضاً؛ لأنّ ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسلٍ أخرى لتنظيفه، وقد نصّ الشافعي في حرملة على أنّ الأولى أولى. والله أعلم. انتهى كلامه.

(١) تنبيه: روى البخاري (٢٣٦) من رواية الأعرج، ومسلم (٢٨٢) من رواية همام بن منبه وابن سيرين



باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن

الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

١٦٩ - عن إسحاق بن أبي طلحة حدّثني أنس بن مالك (وهو عمُّ إسحاق)

قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابيٌّ. فقام يبولُ في المسجد. فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ: مَهْ مَهْ. قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُزرموه^(١)، دعوهُ. فتركوه حتى بالَ.

ثم إنَّ رسولَ الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القدرِ. إنّما هي لذكرِ الله عزَّ وجلَّ، والصلاة، وقراءة القرآن، أو كما قال رسولُ الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم، فجاء بدلوٍ من ماءٍ، فشنّه عليه^(٢).

كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً "لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثمَّ يغتسلُ فيه".
ولمسلم "يغتسلُ منه".

وهما حديثان مُستقلان سنداً ومعنىً. فحديثُ الباب في النهي عن الاغتسال فيه مُطلقاً.
أمّا حديثُ الصّحيحين فهو عن الجمع بين البول فيه، ثمَّ الاغتسال منه أو فيه. كما حقّقه الحافظ في
"الفتح".

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٤٩/١٠): بضمّ أوله، وسكون الزاي، وكسرِ الراءِ من الإِزرام، أي لا تقطعوا عليه بوله، يقال: زرم البول إذا انقطع، وأزرمته قطعته، وكذلك يُقال في الدّمع. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٤) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية ثابتٍ عن أنسٍ، "أنَّ أعرابياً بالَ في المسجد، فقام إليه بعضُ القوم، فقال رسولُ الله ﷺ: دعوهُ، ولا تُزرموه. قال: فلمَّا فرغَ دعا بدلوٍ من ماءٍ فصبّه عليه".

دون قوله (إنَّ هذه المساجد لا تصلحُ لشيءٍ من هذا البولِ ولا القدرِ. إنّما هي لذكرِ الله عزَّ وجلَّ،

باب حكم المنّي

- ١٧٠ - عن علقمة والأسود؛ أنّ رجلاً نزل بعائشة. فأصبح يغسل ثوبه. فقالت عائشة: إنما كان يُجزئك إن رأيت، أن تغسل مكانه. فإن لم تر نضحت حوله. ولقد رأيتني أفرّكه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه.
- وفي رواية: عن عائشة في المنّي. قالت: كنت أفرّكه...
- وفي رواية: عن عائشة، في حثّ المنّي من ثوب رسول الله ﷺ. ثم ذكر نحوه^(١)
- ١٧١ - عن عبد الله بن شهاب الخولاني؛ قال: كنت نازلاً على عائشة. فاحتلمت في ثوبي. فغمستهما في الماء. فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها. فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك؟
- قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا.
- قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته. لقد رأيتني، وإني لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري.^(٢)

والصلاة، وقراءة القرآن).

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣٢) ومسلم (٢٨٩) من وجه آخر عن عمرو بن ميمون. قال: سألت سليمان بن يسار عن المنّي يُصيبُ ثوب الرجل. أيغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتني عائشة؛ "أنّ رسول الله ﷺ كان يغسل المنّي، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب. وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه".

(٢) أصله في الصحيحين. كما في التعليق السابق.



كتاب الحيض

باب الاضطجاع مع الحائض في لحافٍ واحدٍ

١٧٢ - عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يضطجعُ معي وأنا حائضٌ، وبينني وبينه ثوبٌ.

باب جواز غسل رأسِ زوجها وترجيله، وطهارة سُورها والاتكاء في حجرها

وقراءة القرآن فيه

١٧٣ - عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن كنتُ لأَدْخُلُ البيتَ للحاجة. والمريضُ فيه. فما أسألُ عنه إلا وأنا مارةٌ. وإن كان رسولُ الله ﷺ ليَدْخُلُ عليَّ رأسه، وهو في المسجد فأرجله. وكان لا يَدْخُلُ البيتَ إلا للحاجة إذا كان مُعْتَكِفًا.^(١)

١٧٤ - عن عائشة؛ قالت: أمرني رسولُ الله ﷺ أنْ أُنَاوله الحُمرة من المسجد. فقلت: إني حائضٌ. فقال: تناوَلِيها. فإنَّ الحيضةَ ليست في يدك.

١٧٥ - عن أبي هريرة؛ قال: بينما رسولُ الله ﷺ في المسجد. فقال: يا عائشة ناوَلِيني الثوبَ، فقالت: إني حائضٌ. فقال: إنَّ حيضتك ليست في يدك. فناوَلْتَهُ.

١٧٦ - عن عائشة؛ قالت: كنتُ أَشْرَبُ وأنا حائضٌ. ثمَّ أُنَاولُهُ النبي ﷺ فيضع

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٩) من هذا الوجه.

دون قوله: (إن كنت لأَدْخُلُ البيتَ للحاجة. والمريضُ فيه. فما أسألُ عنه إلا وأنا مارةٌ). كما نصَّ على

ذلك البيهقي في "السنن" (٤/٥٢٥).

زوائد مسلم على البخاري

فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق^(١) وأنا حائض. ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في.

١٧٧ - عن أنس رضي الله عنه؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت. فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ. فأنزل الله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض... إلى آخر الآية} [البقرة آية ٢٢٢].

فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود. فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما. فخرجنا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ. فأرسل في آثريهما. فسقاها. فعرفنا أن لم يجد عليهما.

باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل

أو يشرب أو ينام أو يجامع

١٧٨ - عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة؛ قالت: كان

(١) قال السيوطي (٢/٦٨): بفتح العين، وسكون الراء، العظم الذي عليه بقية من لحم. يقال: تعرقته واعترقته. إذا أخذت منه اللحم بأسنانك. انتهى.



- رسول الله ﷺ إذا كان جنباً، فأراد أن يأكل، أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة. (١)
- ١٧٩ - عن عبد الله بن أبي قيس، قال: سألت عائشة عن وتر رسول الله ﷺ. فذكر الحديث. قلت: كيف كان يصنع في الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام، أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل. ربّما اغتسل فنام. وربّما توضأ فنام. قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة.
- ١٨٠ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتى أحدكم أهله،

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨) واللفظ له. من وجه آخر من رواية عروة، ومسلم (٣٠٥) من رواية أبي سلمة كلاهما عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة".

دون قوله "أراد أن يأكل".

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٢ / ٥٦): وقد تكلم في لفظة: (الأكل): قال الإمام أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجح شعبة عن قوله: (يأكل)، قال أحمد: وذلك لأنه ليس أحد يقوله غيره، إنما هو في النوم. انتهى. وقد رواه -أيضاً- ميمون أبو حمزة، عن إبراهيم، بهذا الإسناد، وزاد: (وضوءه للصلاة). خرجه الطبراني. أبو حمزة هذا، ضعيف جداً. انتهى.

ثم ذكر ابن رجب شواهد ومتابعات لهذه الزيادة.

وقال الحافظ في "التلخيص" (١ / ١٤٠): وروى ابن أبي خيثمة عن القطان قال: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل. قلت: قد أخرجه مسلم من طريقه. فلعله تركه بعد أن كان يحدث به لتفرده بذكر الأكل. كما حكاه الخلال عن أحمد، وقد روي الوضوء عند الأكل للجنب من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة، ومن حديث أم سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في "الأوسط"، وقد روى النسائي من طريق أبي سلمة عن عائشة بلفظ "كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب". الخ. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

ثمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فليتوضأَ بينهما وضوءاً.

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها

١٨١ - عن إسحاق بن أبي طلحة حدَّثني أنس بن مالك؛ قال: جاءت أمُّ سليم - وهي جدَّةُ إسحاق - إلى رسولِ الله ﷺ. فقالتُ له - وعائشة عنده -: يا رسولَ الله. المرأةُ التي ترى ما يرى الرجلُ في المنام. فترى من نَفْسِها ما يرى الرجلُ من نفسه؟.

فقالَت عائشة: يا أمَّ سليم فضحتِ النساء. تربتُ يمينك. فقال لعائشة: بل أنتِ فتربتُ يمينك. نعم. فلتغتسلِ يا أمَّ سليم إذا رأَتْ ذاك. وفي رواية: فقالت أم سليم: واستحييتُ من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبيُّ الله ﷺ: نعم. فمن أين يكون الشَّبه. إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيض. وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفر، فمن أيهما علا، أو سبقَ يكون منه الشَّبه. (١)

١٨٢ - عن ابن شهابٍ قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أنَّ عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته؛ أنَّ أمَّ سليم (أم بني أبي طلحة) دخلتُ على رسولِ الله ﷺ. بمعنى حديث هشام. غيرَ أنَّ فيه قال، قالت عائشة: فقلتُ لها: أفَّ لكِ أترى المرأةُ ذلك؟. (٢)

(١) أصل القصة في الصحيحين. كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

دون قوله (إنَّ ماءَ الرجلِ غليظٌ أبيض. وماءَ المرأةِ رقيقٌ أصفر).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠، ٢٧٨، ٣١٥٠، ٥٧٤٠، ٥٧٧٠) ومسلم (٣١٣) من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت: "جاءت أمُّ سليم إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله. إنَّ الله لا يستحيي من الحقِّ. فهل على المرأةِ من غُسلٍ إذا احتلمتْ؟. قال النبيُّ



١٨٣ - عن مسافع بن عبد الله عن عروة بن الزبير عن عائشة؛ أن امرأة قالت

ﷺ: إذا رأيت الماء. فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله. وتحتلم المرأة؟ قال: نعم تربت يمينك. فيم يشبهها ولدها".

وهو من مسند أم سلمة. وهو المقصود بقول مسلم: بمعنى حديث هشام.

أما رواية مسلم فهي من مسند عائشة، ولهذا ذكرته في الزوائد.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٢٢٩): وقد اتفق الشيخان على إخراج هذا الحديث من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها، ورواه مسلم أيضاً من رواية الزهري عن عروة، لكن قال "عن عائشة". وفيه أن المراجعة وقعت بين أم سليم وعائشة.

ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث، أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي، أنه صحح الروایتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري؛ لأن مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضاً رواية مسافع، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال: "جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له. وعائشة عنده.. " فذكر نحوه. وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم، وكانت مجاورة لأم سلمة. فقالت أم سليم: يا رسول الله " فذكر الحديث. وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها، وهذا يقوي رواية هشام.

قال النووي في "شرح مسلم": "يُحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن؛ لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في "شرح المهذب": "يُجمع بين الروايات، بأن أنساً وعائشة وأم سلمة حضروا القصة. انتهى.

والذي يظهر، أن أنساً لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي صحيح مسلم من حديث أنس ما يشير إلى ذلك، وروى أحمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة، وإنما تلقى ذلك ابن عمر من أم سليم أو غيرها. وقد سألت عن هذه المسألة أيضاً خولة بنت حكيم عند أحمد والنسائي وابن ماجه. وفي آخره "كما ليس على الرجل غسل إذا رأى ذلك فلم ينزل". وسهلة بنت سهيل عند الطبراني، وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة. انتهى كلام ابن حجر.

لرسول الله ﷺ: هل تَغْتَسِلُ المرأةُ إذا احتلمتْ، وأبصرتِ الماءَ؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربتُ يداك، وألت^(١). قالت: فقال رسولُ الله ﷺ: دَعِيهَا. وهل يكونُ الشبهُ إلا من قَبْلِ ذلك. إذا عَلَا ماؤها ماءُ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخواله. وإذا عَلَا ماءُ الرَّجُلِ ماءها أشبه أعمامه.^(٢)

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما

١٨٤ - عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ قال: كنتُ قائماً عند رسول الله ﷺ. فجاء حَبْرٌ من أحبار اليهود. فقال: السلامُ عليك يا مُحَمَّد. فدفعته دفعةً كاد يُصرعُ منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: ألا تقولُ يا رسولَ الله، فقال اليهوديُّ: إنما ندعوه باسمه الذي سمَّاه به أهله. فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ اسمي مُحَمَّدُ الذي سمَّاني به أهلي.

فقال اليهوديُّ: جئتُ أسألك فقال له رسولُ الله ﷺ: أينفعك شيءٌ إنَّ حدثتُك؟ قال: أسمعُ بأذني. فنكتَ رسولُ الله ﷺ بعودٍ معه. فقال: سل. فقال اليهوديُّ: أين يكونُ الناسُ يومَ تُبدَلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسمواتِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هم في الظُّلْمَةِ دون الجِسر. قال: فمَنْ أوَّلُ الناسِ إجازةً؟

(١) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٥٤): أي صاحتُ لما أصابها من شدَّةِ هذا الكلام. ورؤي بضمِّ الهمزة مع التشديد. أي طُعنَت بالألَّة وهي الحربة العريضة النَّصل، وفيه بُعد، لأنَّه لا يُلائم لفظ الحديث. انتهى.

(٢) أخرجه الشيخان كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (إذا عَلَا ماؤها ماءُ الرَّجُلِ أشبه الولدُ أخواله. وإذا عَلَا ماءُ الرَّجُلِ ماءها أشبه أعمامه).



قال: فقراء المهاجرين، قال اليهودي: فما تحفتهم حين يدخلون الجنة؟ قال: زيادة (وفي رواية زائدة) كبد النون^(١).

قال: فما غذاؤهم على إثرها؟ قال: يُنحر لهم ثور الجنة الذي كان يأكل من أطرافها. قال: فما شراهم عليه؟ قال: من عين فيها تُسمى سلسيلا. قال: صدقت. قال: وجئتُ أسألك عن شيء لا يعلمه أحدٌ من أهل الأرض. إلا نبي أو رجل أو رجلان. قال: ينفعك إن حدثتكَ؟ قال: أسمع بأذني. قال: جئتُ أسألك عن الولد؟ قال: ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر. فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله. وإذا علا مني المرأة مني الرجل آثنا بإذن الله. قال اليهودي: لقد صدقت. وإنك لنبِي. ثم انصرف فذهب.

فقال رسول الله ﷺ: لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه. وما لي علم بشيء

(١) وللبخاري (٣١٥١) عن أنسٍ "كبد الحوت".

قال الحافظ في "الفتح" (٧/٢٧٣): الزيادة هي القطعة المنفردة المعلقة في الكبد، وهي في المطعم في غاية اللذة، ويقال: إنها أهنأ طعام وأمرأه. والنون هو الحوت. ويُقال: هو الحوت الذي عليه الأرض، والإشارة بذلك إلى نفاذ الدنيا، وفي حديث ثوبان زيادة. وهي "أنه يُنحر لهم عقب ذلك نون الجنة الذي كان يأكل من أطرافها، وشراهم عليه من عين تُسمى سلسيلا". وذكر الطبري من طريق الضحاك عن ابن عباس قال "ينطح الثور الحوت بقرنه فتأكل منه أهل الجنة، ثم يحيا فينحر الثور بذنبه. فيأكلونه، ثم يحيا فيستمران كذلك". وهذا منقطع ضعيف. انتهى.

وقال في موضع آخر (١١/٣٧٥): أخرج ابن المبارك في "الزهد" بسند حسن عن كعب الأحمري: "أن الله تعالى يقول لأهل الجنة إذا دخلوها: إن لكل ضيف جزورا. وإني أجزركم اليوم حوتا وثورا. فيجزر لأهل الجنة". انتهى.

منه حتى أتاني الله به (١).

باب صفة غسل الجنابة

١٨٥ - عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، يبدأ فيغسل يديه. ثم يفرغ يمينه على شماله. فيغسل فرجه. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء. فيدخل أصابعه في أصول الشعر. حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات. ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه.

وفي رواية: أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة. فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً. فذكره. وفي رواية: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء. ثم توضأ مثل وضوءه للصلاة. (٢).

(١) أخرج البخاري (٣١٥١، ٣٧٣٢) من حديث حميد عن أنس رضي الله عنه نحوه.

وذكر أن اليهودي هو عبد الله بن سلام رضي الله عنه قبل إسلامه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥، ٢٥٩، ٢٦٩) من طريق مالك وحماد وابن المبارك كلهم عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ: "أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله".

وفي روايات مسلم ثلاث زيادات هاك تفصيلها.

الزيادة الأولى. قوله: (ثم يفرغ يمينه على شماله. فيغسل فرجه).

والزيادة الثانية. وقوله: (قبل أن يدخل يده في الإناء).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٦٠ / ١) - في رواية البخاري - قوله: (بدأ فغسل يديه) يُحتمل أن يكون



غسلها للتنظيف مما بها من مستقذر، وفي حديث ميمونة تقوية ذلك. ويُحتمل أن يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم، ويدل عليه زيادة ابن عُيينة في هذا الحديث عن هشام "قبل أن يدخلها في الإناء". رواه الشافعي والترمذي. وزاد أيضاً "ثم يغسل فرجه". وكذا لمسلم من رواية أبي معاوية، ولأبي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام. وهي زيادة جليلة؛ لأنَّ بتقديم غسله يحصل الأمن من مسّه في أثناء الغسل. انتهى.

الزيادة الثالثة: قوله في رواية أبي معاوية: (ثمَّ غسل رجلَيْه) وقد تفرّد بها أبو معاوية عن هشام.

وقد رواه مسلمٌ رحمه الله من طريق وكيع وجريير وعلي بن مُسهر وابن نُمير كلهم عن هشام. ثم قال مسلم: وليس في حديثهم غسل الرجلين. انتهى.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٣٦١) - في رواية البخاري - قوله: (على جلده كله) استدلل بهذا الحديث على استحباب إكمال الوضوء قبل الغسل، ولا يؤخّر غسل الرجلين إلى فراغه. وهو ظاهر من قولها "كما يتوضأ للصلاة" وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه، لكن رواه مسلم من رواية أبي معاوية عن هشام. فقال في آخره "ثم أفاض على سائر جسده، ثمَّ غسل رجلَيْه". وهذه الزيادة تفرّد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام، قال البيهقي: هي غريبةٌ صحيحة.

قلت: لكن في رواية أبي معاوية عن هشام مقال. نعم. له شاهدٌ من رواية أبي سلمة عن عائشة أخرجها أبو داود الطيالسي. فذكر حديث الغسل كما تقدّم عند النسائي، وزاد في آخره "فإذا فرغ غسل رجلَيْه" فإنّما أن تُحمل الروايات عن عائشة على أن المراد بقولها "وضوءه للصلاة" أي: أكثره وهو ما سوى الرجلين، أو يُحمل على ظاهره، ويُستدل برواية أبي معاوية على جواز تفريق الوضوء.

ويُحتمل أن يكون قوله في رواية أبي معاوية "ثمَّ غسل رجلَيْه" أي: أعاد غسلها لاستيعاب الغسل بعد أن كان غسلها في الوضوء. فيوافق قوله في حديث الباب "ثم يفيض على جلده كله". انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (٢/٢): وتابعه (أي أبو معاوية) عليها محمد بن كنانة، عن هشام. خرّج حديثه أبو بكر عبد العزيز بن جعفر في (كتاب الشافعي)، وذكر أبو الفضل ابن عمار: أن هذه الزيادة ليست بمحفوظة.

قلت: ويدل على أنها غير محفوظة عن هشام: أن أيوبَ روى هذا الحديث عن هشام، وقال فيه:

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء

واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

١٨٦- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. قال: دخلت على عائشة، أنا وأخوها من الرضاعة. فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ فدعت بإناء قدر الصاع. فاغتسلت - وبيننا وبينها ستر - وأفرغت على رأسها ثلاثاً.

قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة. (١)

"فقلت لهشام: يغسل رجله بعد ذلك؟ فقال: وضوءه للصلاة، وضوءه للصلاة". أي: أن وضوءه في الأول كافٍ. ذكره ابن عبد البر.

وهذا يدل على أن هشاماً فهم من الحديث أن وضوءه قبل الغسل كان كاملاً بغسل الرجلين، فلذلك لم يحتاج إلى إعادة غسلها. وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة يغسل يديه ثلاثاً.. فإذا خرج غسل قدميه".

خرجه الإمام أحمد عن عفان عن حماد. وخرجه ابن جرير الطبري، من طريق حجاج بن منهال عن حماد، به. وفي روايته: "ثم يغسل جسده غسلًا، فإذا خرج من مغتسله غسل رجله". الخ كلام ابن رجب.

قلت: ويحتمل أن يكون غسله لرجليه عقب الوضوء لإزالة ما علق بهما من طين أثناء الغسل. بدليل قوله في رواية الطبري (فإذا خرج من مغتسله غسل رجله).

ويحتمل: أن يُحمل على التعدد.

فقد أخرج البخاري (٢٤٦) عن ميمونة قالت: "توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله، وغسل فرجه وما أصابه من الأذى، ثم أفاض عليه الماء ثم نحى رجله فغسلها. هذه غسله من الجنابة". والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨) من هذا الوجه به.



١٨٧ - عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ؛ قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ

بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدًا. فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعِ لِي، دَعِ لِي. قالت: وهما جنبان. (١)

١٨٨ - عن ابنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

١٨٩ - عن سفينةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - صاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ قال: كان رسولُ الله ﷺ

يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضُّؤُهُ الْمُدَّ.

باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً

١٩٠ - عن أبي سُفْيَانَ عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ

فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي

ثَلَاثًا. (٢)

باب حكم صفائر المغتسلة

١٩١ - عن أمِّ سلمة، قالت: قلت: يا رسولَ الله إني امرأةٌ أَشَدُّ ضُفْرَ رَأْسِي.

دون قوله: (وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة)

قال الجوهرى كما في "الفتح" (١٠/٣٥٧): الوفرة الشعر إلى شحمة الأذن. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧، ٢٥٨، ٢٦٩) ومسلم (٣١٩) من طرق أخرى عن عائشة به.

دون قوله: (فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعِ لِي، دَعِ لِي).

زاد النسائي (٢٤١) "وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِ لِي".

(٢) أصله في صحيح البخاري (٢٤٩، ٢٥٢، ٢٥٣) ومسلم (٣٢٩) من وجه آخر من رواية أبي جعفر

محمد بن جعفر عن جابر بن عبد الله: "كان رسولُ الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صبَّ على رأسه

ثلاثَ حفنات من ماء. فقال له الحسن بنُ محمد: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قال جابر: فقلتُ له: يا ابنَ أخي

كان شعرُ رسولِ الله ﷺ أكثرَ من شعرك وأطيب."

فَأَنْقَضَهُ (وفي رواية أَفَاحَهُ) لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَثِيَّاتٍ. ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطَهَّرِينَ.

وفي رواية: فَأَنْقَضَهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: لَا.

١٩٢- عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا. يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلُقْنَ رُؤُوسَهُنَّ؟!.

لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرَغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

باب استحباب استعمال المُغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١٩٣- عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: تَأْخُذُ إِحْدَاكِنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحَسِّنُ الطَّهْوَرَ. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكَاً شَدِيداً. حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا. ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةَ مُمَسَّكَةٍ^(١) فَتَطَهَّرُ بِهَا.

فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ. تَطَهَّرِينَ بِهَا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

(١) قوله: (فرصة) قال الحافظ في "الفتح" (١/٤١٥): بكسر الفاء، وحكى ابن سيده تثليثها، وبإسكان الراء وإهمال الصاد، قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف. حكاه أبو عبيد وغيره. انتهى. وقوله: (ممسكة) في رواية "من مسك"

قال ابن رجب (٢/١١٥): هو الطيب المعروف. هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور، والمراد: أن هذه القطعة يكون فيها شيء من مسك. انتهى.



كأنها تُخفي ذلك . تتبَّعين أثر الدم .

وسألته عن غُسل الجنابة؟ فقال: تأخذُ ماءً فتطهَّر فتُحسن الطهور. أو تبلغ الطهور. ثم تصبُّ على رأسها فتدلكه. حتى تبلغ شؤون رأسها. ثم تُفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار. لم يكن يمنعهنَّ الحياءُ أن ينفقهنَّ في الدين.

وفي رواية: دخلتُ أسماء بنتُ شكِّلٍ على رسولِ الله ﷺ. فقالت: يا رسولَ الله. كيف تغتسلُ إحدانا إذا طهرتُ من الحيض؟^(١)

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨، ٣٠٩، ٦٩٢٤) ومسلم (٣٣٢) مختصراً من رواية منصور بن صفية عن أمه عن عائشة قالت: "سألت امرأة النبي ﷺ كيف تغتسل من حيضتها؟ قال: فذكرت أنه علمها كيف تغتسل، ثم تأخذُ فرصة من مسك فتطهَّر بها. قالت: كيف أتطهَّر بها؟ قال: تطهري بها سبحان الله واستتر (وأشار لنا سفيان بن عيينة بيده على وجهه) قال: قالت عائشة: واجتذبتها إلي، وعرفت ما أراد النبي ﷺ فقلت: تتبَّعي بها أثر الدم".

وليس عند البخاري كيفية الغسل، وقد بَوَّب البخاريُّ على الحديث (باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهَّرت من الحيض. وكيف تغتسل... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٤١٤): جرى على عادته في الترجمة بما تضمَّنه بعض طرق الحديث الذي يُورده. وإن لم يكن المقصودُ منصوباً فيما ساقه. ثم ذكر الحافظُ روايةً مُسلم.. ثم قال: فهذا مراد الترجمة لاشتغالها على كيفية الغسل والدَّلْك، وإنما لم يُجرَّج المصنّف هذه الطريق لكونها من رواية إبراهيم بن مهاجر عن صفية، وليس هو على شرطه. انتهى. كلامه.

قلت: وزاد مُسلم أيضاً اسم السائلة. وهي أسماء بنت شكِّل.

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٤١٥): وروى الخطيب في "المبهمات" من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال: أسماء بنت يزيد بن السكن. بالمهملة والنون. الأنصارية. التي يقال لها

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

١٩٤ - عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أن أم حبيبة بنت جحش - ختنة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف - استحيضت سبع سنين. فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك. فقال رسول الله ﷺ: إن هذه ليست بالحیضة، ولكن هذا عرقٌ. فاغتسلي وصلي. قالت عائشة: فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. حتى تَعْلُو حَمْرَةَ الدَّمِ المَاءَ.

قال ابن شهاب: فحدّثتُ بذلك أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام. فقال: يرحمُ اللهُ هَنداً. لو سمعتُ بهذه الفتيا. والله إن كانت لتبكي، لأنّها كانت لا تُصلي.

وفي رواية: رأيتُ مِرْكَنَهَا مَلآنَ دَمًا. (١)

خطيبة النساء، وتبعه ابن الجوزي في "التلقيح"، والدمياطي، وزاد: أن الذي وقع في مسلم تصحيفٌ؛ لأنه ليس في الأنصار من يُقال له شكّل، وهو ردٌّ للرواية الثابتة بغير دليل. وقد يُحتمل: أن يكون شكّل لقباً لا اسماً، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكّل. كما في مسلم، أو أسماء لغير نسبٍ كما في أبي داود، وكذا في مستخرج أبي نعيم من الطريق التي أخرجها منها الخطيب، وحكى النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣٢١) من هذا الوجه مختصراً "أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فأمرها أن تغتسل. فقال: هذا عرق. فكانت تغتسل لكل صلاة".

قوله: (مِرْكَنَهَا) قال ابن حجر في "الفتح" (٣١١/١٣): المِرْكَنُ بكسر الميم. وسكون الراء. وفتح الكاف بعدها نون، قال الخليل: شبه تورٍ من آدم، وقال غيره: شبه حوضٍ من نحاس، وأبعد من



١٩٥ - عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير، عن عائشة - زوج النبي ﷺ - أنها قالت: إنَّ أمَّ حبيبة بنت جحش. التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. شكَّت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك. ثم اغتسلي. فكانت تغتسل عند كل صلاة. (١)

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١٩٦ - عن عاصم عن مُعَاذَةَ؛ قالت: سألتُ عائشة فقلتُ: ما بأل الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لستُ بحرورية. ولكنني أسأل.

قالت: كان يُصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصَّوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. (٢)

باب تحريم النظر إلى العورات

١٩٧ - عن أبي سعيد الخدري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا ينظرُ الرجلُ إلى عورة

فسره بالإجانة. بكسر الهمزة. وتشديد الجيم. ثم نون، لأنه فسَّر الغريب بمثله، والإجانة هي التي

يُقال لها القصرية. وهي بكسر القاف. انتهى.

(١) أصله في الصحيحين كما تقدَّم في الذي قبله.

دون قوله: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥) من طريق قتادة، ومسلم (٣٣٥) من طريق أبي قلابة ويزيد الرُّشك كلهم

عن مُعَاذَةَ، "أنَّ امرأةً قالتُ لعائشة: أُنجزِي إحدانا صلاتها إذا طهرتُ؟ فقالت: أحرورية أنت؟ كُنَّا

نحيضُ مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالتُ فلا نفعله."

دون السؤال عن قضاء الحائض للصوم.

الرجل. ولا المرأة إلى عورة المرأة. ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوبٍ واحد. ولا تُفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.
وفي رواية: عُرية الرجل، وعُرية المرأة.

باب الاعتناء بحفظ العورة

١٩٨ - عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه؛ قال: أقبلتُ بحجرٍ أحمله ثقیلاً. وعليّ إزارٌ خفيفٌ. قال: فأنحلتُ إزارِي ومعي الحجرُ. لم أستطع أن أضعه حتى بلغتُ به إلى موضعه. فقال رسولُ الله ﷺ: ارجع إلى ثوبك فخذْه. ولا تمسوا عُرَاة.

باب ما يُستترُ به لقضاءِ الحاجةِ

١٩٩ - عن عبدِ الله بنِ جعفر رضي الله عنه؛ قال: أردفني رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ خلفه. فأسرَّ إليّ حديثاً لا أحدثُ به أحداً من الناس. وكان أحبَّ ما استترَ به رسولُ الله ﷺ لحاجته، هدفٌ^(١)، أو حائشٌ نخلٍ. يعني: حائط نخل.

باب إنما الماء من الماء

٢٠٠ - عن عبدِ الرحمن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري عن أبيه، قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ يومَ الاثنينِ إلى قُبَاء. حتى إذا كُنَّا في بني سالم. وقفَ رسولُ الله ﷺ على بابِ عَتبانِ فصرخَ به. فخرجَ يجرُ إزارَه. فقال رسولُ الله ﷺ: أعجَلْنَا الرجلَ. فقال عَتبانُ: يا رسولَ الله. أَرَأَيْتَ الرجلَ يعجلُ عن امرأته. ولم يُمنن. ماذا عليه؟ قال

(١) بفتح الهاء والدالِ ما ارتفعَ من الأرضِ. قاله السيوطي (٢/ ٩٥).



رسول الله ﷺ: إنما الماء من الماء. (١)

٢٠١ - عن أبي العلاء بن الشخير؛ قال: كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً. كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً.

باب نسخ الماء من الماء. ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

٢٠٢ - عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن نبي الله ﷺ قال: إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها. فقد وجب عليه الغسل. وإن لم ينزل. (٢)

٢٠٣ - عن أبي موسى رضي الله عنه قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار. فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق، أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك. فقمتم فاستأذنت على عائشة. فأذنت لي. فقلت لها: يا أمّاه، أو يا أمّ المؤمنين. إني أريد أن أسألك عن شيء. وإني أستحييك. فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك. فإنما أنا أمك. قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقطت.

قال رسول الله ﷺ: إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان، فقد

(١) أصله في البخاري (١٧٨) ومسلم (٣٤٥) مختصراً من وجه آخر من رواية ذكوان أبي صالح عن أبي سعيد الخدري: "أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار فجاء ورأسه يقطر. فقال النبي ﷺ: لعلنا أعجلناك. فقال: نعم. فقال رسول الله ﷺ: إذا أعجلت أو فحطت فعليك الوضوء".

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٧) من هذا الوجه.

دون قوله (وإن لم ينزل). وهي صريحة بأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج دون حصول الإنزال.

زوائد مسلم على البخاري

وجِبَ الغُسلُ.

٢٠٤ - عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يُجامع أهله، ثم يُكسِلُ^(١). هل عليهما الغُسلُ؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسلُ.

باب الوضوء مما مسّت النار

٢٠٥ - عن زيد بن ثابتٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: الوضوءُ مما مسّت النار.

٢٠٦ - عن ابن شهاب: أخبرني عمر بن عبد العزيز؛ أن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أخبره؛ أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد. فقال: إنما أتوضأ من أثوار أقط^(٢) أكلتها. لأنني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: توضؤوا مما مسّت النار. قال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان - وأنا أحدثه هذا الحديث - أنه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مسّت النار؟ فقال عروة: سمعتُ عائشة، زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ: توضؤوا مما مسّت النار.

باب نسخ الوضوء مما مسّت النار

(١) قال ابن حجر في "مقدمة الفتح" (١/١٧٩): بضم أوله من الرباعي ويفتحه من الثلاثي. أي جامع فلم يُنزل، وأصل الكسَل ترك العمل لعدم الإرادة. فإن كان لعدم القدرة فهو العجز. انتهى.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٦٥٣): الأثوار جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مُستَحجر. انتهى.



٢٠٧ - عن أبي رافع رضي الله عنه؛ قال: أشهدُ لكنتُ أشوي لرسولِ الله ﷺ بطنَ الشاة. ثمَّ صلَّى. ولم يتوضَّأ.

٢٠٨ - عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس؛ أن رسولَ الله ﷺ جمعَ عليه ثيابه، ثمَّ خرجَ إلى الصلاة. فأُتيَ بهديةٍ خُبزٍ ولحمٍ. فأكلَ ثلاثَ لُقْمٍ. ثمَّ صلَّى بالناسِ. وما مسَّ ماءً. ^(١)

باب الوضوء من لحوم الإبل

٢٠٩ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ أن رجلاً سأل رسولَ الله ﷺ: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئتَ فتوضَّأ. وإن شئتَ فلا تتوضَّأ، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. فتوضَّأ من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابضِ الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا.

باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدثِ فله أن يُصلي بطهارته

تلك

٢١٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكَل عليه. أخرج منه شيءٌ أم لا؟. فلا يخرجَنَّ من المسجدِ حتى يسمعَ صوتاً، أو يجدَ ريحاً. ^(٢)

(١) أصله في صحيح البخاري (٢٠٤، ٥٠٨٩) ومسلم (٣٥٤) مُختصراً من وجوهٍ أخرى عن عطاء بن يسار ومحمد بن علي (زاد البخاري) عكرمة وابن سيرين كلهم عن ابن عباس، "أن النبي ﷺ أكلَ عرقاً أو لحمًا، ثمَّ صلَّى، ولم يتوضَّأ، ولم يمَسَّ ماءً".

(٢) أخرج البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: "أنه شكَا إلى رسولِ الله ﷺ الرجلَ

باب طهارة جلود الميتة بالدباغ

٢١١ - عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ؛ قال: تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَاَنْتَفَعْتُمْ بِهِ؟ فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: إِنَّهَا حُرْمٌ أَكَلُهَا. (١)

٢١٢ - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ وَعْلَةَ عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ.

وفي رواية: عن أَبِي الْخَيْرِ. قال: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوًّا فَمَسَسْتُهُ. فقال: مالِكَ تَمَسُّهُ؟ قد سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ، قلتُ: إنا نكون بالمغرب. ومعنا البربرُ والمجوسُ. نُؤْتَى بالكبشِ قد ذُبِحُوهُ. ونحن لا نأكلُ ذبائِحَهُمْ. ويأتونا بالسِّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْمَاءَ وَالْوَدَكِ.

فقال ابن عباس: قد سألنا رسولَ الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: دباغُه طهوره.

باب التيمم

الذي يَخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فقال: لا يَنْفَتِلُ - أو لا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أو يَجِدَ رِيحًا".

(١) أخرجه البخاري (١٤٢١، ٢١٠٨، ٥٢١١) ومسلم (٣٦٣) من طرق عن الزهري به.

دون قوله (فدبغتموه) وفيها تقييدُ الانتفاعِ بالدبغ. ولمسلم أيضاً عن عطاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهَا. وفيها ردٌّ على من جَوَّزَ الانتفاعَ بجلدِ المَيْتَةِ مُطْلَقاً. سواءً دُبِغَ أم لم يدبغ، وهو قولُ الزُّهريِّ. احتجاجاً بالأحاديثِ المُنْفَرِدةِ. والجمهورُ على تقييدهِ بالدبغ. كما في هذا الحديثِ وغيره. قاله ابن حجر في الفتح".



٢١٣ - عن عبد الرحمن بن أبيزى، أن رجلاً أتى عمرَ فقال: إني أجنبُ فلم أجد ماءً. فقال: لا تُصل. فقال عمار: أما تذكرُ يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا. فلم نجد ماءً. فأما أنت فلم تصل. وأما أنا فتمعكتُ في التراب، واصلتُ. فقال النبي ﷺ: إنما كان يكفيك أن تضربَ بيدك الأرض. ثم تنفخ. ثم تمسحُ بهما وجهك وكفيك.

فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: يا أمير المؤمنين إن شئت، لما جعل الله عليّ من حَقِّك، لا أحدثُ به أحداً. فقال عمر: نوليك ما توليت. (١)

٢١٤ - عن ابن عمر؛ أن رجلاً مرَّ، ورسولُ الله ﷺ يبول، فسلم. فلم يردَّ عليه.

باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

٢١٥ - عن حذيفة رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ لقيه وهو جنبٌ. فحادَ عنه فاغتسل. ثم جاء. فقال: كنتُ جنباً، قال: إن المسلم لا ينجس. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٣٣١، ٣٣٦) من هذا الوجه.

دون قوله (فقال عمر: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدثُ به. فقال عمر: نوليك ما توليت).

قال الحافظ في "الفتح" (١/٤٥٧): قال النووي: معنى قول عمر "اتق الله يا عمار" أي فيما ترويه وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنتُ معك ولا أتذكرُ شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في الإمساك عن التحديث به راجحةً على التحديث به وافقتك، وأمسكتُ. فإني قد بلغته فلم يبقَ عليّ فيه حرجٌ. فقال له عمر: نوليك ما توليت، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به. انتهى.

(٢) أخرج الشيخان مثل هذه القصة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها

٢١٦ - عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يذكرُ الله على كلِّ أحيانه. (١)

باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على

الفور

٢١٧ - عن ابن عباس قال: إنَّ النبي ﷺ قضى حاجته من الخلاء. فُقِرَّبَ إليه طعامٌ فأكل، ولم يمَسَّ ماءً. قال: فقيل له: إنَّك لم تَوَضَّأ؟ قال: ما أردتُ صلاةً فأتوضأ.

باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء

٢١٨ - عن قتادة. قال: سمعتُ أنساً يقول: كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ ينامون. ثمَّ يُصلُّون، ولا يتوضَّؤون.

(١) علَّقه البخاري في "الصحيح" كتاب الحج. باب تقضي الحائض المناسك كلَّها إلا الطواف بالبيت...
وقالت عائشة: فذكره.



كتاب الصلاة

باب صفة الأذان

٢١٩ - عن عبد الله بن محيريز عن أبي مخذومة رضي الله عنه؛ أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان: الله أكبر الله أكبر. ^(١) أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله، ثم يعود فيقول: أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة مرتين، حي على الفلاح مرتين، الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله.

باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (١٠٧/٤): هكذا وقع في الحديث في صحيح مسلم في أكثر الأصول في أوله "الله أكبر الله أكبر" مرتين فقط، ووقع في غير مسلم أربع مرات. قال القاضي عياض: ووقع في بعض طرق الفارسي في صحيح مسلم "أربع مرات". انتهى.

قلت: وقد أخرجه أبو داود (٥٠٢) وأحمد (٢٧٢٥٢) وابن ماجه (٧٠٩) من هذا الوجه بلفظ "أن رسول الله ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة. الأذان الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر... فذكره.

قال ابن حجر في "التلخيص" (١٩٦/١): قال ابن القطان: الصحيح في هذا تربع التكبير، وبه يصح كون الأذان تسع عشرة كلمة. قال: وقد يقع في بعض روايات مسلم بتربع التكبير. وهي التي ينبغي أن تُعدَّ في الصحيح. انتهى كلامه.

انظر الثمر المستطاب (١٢٢/١) للشيخ الألباني. ونصب الراية (٢٢٢/١) للحافظ الزيلعي. وسنن البيهقي (٤١٦/١).

٢٢٠ - عن أنس بن مالك؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُغَيِّرُ إذا طلعَ الفجرُ. وكان يَسْتَمِعُ الأذان. فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار. فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: خرجت من النار. فنظروا فإذا هو راعي معزى.

باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم

يسأل الله له الوسيلة

٢٢١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أنه سمع النبي ﷺ يقول: إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول. ثم صلُّوا عليّ. فإنه من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشرًا. ثم سلُّوا الله لي الوسيلة. فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله. وأرجو أن أكون أنا هو. فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

٢٢٢ - عن عمر بن الخطاب؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله. قال: أشهد أن محمداً رسول الله. ثم قال: حيّ على الصلاة. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حيّ على الفلاح. قال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر الله أكبر. قال: الله أكبر الله أكبر. ثم قال: لا إله إلا الله. قال: لا إله إلا الله من قلبه - دخل الجنة.

٢٢٣ - عن سعد بن أبي وقاصٍ، عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: من قال حين



يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ. رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ.
وفي رواية: من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد.

باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

٢٢٤ - عن عيسى بن طلحة قال: كنتُ عند معاوية بن أبي سفيان فجاءه المؤذنُ
يدعوه إلى الصلاة. فقال معاوية رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: المؤذنون أطولُ
الناسِ أعناقاً ^(١) يومَ القيامة.

٢٢٥ - عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ
الشيطانَ إذا سمعَ النداءَ بالصلاة. ذهبَ حتَّى يكونَ مكانَ الرَّوحاءِ؟.
قال سليمان: فسألته عن الرَّوحاءِ. فقال: هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً.

٢٢٦ - عن سهيل بن أبي صالح قال: أرسلني أبي إلى بني حارثة. قال: ومعني
غلامٌ لنا، أو صاحبٌ لنا. فناداه منادٌ من حائطٍ باسمه. قال: وأشرفَ الذي معي
على الحائطِ فلم يرَ شيئاً. فذكرتُ ذلك لأبي فقال: لو شعرتُ أنك تلقى هذا لم
أرسلك. ولكن إذا سمعتَ صوتاً فناد بالصلاة.

(١) بفتح الهمزة جمع عنق، قيل: معناه أكثر الناس تشوقاً إلى رحمة الله، لأنَّ المتشوفَ يُطيلُ عنقه إلى ما
يتطلَّع إليه. فمعناه كثرة ما يرويه من الثواب، وقيل: إذا أُجِّمَ الناسُ العرق يومَ القيامة طالت
أعناقهم لئلا يَنالهم ذلك الكرب، وقيل: معناه أنَّهم سادةٌ ورؤساءٌ، والعربُ تصفُ السادة بطول
العنق، وقيل: أكثر أتباعاً، وقيل: أكثر أعمالاً، ورُوي "إعناقاً" بكسر الهمزة. إسراعاً إلى الجنة. من
سير العنق. قاله السيوطي (٢/١٢٢).

فإني سمعتُ أبا هريرة يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ؛ أنه قال: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بالصلاة، ولىَّ وله حُصائصٌ. (١)

باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي

الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

٢٢٧ - عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه؛ أن رسولَ الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفعَ يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه. وإذا ركعَ رفعَ يديه حتى يُحاذي بهما أذنيه. وإذا رفعَ رأسَه من الركوع، فقال سمع الله لمن حمده، فعل مثل ذلك. وفي رواية: حتى يُحاذي بهما فروعَ أذنيه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٨٣، ١١٦٤، ١١٧٤، ١١٧٥، ٣١١١) ومسلم (٣٨٩) من طرق أخرى - منهم أبو صالح عند مسلم - عن أبي هريرة بالمرفوع فقط مطوَّلاً.

دون قصة سهيل مع الجنِّي.

قال ابن حجر في "الفتح" (٨٧/٢): فهِمَ بعضُ السلفِ من الأذانِ في هذا الحديثِ الإتيانَ بصورةِ الأذانِ. وإن لم تُوجد فيه شرائط الأذان من وقوعه في الوقت وغير ذلك، ففي صحيح مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال "إذا سمعت صوتاً فناد بالصلاة" واستدلَّ بهذا الحديث، وروى مالك عن زيد بن أسلم نحوه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٤) ومسلم (٣٩١) من وجهٍ آخر من رواية أبي قلابة: "أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كَبَّرَ. ورفعَ يديه، وإذا أراد أن يركعَ رفعَ يديه، وإذا رفعَ رأسَه من الركوع رفعَ يديه، وحدِّث أن رسولَ الله ﷺ صنعَ هكذا".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢١/٢): زاد مسلمٌ من رواية نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث. "حتى يحاذي بهما أذنيه" ووهم المحبُّ الطبري فعزاه للمتفق. انتهى.



باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة، ولا أمكنه

تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٢٢٨ - عن معمر عن الزهري، أخبرني محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت

رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً. (١)

٢٢٩ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ

خَدَاجٌ ثَلَاثًا. غَيْرَ تَمَامٍ. فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣) ومسلم (٣٩٤) من طرق عن الزهري به.

دون قوله (فصاعدا).

قال ابن حجر في "التلخيص" (١/٢٣٠): قال ابن حبان: تفرد بها معمر عن الزهري، وأعلها البخاري في جزء القراءة. انتهى.

قلت: تابعه سفيان بن عيينة عن الزهري. أخرجه أبو داود في "السنن" (٨٨٢) عن قتيبة وابن السرح عن سفيان به.

لكن أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وغيرهم عن جماعة من الثقات عن سفيان بدونها. والله أعلم.

قال الحافظ في "الفتح" (٢/٢٤٣) بعد أن ذكر هذه الزيادة: واستدل به على وجوب قدر زائد على الفاتحة. وتعب: بأنه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة، قال البخاري في "جزء القراءة": هو نظير قوله "تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً"، وأدعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الإجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها، وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم. فيما رواه ابن المنذر وغيره، ولعلهم أرادوا أن الأمر استقر على ذلك، وسيأتي حديث أبي هريرة "وإن لم تزد على أم القرآن أجزاء". ولابن خزيمة من حديث ابن عباس "أن النبي ﷺ قام فصلي ركعتين لم يقرأ فيها إلا بفاتحة الكتاب". انتهى كلامه.

نفسك، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: قال اللهُ تعالى: قسمتُ الصلاةَ بيني وبين عبدي نصفين. ولعبدي ما سأل.

فإذا قال العبدُ: الحمدُ لله ربَّ العالمين، قال اللهُ تعالى: حمّدي عبدي. وإذا قال: الرحمنُ الرحيم. قال اللهُ تعالى: أثنى عليَّ عبدي. وإذا قال: مالكِ يومِ الدين. قال: مجّدني عبدي، وقال مرة: فوّض إليَّ عبدي.

فإذا قال: إياك نعبدُ وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي، ولعبدي ما سأل. فإذا قال: اهدنا الصّراطَ المستقيم صراطَ الذين أنعمتَ عليهم غيرِ المغضوب عليهم ولا الضّالين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل. وفي رواية: فنصفُها لي، ونصفُها لعبدي.

باب نهي المأموم عن جهده بالقراءة خلف إمامه

٢٣٠ - عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ قال: صلّى بنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الظهر. فقال: أيّكم قرأ خلفي بـ {سبح اسم ربك الأعلى}؟ فقال رجلٌ: أنا. ولم أرد بها إلاّ الخير. قال: قد علمتُ أنّ بعضكم خالجنّيها^(١).

باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة

٢٣١ - عن الأوزاعي عن عبدة؛ أنّ عمرَ بن الخطاب كان يجهرُ بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهمّ وبحمدك، تبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك.

(١) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل في الصحيحين" (٣٠٧/١): أي نازعنيها. كأنه ينزع ذلك من لسانه، ويخلط عليه لموضع جهره بها، وأصل الخلع. الجذب. والنزع. انتهى.



وعن قتادة، أنه كتب إليه يُخبره عن أنس بن مالك؛ أنه حدّثه قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان. فكانوا يَسْتَفْتَحُونَ بـ {الحمد لله رب العالمين} لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في أوّل قراءة، ولا في آخرها. وفي رواية: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم. (١)

باب حُجَّة من قال: البسملة آية من أوّل كل سورة، سوى براءة

٢٣٢ - عن أنس؛ قال: بينا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ بين أظهرنا في المسجد. إذ أغفَى إغفاءة. ثم رفع رأسه مُتَبَسِّمًا. فقلنا: ما أضحكك يا رسولَ الله؟ قال: أنزلت عليّ أنفاً سورةً. فقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم. إنا أعطيناك الكوثر}. فصلّ لربك وانحر. إن شائتك هو الأبتَرُ { ثم قال: أتدرون ما الكوثر؟ فقلنا: الله ورسوله أعلم.

قال: فإنه نهرٌ وعدنيّه ربي عز وجلّ في الجنة. عليه خيرٌ كثيرٌ. و حوضٌ تردُّ عليه

(١) أخرجه البخاري (٧١٠) مُتَّصِرًا من رواية شعبة عن قتادة عن أنس، "أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين".

دون قوله: (وعثمان)،

ودون قوله (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم).

وقوله: (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم. في أوّل قراءة، ولا في آخرها).

وقد تكلم الحافظ ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٢٧) على زيادة البسملة، لكنّه غفل أن مسلماً ذكر عثمان رضي الله عنه فعزاها لغيره.

وقوله: (وعن قتادة، أنه كتب إليه يُخبره) أي يُخبر الأوزاعي. قال الحميدي في "الجمع بين الصّحيحين" (٢/٤٣١): ليس للأوزاعي عن قتادة عن أنس في الصّحيح غير هذا. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

أمتي يوم القيامة. آنيته عدد النجوم. فيختلج العبد منهم. فأقول: رب إنه من أمتي. فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك.

باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيره الإحرام تحت صدره فوق

سرته، ووضعها في السجود على الأرض حذو منكبيه

٢٣٣- عن وائل بن حجر رضي الله عنه، أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كبر - وصف همماً حيال أذنيه - ثم التحف بثوبه. ثم وضع يده اليمنى على اليسرى. فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب. ثم رفعهما. ثم كبر فركع. فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه. فلما سجد، سجد بين كفيه.

باب التشهد في الصلاة

٢٣٤- عن ابن عباس؛ أنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله.

٢٣٥- عن حطان بن عبد الله الرقاشي؛ قال: صليت مع أبي موسى الأشعري صلاة ﷺ. فلما كان عند القعدة. قال رجل من القوم: أقرت الصلاة بالبر والزكاة؟ قال: فلما قضى أبو موسى الصلاة، وسلم انصرف. فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ قال: فأرّم القوم. ثم قال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا؟ فأرّم القوم.



فقال: لعلك يا حطان قلتها؟ قال: ما قلتها. ولقد رهبتُ أن تبكعني^(١) بها. فقال رجلٌ من القوم: أنا قلتها. ولم أُرِدْ بها إلا الخير.

فقال أبو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين لنا سُنتنا وعلمنا صلاتنا. فقال: إذا صليتم فأقيموا صُفوفكم. ثم ليؤمكم أحدكم. فإذا كبر فكبروا. وإذا قال: غير المغضوب عليهم. ولا الضالين. فقولوا: آمين يُحبكم الله. فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا. فإن الإمام يركع قبلكم، ويرفع قبلكم. فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك.

وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. يسمع الله لكم. فإن الله تبارك وتعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده. إذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا. فإن الإمام يسجد قبلكم، ويرفع قبلكم. فقال رسول الله ﷺ: فتلك بتلك.

وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي رواية: وإذا قرأ فأنصتوا.

وفي رواية: فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه ﷺ سمع الله من حمده.

باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

(١) قال السيوطي (٢/ ٩٥): بفتح مثناة وسكون موحدة. أي توبخني بهذه الكلمة تستقبلني بالمكروه.

٢٣٦- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة. فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلي عليك يا رسول الله. فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله. ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد، وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميدٌ مجيدٌ، والسلام كما قد علمتم^(١).

٢٣٧- عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا.

باب ائتمام المأموم بالإمام

٢٣٨- عن جابر؛ قال: اشتكى رسول الله ﷺ. فصلينا وراءه. وهو قاعد. وأبو بكر يُسمعُ الناسَ تكبيره. فالتفت إلينا فرآنا قياماً. فأشار إلينا فقعدنا. فصلينا بصلاته قعوداً. فلما سلّم، قال: إِنْ كَدْتُمْ أَنْفًا لِتَفْعَلُونَ فَعَلْ فَارِسَ وَالرُّومَ. يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قَعُودٌ. فَلَا تَفْعَلُوا. ائْتَمُّوا بِأَيْمَتِكُمْ. إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا.

(١) أخرج البخاري (٣١٩٠) ومسلم (٤٠٦) عن ابن أبي ليلى فقال: "لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ خرج علينا رسول الله ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نُسلم عليك. فكيف نُصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل.. فذكره". ولعل بشير بن سعد والد النعمان. هو السائل المبهم في حديث كعب بن عجرة. وذكره بصيغة الجمع من باب نسبة البعض إلى الكل.



وفي رواية: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ. وأبو بكر خلفه. فإذا كَبَّرَ رسولُ الله ﷺ كَبَّرَ أبو بكر. لِيُسمعنا.

باب تقديم الجماعة من يُصلي بهم إذا تأخر الإمام. ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

٢٣٩ - عن عُرْوَةَ بنِ المغيرة بن شُعْبَةَ عن أبيه، أَنَّهُ غَزَا مع رسولِ الله ﷺ تبوك. قال المغيرة: فَتَبَرَّرَ رسولُ الله ﷺ قَبْلَ الغَائِطِ. فَحَمَلْتُ معه إِداوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ. فَلَمَّا رَجَعَ رسولُ الله ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيقَ على يَدَيْهِ من الإِداوَةِ. وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثلاثَ مرَّاتٍ. ثمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ. ثمَّ ذَهَبَ يَخْرِجُ جُبَّتَهُ عن ذِرَاعِيهِ فِضَاقَ كَمَا جُبَّتَهُ. فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ في الجُبَّةِ. حتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ من أَسْفَلِ الجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إلى المرفقين. ثمَّ تَوَضَّأَ على خُفَّيهِ. ثمَّ أَقْبَلَ.

قال المغيرة: فَأَقْبَلْتُ معه حتَّى نَجَدَ النَّاسَ قد قَدَّمُوا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ فَصَلَّى لهم. فَأَدْرَكَ رسولُ الله ﷺ إحدى الركعتين. فَصَلَّى مع النَّاسِ الرُّكْعَةَ الآخِرَةَ. فَلَمَّا سَلَّمَ عبدُ الرحمن بنُ عوفٍ قامَ رسولُ الله ﷺ يَتِمُّ صَلَاتَهُ. فَأَفْرَعَ ذلكَ المسلمِينَ. فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عليهم، ثمَّ قال: أَحْسَنْتُمْ أو قال قد أصبتم، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لوقتها.

في رواية: قال المغيرة: فأردتُ تأخيرَ عبدِ الرحمن. فقال النبيُّ ﷺ: دَعَهُ. ^(١)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٠، ٢٠٠، ٢٠٣، ٣٥٦، ٣٨١، ٢٧٦١، ٤١٥٩، ٥٤٦٢، ٥٤٦٣)

ومسلم (٢٧٤) من رواية عروة بن المغيرة ومسروق كلاهما عن المغيرة ﷺ. فذكر صدر الحديث.

وهو حديثٌ مشهورٌ في مسجده على الخفين.

دون قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

٢٤٠ - عن أبي هريرة؛ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ يوماً. ثم انصرف فقال: يا فلان ألا تُحسِّنُ صلاتك؟ ألا ينظرُ المُصلِّي إذا صَلَّى كيف يُصَلِّي؟ فإنما يُصَلِّي لنفسه. إني والله لأُبصرُ من ورائي كما أبصرُ من بين يدي.

باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

٢٤١ - عن أنس؛ قال: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ. فلَمَّا قَضَى الصلاةَ أقبل علينا بوجهه، فقال: أيُّها الناس إني إمامكم. فلا تَسْبِقُونِي بالركوعِ ولا بالسجودِ. ولا بالقيامِ، ولا بالانصرافِ. فإني أراكم أمامي ومن خلفي. ثم قال: والذي نفسُ محمدٍ بيده لو رأيتم ما رأيتم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: رأيت الجنة والنار.

باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٢٤٢ - عن جابر بن سمرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لينتهين أقوامٌ يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة. أو لا ترجع إليهم.

٢٤٣ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: لينتهين أقوامٌ عن رفعهم أبصارهم، عند الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السماء، أو لتُخَطَفَنَّ أبصارهم. (١)

وهي زيادة مشهورة من أفراد مسلم. كما ذكره الحافظ وغيره.

وقد تقدّم في "باب المسح على الناصية والعمامة". **بزيادة ثانية فيه.** فانظره.

(١) أخرج البخاري (٧١٧) عن أنس رضي الله عنه رفعه مثله. دون تقييده بالدعاء.



باب الأمر بالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ،

وَإِتِّمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى، وَالتَّرَاصُ فِيهَا، وَالْأَمْرُ بِالاجْتِمَاعِ

٢٤٤ - عن جابر بن سُمرة؛ قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ. فقال: مالي أراكم

رافعي أيديكم كأنَّها أذنانُ خَيْلٍ شُمْسٍ^(١)؟ اسكُنُوا فِي الصَّلَاةِ.

قال: ثمَّ خرَجَ علينا فرآنا حِلَقًا. فقال: مالي أراكم عزيين؟.

قال: ثمَّ خرَجَ علينا فقال: أَلَا تَصْفُونَ كما تصفُ الملائكةُ عند ربِّها؟ فقلنا: يا

رسولَ الله: وكيف تصفُ الملائكةُ عند ربِّها؟.

قال: يُتَمُّون الصُّفُوفَ الْأُولَى. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ.

وفي رواية: كنا إذا صلَّينا مع رسولِ الله ﷺ، قلنا: السلامُ عليكم ورحمةُ الله.

السلام عليكم ورحمة الله - وأشار بيده إلى الجانبين - فقال رسولُ الله ﷺ: علامَ

تُومنون بأيديكم كأنَّها أذنانُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إنما يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى

فخذه. ثمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ.

وفي رواية: إذا سلَّم أَحَدُكُمْ فليلتفتْ إلى صاحبه، ولا يُومئْ بيده.

باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على

الصف الأول والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام

٢٤٥ - عن أبي مسعودٍ (عقبة بن عمرو) رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يَمْسُحُ

مناكبنا في الصلاة، ويقول: استَوُوا ولا تَخْتَلِفُوا. فتختلفَ قلوبُكم. لِيَلْنِي مِنْكُمْ

(١) قال القاري في "المرقاة" (٣/٣٠٢): بضمَّ المعجمة. جمع شُمُوس كصُبُور. أي: صعب.

أولو الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم. ثم الذين يلونهم. قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشدَّ اختلافاً.

٢٤٦ - عن عبد الله بن مسعود؛ قال: قال رسول الله ﷺ: ليليني منكم أولو الأحلام والنهي. ثم الذين يلونهم. ثلاثاً، وإياكم. وهيشات^(١) الأسواق.

٢٤٧ - عن سماك بن حرب. قال: سمعتُ النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأننا يسوي بها القداح^(٢). حتى رأى أننا قد عقلنا عنه. ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر. فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف فقال ﷺ: عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم.^(٣)

٢٤٨ - عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً. فقال لهم: تقدموا فائتموا بي. وليأتكم بكم من بعدكم. لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله.

وفي رواية: رأى رسول الله ﷺ قوماً في مؤخر المسجد.

(١) بفتح الهاء، وسكون التحتية. وإعجام الشين. أي: اختلاطها والمنازعة والخصومات، واللغظ فيها. قاله السيوطي (١٥٠/٢).

(٢) بكسر القاف. خشب السهم حين تُنحت وتُبرى. الواحد قِدْح. بكسر القاف، وسكون الدال. أي: يُبالغ في تسويتها. حتى تصير كأنها يقوم بها السهم لشدة استوائها، واعتدالها. قاله السيوطي (١٥١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥) ومسلم (٤٣٦) مختصراً من وجه آخر عن سالم بن أبي الجعد قال: سمعتُ النعمان بن بشير. يقول: قال النبي ﷺ: "لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم".



٢٤٩ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: خير صفوف الرجال أولها. وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها. وشرها أولها.

باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة

٢٥٠ - عن سالم بن عبد الله؛ أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها. قال فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً. ما سمعته سبه مثله قط. وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن.

٢٥١ - عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل.

فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذن دغلاً^(١). قال: فزبره ابن عمر، وقال: أقول قال رسول الله ﷺ. وتقول: لا ندعهن؟!.

٢٥٢ - عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣٤٨/٢): وهو بفتح المهملة. ثم المعجمة. وأصله الشجر المنتف. ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في ضميره أمراً. ويظهر غيره، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت. وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً إن الزمان قد تغير. وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا يُنكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة: لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل. قلت لعمرة: أو منعهن؟ قالت: نعم. انتهى.

اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. فَقَالَ ابْنُ لَه - يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ - : إِذْنٌ يَتَّخِذُهُ دَعْلًا.

قال: فضربَ في صدره. وقال: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وتقول: لا!؟!

٢٥٣ - عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا

تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ. إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ.

فقال بلال: والله لنمنعنهنَّ. فقال له عبدُ الله: أقول: قال رسول الله ﷺ. وتقول

أنت: لنمنعنهنَّ! (١).

٢٥٤ - عن زينب الثقيفة - امرأة عبد الله: كانت تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ

قال: إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكِنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطِيبُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ.

وفي رواية: إِذَا شَهِدْتُ إِحْدَاكِنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيبًا.

(١) أخرجه البخاري (٨٢٧، ٨٣٥، ٨٥٧، ٨٥٨، ٤٩٤٠) ومسلم (٤٤٢) من رواية سالم ونافع ومجاهد

كلهم عن ابن عمر مختصراً "إذا استأذنكم نساءكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن".

دون قصة ابن عمر مع ابنه.

قال ابن حجر في "الفتح" (٣٤٨/٢): ولم أرَ لهذه القصة ذكراً في شيءٍ من الطُّرُق التي أخرجها

البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب العمدة خلاف ذلك، ولم يتعرَّض لبيان ذلك أحدٌ

من شُرَّاحه، وأظنُّ البخاري اختصرها للاختلاف في تسمية ابن عبد الله بن عمر.. ثم ذكر الخلاف

فيه. ثم قال: والراجح من هذا أنَّ صاحبَ القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه، ومن رواية

أخيه سالم، ولم يُخْتَلَفْ عليهما في ذلك...

ثم قال: فإن كانت رواية عمرو بن دينار عن مجاهدٍ محفوظة في تسميته واقداً. فيُحتمل أن يكون كلُّ

من بلالٍ وواقِدٍ وقعَ منه ذلك، إمَّا في مجلسٍ أو في مجلسين، وأجابَ ابنُ عمر كلاًَّ منهما بجوابٍ يليق

به، ويقويه اختلاف النقلة في جواب ابن عمر..... الخ كلامه.



٢٥٥ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أيها امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة.

باب الجهر بالقراءة في الصباح، والقراءة على الجن

٢٥٦ - حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رآهم. انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ. وقد حيل بين الشياطين وبين خير السماء. وأرسلت عليهم الشهب.

فرجعت الشياطين إلى قومهم. فقالوا: مالكم؟ قالوا: حيل بيننا وبين خير السماء. وأرسلت علينا الشهب. قالوا: ما ذاك إلا من شيء حدث. فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها. فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء.

فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها. فمرّ نفر الذين أخذوا نحو تهامة - وهو بنخل - عامدين إلى سوق عكاظ. وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر. فلما سمعوا القرآن استمعوا له. وقالوا: هذا الذي حال بيننا وبين خير السماء. فرجعوا إلى قومهم. فقالوا: يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فآمننا به. ولن نشرك بربنا أحداً. فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ: {قل أوحى إليّ أنه استمع نفر من الجن} [الجن آية-١].^(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩) عن مسدد، و (٤٦٣٧) عن موسى بن إسماعيل كلاهما عن أبي عوانة به.

٢٥٧ - عن عامر الشعبي، قال: سألت علقمة: هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال فقال علقمة: أنا سألت ابن مسعود. فقلت: هل شهد أحد منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا. ولكننا كنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة. ففقدناه. فالتمسناه في الأودية والشعاب. فقلنا: استطير أو اغتيل. قال: فبتنا بشر ليلة بات بها قوم.

فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبل حراء. قال فقلنا: يا رسول الله. فقدناك فطلبناك فلم نجدك. فبتنا بشر ليلة بات بها قوم. فقال: أتاني داعي الجن. فذهبت معه. فقرأت عليهم القرآن. قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم. وسألوه الزاد. فقال: لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم، أوفر ما يكون لحماً. وكل بعرة علف لدوابكم. فقال رسول الله ﷺ: فلا تستنجوا بهما. فإِنَّهما طعام إخوانكم.

قال الحافظ في "الفتح" (٦٧٠ / ٨) قوله: (انطلق رسول الله ﷺ) كذا اختصره البخاري هنا، وفي صفة الصلاة، وأخرجه أبو نعيم في "المستخرج" عن الطبراني عن معاذ بن المثني عن مسدد شيخ البخاري فيه. فزاد في أوله "ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم. انطلق.. إلخ"، وهكذا أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه به البخاري، فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مُقَدِّماً على نفي ابن عباس. وقد أشار إلى ذلك مسلم. فأخرج عقب حديث ابن عباس هذا حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: "أتاني داعي الجن فانطلقت معه فقرأت عليه القرآن" ويمكن الجمع بالتعدد.... ثم ذكر الحافظ ما يؤيد كلامه بحمله على تعدد القصة.



في رواية قال الشعبي: وكانوا من جنّ الجزيرة^(١).
وفي رواية: قال عبد الله: لم أكن ليلة الجنّ مع رسول الله ﷺ. ووددتُ أنّي كنتُ معه.

باب القراءة في الظهر والعصر

٢٥٨ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نحزّرُ قيامَ رسولِ الله ﷺ في الظهر والعصر. فحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدرَ قراءةِ آلم تنزيل - السجدة. وحزّرنا قيامه في الأخيرين من العصرِ على النصفِ من ذلك.
وحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصرِ على قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصرِ على النصفِ من ذلك.
وفي رواية: كان يقرأُ في صلاةِ الظهر في الركعتين الأوليين في كلّ ركعةٍ قدر ثلاثين آية. وفي الأخيرين قدرَ خمسَ عشرة آية. أو قال نصف ذلك. وفي العصرِ في الركعتين الأوليين في كلّ ركعةٍ قدرَ قراءةِ خمسَ عشرة آية. وفي الأخيرين قدرَ نصف ذلك.

٢٥٩ - عن قزعة. قال: أتيتُ أبا سعيد الخدري - وهو مكثورٌ عليه - فلما تفرّق

(١) هو الإقليم الممتد بين دجلة والفرات. في دولة العراق. وتُعرف بجزيرة ابن عمر نسبةً إلى الحسن بن عمر التغلبي الذي بناها.

قال ابن الأثير في "النهاية" (١/٧٤٢): وإذا أُطلقت الجزيرة في الحديث ولم تُصَف إلى العرب فإنما يُراد بها ما بين دجلة والفرات. انتهى.

قلت: وإليها يُنسب ابن الأثير الجزري رحمه الله.

الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. قلت: أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ. فقال: مالك في ذاك من خير. فأعادها عليه. فقال: كانت صلاة الظهر تُقام. فينطلق أحدنا إلى البقيع. فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ. ثم يرجع إلى المسجد، ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطوُّها.

باب القراءة في الصبح

٢٦٠ - عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه قال: صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة. فاستفتح سورة المؤمنين. حتى جاء ذكر موسى وهارون. أو ذكر عيسى، أخذت النبي ﷺ سَعْلَةً^(١). فحذفت. فركع. وعبد الله بن السائب حاضر ذلك.^(٢)

٢٦١ - عن عمرو بن حريث رضي الله عنه؛ أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: {والليل إذا عسعس} [التكوير آية-١٧].

٢٦٢ - عن قُطبة بن مالك رضي الله عنه؛ قال: صليتُ وصلى بنا رسول الله ﷺ. فقرأ: {ق والقرآن المجيد... حتى قرأ.. والنخل باسقات} قال: فجعلتُ أرددها. ولا أدري ما قال.

وفي رواية: أنه صلى مع النبي ﷺ الصبح. فقرأ في أول ركعة: {والنخل باسقات} لها طلعٌ نضيدٌ. وربما قال {ق}.

(١) بفتح أوله من السعال، ويجوز الضم، ولابن ماجه "شرقة" بمُعجمةٍ وقافٍ. قاله ابن حجر في "الفتح" (٢/٢٥٦).

(٢) علَّقه البخاري في "الصحيح" كتاب الصلاة. ٢٤ - باب الجمع بين السورتين في الركعة. ويُذكر عن عبد الله بن السائب. فذكره مختصراً.



٢٦٣ - عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة؛ قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن المجيد}. وكان صلاته بعد تخفيفاً.

وفي رواية عن سماك: سألت جابر بن سمرة رضي الله عنه عن صلاة النبي ﷺ؟ فقال: كان يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ. ولا يُصَلِّيُ صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ {ق والقرآن}، ونحوها.

٢٦٤ - عن سماك عن جابر بن سمرة؛ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ {الليل إذا يغشى}. وفي العصر نحو ذلك. وفي الصبح أطول من ذلك. وفي رواية: كان يقرأ في الظهر بـ {سبح اسم ربك الأعلى}.

باب القراءة في العشاء

٢٦٥ - عن سفیان عن عمرو عن جابر؛ قال: كان معاذٌ يُصَلِّيُ مع النبي ﷺ. ثم يأتي فيؤمُّ قومه. فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء. ثم أتى قومه فأمَّهم. فافتتح بسورة البقرة. فأنحرف رجلٌ فسلم. ثم صلَّى وحده وانصرف. فقالوا له: أنافقت يا فلان؟

قال: لا. والله ولا تين رسول الله ﷺ فلا أخبرته. فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله. إننا أصحاب نواضح. نعمل بالنهار. وإن معاذاً صلَّى معك العشاء. ثم أتى فافتتح بسورة البقرة. فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ. فقال: يا معاذ أفتان أنت؟ اقرأ بكذا. واقرأ بكذا.

قال سفیان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير حدَّثنا عن جابر، أنه قال: اقرأ

{والشمس وضحاها}. {والضحى}. {والليل إذا يغشى} و {سبح اسم ربك الأعلى}. فقال عمرو: نحو هذا.^(١)

باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

٢٦٦ - عن عثمان بن أبي العاص الثقفى رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال له: أم قومك.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٩، ٦٧٩، ٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥) من طريق شعبة وأيوب ومنصور وسليم بن حيان عن عمرو بن دينار به.

في رواية شعبة: "فانصرف الرجل". وفي رواية سليم "فتجوز رجل فصل صلاة خفيفة". وأخرجه البخاري (٦٧٣) من رواية محارب بن دثار، ومسلم (٤٦٥) من رواية أبي الزبير كلاهما عن جابر به مطوّلاً ومختصراً.

دون قوله (فسلم).

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٤/٢) بعد ذكره لهذه الزيادة: وهو ظاهر في أنه قطع الصلاة، لكن ذكر البيهقي: أن محمد بن عباد - شيخ مسلم - تفرد عن ابن عيينة بقوله "ثم سلم"، وأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة، وكذا من أصحاب شيخه عمرو بن دينار، وكذا من أصحاب جابر لم يذكروا السلام، وكأنه فهم أن هذه اللفظة تدل على أن الرجل قطع الصلاة؛ لأن السلام يتحلل به من الصلاة، وسائر الروايات تدل على أنه قطع القدوة فقط، ولم يخرج من الصلاة، بل استمر فيها منفرداً. قال الرافعي في "شرح المسند" في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث "فتنحى رجل من خلفه فصل وحده". هذا يحتمل من جهة اللفظ، أنه قطع الصلاة، وتنحى عن موضع صلاته واستأنفها لنفسه، لكنه غير محمول عليه؛ لأن الفرض لا يُقطع بعد الشروع فيه. انتهى. ولهذا استدلل به الشافعي على أن للمأموم أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفرداً. ونازع النووي فيه فقال: لا دلالة فيه؛ لأنه ليس فيه أنه فارقه، وبنى على صلاته، بل في الرواية التي فيها أنه سلم دليل على أنه قطع الصلاة من أصلها، ثم استأنفها، فيدل على جواز قطع الصلاة، وإبطالها لعذر. انتهى كلام ابن ابن حجر.



قال قلت: يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئاً. قال: ادنُه. فجلست بين يديه. ثم وضع كفه في صدري بين ثديي. ثم قال: تحوّل. فوضعتها في ظهري بين كتفي. ثم قال: أمّ قومك.

فمن أمّ قوماً فليخفف. فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف. وإن فيهم ذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم وحده، فليصل كيف شاء.

٢٦٧ - عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة.

باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

٢٦٨ - عن هلال بن أبي حميد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب؛ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه. فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩، ٧٦٨، ٧٨٦) من طريق الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال: "كان ركوع النبي ﷺ وسجوده، وبين السجدين، وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والعود قريباً من السواء".

دون قوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف).

وقوله (فوجدت قيامه).

قال العيني في "عمدة القاري" (٣٩٣/٩): قوله: (فجلسته ما بين التسليم والانصراف) يعني أنه لم يكن يثب ساعة ما يسلم، بل كان يجلس بعد السلام جلسة قريبة من السجود. انتهى.

٢٦٩ - عن شعبة عن الحكم. قال: غلبَ على الكوفة رجلٌ (قد سآه) زمن ابن الأشعث. فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يُصلي بالناس. فكان يُصلي. فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدرَ ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد. ملءُ السماوات وملءُ الأرض. وملءُ ما شئتَ من شيءٍ بعد. أهلَ الثناء والمجد. لا مانعَ لما أعطيت. ولا مُعطيَ لما منعت، ولا ينفعُ ذا الجِدِّ منك الجِد.

قال الحكم: فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ وركوعه، وإذا رفعَ رأسه من الرُّكوع، وسجوده، وما بين السَّجدين قريباً من السَّوء.

وقال النووي في "شرح مسلم" (١٨٨/٤): فيه دليلٌ على أنَّه ﷺ كَانَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ شَيْئاً مُصَلَّاهُ. انتهى.

قلت: أمَّا قوله في رواية مسلم هنا (فوجدتُ قيامه). فقال الحافظ في "الفتح" (٢٨٨/٢): حكى ابنُ دقيق العيد عن بعض العلماء، أنَّه نسبَ هذه الرواية إلى الوهم، ثمَّ استبعده، لأنَّ توهيم الراوي الثقة على خلاف الأصل، ثم قال في آخر كلامه: فليُنظر ذلك من الروايات، ويحقق الاتحاد أو الاختلاف من مخرج الحديث. انتهى. وقد جمعتُ طرقه. فوجدتُ مداره على ابن أبي ليلى عن البراء، لكنَّ الرواية التي فيها زيادةُ ذكر القيام من طريق هلال بن أبي حميد عنه، ولم يذكره الحكم عنه، وليس بينهما اختلافٌ في سِوى ذلك، إلَّا ما زاده بعضُ الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله "ما خلا القيام والقعود" وإذا جُمع بين الروایتين ظهرَ من الأخذ بالزيادة فيهما أنَّ المراد بالقيام المُستثنى القيام للقراءة، وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد. انتهى.

وقال: وأجابَ بعضُهم عن حديث البراء، أنَّ المراد بقوله "قريباً من السَّوء" ليس أنه كان يركعُ بقدر قيامه، وكذا السجود والاعتدال، بل المراد أنَّ صلاته كانت قريباً مُعتدلةً. فكان إذا أطال القراءة أطال بقية الأركان، وإذا أخفَّها أخفَّ بقية الأركان. انتهى كلامه رحمه الله.



قال شعبة: فذكرته لعمر بن مَرْة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تكن صلاته هكذا.

وفي رواية: عن الحكم؛ أن مطر بن ناجية لما ظهر على الكوفة، أمر أبا عبيدة أن يُصلي بالناس. وساق الحديث. (١)

٢٧٠ - عن ثابت البُناني عن أنس؛ قال: ما صليتُ خلفَ أحدٍ أوجزَ صلاةً من صلاةِ رسولِ الله ﷺ في تمام. كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ مُتقاربةً. وكانت صلاةُ أبي بكرٍ مُتقاربةً. فلمَّا كان عمرُ بنُ الخطابِ مدَّ في صلاةِ الفجرِ. وكان رسولُ الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده. قام حتى نقول: قد أوهم. ثمَّ يسجدُ. ويقعدُ بين السجدين. حتى نقول: قد أوهم. (٢)

باب متابعة الإمام، والعمل بعده

٢٧١ - عن عمرو بن حُرَيْثٍ قال: صليتُ خلفَ النبي ﷺ الفجرَ. فسمعتُه

(١) أخرجه البخاري مختصراً. كما في التعليق السابق.

(٢) أخرج البخاري (٦٧٦) مسلم (٤٦٩) من رواية شريك بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: "ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ من النبي ﷺ.. الحديث". وأخرج البخاري أيضاً (٧٨٧) ومسلم (٤٧٢) من رواية حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ قال: "إني لا آلو أن أصلي بكم كما رأيتُ النبي ﷺ يُصلي بنا. قال ثابت: كان أنسُ يصنعُ شيئاً لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل قد نسي، وبين السجدين حتى يقول القائل قد نسي".

ولم يُخرِج البخاريُّ قوله (كانت صلاةُ رسولِ الله ﷺ مُتقاربةً. وكانت صلاةُ أبي بكرٍ مُتقاربةً. فلمَّا كان عمرُ بنُ الخطابِ مدَّ في صلاةِ الفجرِ).

يقراً: {فلا أقسم بالخنسِ. الجوار الكنس} [التكوير آية ١٥ و ١٦]. وكان لا يجني رجلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً.

باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٢٧٢ - عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ، إذا رفع ظهره من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. اللهم ربنا لك الحمد. ملء السموات وملء الأرض. وملء ما شئت من شيء بعد.

زاد في رواية: اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد. اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ.

٢٧٣ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع. قال: ربنا لك الحمد. ملء السموات والأرض. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. أحق ما قال العبد. وكلنا لك عبد: اللهم لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

٢٧٤ - عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ، كان إذا رفع رأسه من الركوع. قال: اللهم ربنا لك الحمد. ملء السموات وملء الأرض، وما بينهما. وملء ما شئت من شيء بعد. أهل الثناء والمجد. لا مانع لما أعطيت. ولا معطي لما منعت. ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٢٧٥ - عن ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: كشف رسول الله ﷺ الستارة، والناس صفوف



خلفَ أبي بكرٍ. فقال: أيُّها الناس إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النبوة إلاَّ الرؤيا الصالحة يراها المسلم. أو تُرى له.

ألا وإني نُهِيتُ أن أقرأ القرآن راعياً أو ساجداً. فأما الركوعُ فعظّموا فيه الربَّ عزَّ وجلَّ. وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء. فقمن^(١) أن يُستجابَ لكم.

وفي رواية: كشفَ رسولُ الله ﷺ الستَرَ - ورأسه معصوبٌ في مرضه الذي مات فيه - فقال: اللهم هل بلغت؟ ثلاثَ مرَّات. إنه لم يبقَ من مُبشِّرات النبوة إلاَّ الرؤيا. يراها العبدُ الصالحُ أو تُرى له. ثمَّ ذكَّرَ بمثله.

٢٧٦ - عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه؛ قال: نهاني رسولُ الله ﷺ عن القراءة في الركوع والسجود. ولا أقول: نهاكم.

باب ما يقال في الركوع والسجود

٢٧٧ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجدٌ. فأكثروا الدعاء.

٢٧٨ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ في سجوده: اللهم اغفر لي ذنبي كله. دقه وجله. وأوله وآخره. وعلانيته وسره.

٢٧٩ - عن مسروق عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكثرُ من قولِ سبحان الله وبحمده، أستغفرُ الله، وأتوبُ إليه.

(١) قال السيوطي في "الديباج" (١٧٣/٢): بفتح القاف، وفي الميم الفتح والكسر. مصدرٌ لا يُثنى، ولا يُجمع. ومعناه حقيقٌ وجديرٌ. انتهى.

قالت فقلت: يا رسول الله. أراك تُكثر من قول سبحان الله وبحمده. أستغفرُ الله وأتوبُ إليه؟ فقال: خبّرني ربّي أني سأرى علامةً في أمّتي. فإذا رأيتهَا أَكثرتُ من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله. وأتوب إليه. فقد رأيتهَا. إذا جاء نصرُ الله والفتح. فتح مَكّة. ورأيتَ الناسَ يدخلونَ في دين الله أفواجا. فسبّح بحمد ربّك واستغفره إنه كان تواباً.

وفي رواية: كان رسولُ الله ﷺ يُكثر أن يقولَ قبل أن يموت. ^(١)

٢٨٠ - عن ابن جريج. قال قلتُ لعطاء: كيف تقولُ أنتَ في الركوع؟ قال: أمّا سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فأخبرني ابنُ أبي مُليكة عن عائشة؛ قالت: افتقدتُ النبيَّ ﷺ ذاتَ ليلة. فظننتُ أنه ذهبَ إلى بعضِ نساءه. فتحسّستُ ثم رجعتُ. فإذا هو راکعٌ أو ساجدٌ يقول: سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت. فقلتُ: بأبي أنتَ وأمّي. إني لفي شأن، وإنك لفي آخر.

٢٨١ - عن أبي هريرة عن عائشة؛ قالت: فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفراش فالتمستُهُ فوقعتُ يدي على بطنِ قدميه، وهو في المسجد. وهما منصوبتان. وهو يقول: اللهم أعوذُ برضاكَ من سخطِكَ. وبمُعافاتِكَ من عُقوبتِكَ. وأعوذُ بك منك لا أُحصي ثناءً عليك. أنتَ كما أثنيتَ على نفسك.

(١) أخرجه البخاري (٧٦١، ٧٨٤، ٤٠٤٢، ٤٦٨٣، ٤٦٨٤) ومسلم (٤٨٤) مختصراً من هذا الوجه. كان النبيُّ ﷺ يُكثرُ أن يقولَ في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم... يتأوّل القرآن".

دون قوله: (فقلتُ: يا رسول الله. أراك تُكثر من قول سبحان الله... الخ)

وعزّ الحافظُ في "الفتح" هذه الزيادة لابن مردويه. وفاته أنها في مسلم.



٢٨٢ عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: سُبُوحٌ قُدُوسٌ. ربُّ الملائكةِ والرُّوحِ (١).

باب فضل السجود، والحث عليه

٢٨٣ - عن معدان بن أبي طلحة اليعمري. قال: لقيتُ ثوبانَ رضي الله عنه مولى رسولِ الله ﷺ. فقلتُ: أخبرني بعملٍ أعمله يُدخلني الله به الجنة. أو قال قلتُ: بأحبِّ الأعمالِ إلى الله. فسكتَ. ثمَّ سألتُه فسكتَ. ثمَّ سألتُه الثالثة. فقال: سألتُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فقال: عليك بكثرةِ السجودِ لله. فإنَّك لا تسجدُ لله سجدةً إلاَّ رفعَكَ اللهُ بها درجةً. وحطَّ عنك بها خطيئةً.

قال معدان: ثم لقيتُ أبا الدرداء فسألتُه. فقال لي مثل ما قال لي ثوبان.

٢٨٤ - عن ربيعة بن كعبِ الأسلمي رضي الله عنه؛ قال: كنتُ أبيتُ مع رسولِ الله ﷺ. فأتيته بوضوئه وحاجته. فقال لي: سل. فقلتُ: أسألك مرافقتك في الجنة. قال أو غير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرةِ السُّجود.

باب أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب، وعقص الرأس في

الصلاة

٢٨٥ - عن العباس بن عبدِ المطلب رضي الله عنه؛ أنه سمع رسولَ الله ﷺ يقول: إذا

(١) قال السيوطي (٢/١٧٩): سُبُوحٌ قُدُوسٌ: بضمَّ أولهما وفتحهما، والضمُّ أفصحُ وأكثرُ. ومعناها مُسَبِّحٌ مُقَدَّسٌ. والمُسَبِّحُ المُبْرَأُ من النقائص والشريك، وكل ما يليق بالالهية، والمُقَدَّسُ المُطَهَّرُ من كلِّ ما لا يليقُ بالخالق، والرُّوحُ. قيل: هو ملكٌ عظيمٌ، وقيل: جبريلُ، وقيل: خلقٌ لا تراهم الملائكة. كما لا نرى نحنُ الملائكة. انتهى.

سجد العبدُ سجدةً معه سبعةُ أطرافٍ: وجهه، وكفّاه، ورُكبتاه، وقدماه.

٢٨٦ - عن كُريبِ مولىِ ابنِ عباسٍ عن عبدِ الله بنِ عباسٍ؛ أنّه رأى عبدَ الله بنَ الحارثِ يُصليّ - ورأسُه معقُوصٌ ^(١) من ورائه - فقامَ فجعلَ يحلُّه. فلمّا انصرفَ أقبلَ إلى ابنِ عبّاسٍ، فقال: مالكَ ورأسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما مثل هذا مثل الذي يُصليّ. وهو مكتوفٌ.

باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن

الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٨٧ - عن البراءِ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا سجدتَ فضع كفيك، وارفع مرفقيك.

باب ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به ويختم به. وصفة الركوع والاعتدال

منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة

الجلوس بين السجدتين، وفي التشهد الأول

٢٨٨ - عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد، لو شاءتُ بهمةٌ أن تمرّ بين يديه لمّرت.

وفي رواية: كان إذا سجدَ خوّى ^(٢) بيديه. يعني جنح. حتى يرى وضح إبطيه من

(١) جمع الشعر وسط رأسه، أو لفّ ذوائبه حول رأسه ونحو ذلك. كفعل النساء. قاله السندي.

(٢) قال السيوطي في "حاشية النسائي" (٢/٢٣٢): بمعجمة وواو مُشدّدة. أي: جافى بطنه عن الأرض. ورفعها. وجافى عضديه عن جنبه حتى تحوى ما بين ذلك. انتهى.



ورائه. وإذا قعدَ اطمأنَّ على فخذِه اليسرى.

وفي رواية: حتى يرى من خلفه وضَحَ إبطيه. قال وكيع: يعني بياضهما.

٢٨٩ - عن عائشة؛ قالت: كان رسولُ الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير.

والقراءة ب {الحمد لله رب العالمين} وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه. ولم يُصوِّبه^(١). ولكن بين ذلك. وكان إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ لم يسجدَ حتَّى يَسْتَوِيَ قائماً.

وكان إذا رفعَ رأسه من السجدة لم يسجدَ حتَّى يَسْتَوِيَ جالساً. وكان يقول في كلِّ ركعتين التحيَّةَ. وكان يفرشُ رجله اليسرى، وينصبُ رجله اليمنى.

وكان ينهى عن عُقبة^(٢) الشيطان. وينهى أن يفرشَ الرجلُ ذراعيه افتراشَ السَّبْعِ. وكان يختمُ الصلاةَ بالتسليم.

وفي رواية: عَقِبَ الشيطان.

باب سِتْرَةِ المصليِّ

٢٩٠ - عن طلحة بن عبيد الله ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا وضع أحدكم

(١) قال السندي في "حاشية ابن ماجه" (٢/٢٥٧): قوله (يُشخصُ رأسه) من أشخصَ. أي لم يرفعه.

قوله: (ولم يُصوِّبه) من التصويبِ. أي: لم يخفضه. انتهى.

(٢) قال النووي (٤/٢١٤): بضم العين، وفي الرواية الأخرى "عَقِبَ الشيطان" بفتح العين. وكسرِ

القاف. هذا هو الصحيح المشهورُ فيه، وحكى القاضي عياض عن بعضهم بضمِّ العين. وضعفه،

وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهية عنه، وهو أن يُلصقَ ألييه بالأرض وينصبَ ساقيه، ويضعُ

يديه على الأرض كما يفرشُ الكلبُ وغيره من السباع. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْلِ ^(١) فليصل. ولا يُبالِ مَنْ مرَّ وراء ذلك.

وفي رواية: كنا نُصَلِّي والدواب تَمُرُّ بين أيدينا. فذكرنا ذلك لرسولِ الله ﷺ. فقال: مثل مؤخرة الرَّحْلِ تكون بين يدي أحدكم. ثم لا يضُرُّه ما مرَّ بين يديه.

٢٩١ - عن عائشة؛ أن رسولَ الله ﷺ سئل في غزوة تبوك عن سُترة المُصَلِّي؟

فقال: كمؤخرة الرَّحْلِ.

٢٩٢ - عن ابنِ عُيينة عن الزُّهري، بهذا الإسناد. قال: والنبيُّ ﷺ يُصَلِّي

بعرفة. ^(٢)

(١) قال النووي (١/ ٢٣١): مؤخرة الرَّحْلِ: بضمِّ الميم بعده همزة ساكنة. ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح، وفيه لغةٌ أخرى "مؤخرة" بفتح الهمزة والحاء المشددة، قال القاضي عياض رحمه الله أنكر ابنُ قتيبة فتح الخاء، وقال ثابت: مؤخرة الرَّحْلِ ومقدمته بفتحها، ويقال: آخرة الرَّحْلِ بهمزة ممدودة. وهذه أفصح وأشهر. (الرحل) وهي العودُ الذي يكون خلفَ الراكب. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٧٦، ٤٧١، ٨٢٣، ١٧٥٨، ٤١٥٠) ومسلم (٥٠٤) من طُرق عن الزُّهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عبدَ الله بن عباس أخبره، "أنَّه أقبلَ يسيرُ على حمارٍ، ورسولُ الله ﷺ قائمٌ يُصَلِّي بمنى في حجة الوداع يُصَلِّي بالناس. قال: فسارَ الحمارُ بين يدي بعضِ الصَّفِّ، ثم نزلَ عنه فصَفَّ مع الناس". وهذا لفظ مسلم. كذا قال مالكٌ وغيره "بمنى".

ولم يذكر مسلمٌ لفظَ روايةِ ابنِ عُيينة، وإنما ذكرَ مُخالفتَه لِمالك بنِ أنسٍ في قوله (بعرفة).

وقد أخرجه أحمد (١٨٩١) حدَّثنا سفيان عن الزُّهري ولفظه: "جئتُ أنا والفضلُ ونحن على أتانٍ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناس بعرفة. فَمَرَرْنَا على بعضِ الصَّفِّ.. الحديث".

وكذا أخرجه بهذا اللفظ (بزيادة الفضل بنِ عباسٍ) النسائيُّ (٧٥٢) وابنُ ماجه (٩٤٧) وابنُ خزيمة في "صحيحه" (٨٣٣) والدارمي (١٤٦٦) وغيرهم من طُرق عن سفيان به.



باب منع المارّ بين يدي المصلي

٢٩٣ - عن عبد الله بن عمر؛ أنّ رسول الله ﷺ قال: إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه. فإن أبى فليقاتله. فإن معه القرين.

باب قدر ما يستر المصلي

٢٩٤ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قام أحدكم يُصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّحلي. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّحلي، فإنه يقطع صلاته الحمارُ والمرأة والكلب الأسود.

قلت: يا أبا ذر ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي سألت رسول الله ﷺ كما سألتني. فقال: الكلب الأسود شيطان.

٢٩٥ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يقطع الصلاة المرأة والحمارُ

قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٧٢): قوله: (يُصلي بالناس بمنى) كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة "بعرفة". قال النووي: يُحمل ذلك على أنها قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحق أن قول ابن عيينة "بعرفة" شاذ. انتهى

تنبيه: وقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري "وذلك في حجة الوداع، أو الفتح". بالشك.

قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٧٢): وهذا الشك من معمر لا يُعوّل عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع. انتهى.

وقال ابن رجب الحنبلي في "فتح الباري" (٣/٣٠٢): وذكر يوم الفتح لا وجه له؛ فإن ابن عباس لم يكن قد ناهز يوماً الاحتلام، ولا كان النبي ﷺ يُصلي يومئذ بمنى. ولا عرفة. انتهى.

والكلب. ويقي ذلك مثل مؤخرة الرّحل.

باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٩٦ - عن عائشة؛ قالت: كان النبي ﷺ يُصلي من الليل وأنا إلى جنبه. وأنا حائض. وعليّ مرط. وعليه بعضه إلى جنبه.

باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه

٢٩٧ - عن جابر رضي الله عنه قال: حدّثني أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على النبي ﷺ. قال: فرأيتُه يُصلي على حصير يسجد عليه. قال: ورأيتُه يُصلي في ثوب واحد، متوشحاً به.

وفي رواية: واضعاً طرفيه على عاتقيه. (١)

(١) أخرج البخاري (٣٤٦) ومسلم (٥١٨) من وجه آخر عن جابر رضي الله عنه الشق الثاني منه نحوه. وسيأتي الشق الأول منه في باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير...



كتاب المساجد ومواضع الصلاة

٢٩٨ - عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صَفُوفُنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا. وَجُعِلَتْ تَرَبُّثُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ. وَذَكَرَ خِصْلَةً أُخْرَى ^(١).

٢٩٩ - عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ. وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا. وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً. وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ. ^(٢)

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

(١) قال ابن حجر في "التلخيص" (١/١٤٨): كذا لفظُ مُسْلِمٍ، وَالْخِصْلَةُ الَّتِي أَبْهَمَهَا. قَدْ أَخْرَجَهَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَهُوَ شَيْخُهُ فِيهِ. فِي "مُسْنَدِهِ". وَرَوَاهَا ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحَيْهِمَا" مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَفِيهِ "وَأُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي. وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي" فَهَذِهِ هِيَ الْخِصْلَةُ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا مُسْلِمٌ. انْتَهَى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٢٨١٥) ومسلم (٥٢٣) مختصراً من رواية سعيد بن المسيب وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً "بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ. فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمِفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَلِثُوهَا" وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه مرفوعاً. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٢٨) وَمُسْلِمٌ (٥٢١) بِلَفْظِ "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ... فَذَكَرَهَا".

دون قوله "وختم بي النبيون".

٣٠٠- عن أنس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُصَلِّي نحوَ بيت المقدس. فنزلت: {قد نرى تقلبَ وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فولَّ وجهك شطرَ المسجد الحرام} [البقرة آية - ١٤٤] فمرَّ رجلٌ من بني سلمة وهم ركوعٌ في صلاة الفجر. وقد صلَّوا ركعة. فنادى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتُ. فمالوا كما هم نحوَ القِبْلَةِ. (١)

باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ

القبور مساجد

٣٠١- عن جندبٍ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ، قبل أن يموتَ بخمسين، وهو يقول: إِنِّي أBRأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ. فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا. وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ. أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ.

باب النذب إلى وضع الأيدي على الرُّكْب في الركوع، ونسخ التطبيق

٣٠٢- عن الأسودِ وعلقمة. قالَا: أتينا عبدَ الله بنَ مسعود في داره. فقال: أصَلَّى هؤُلاءِ خَلْفَكُم؟ فقلنا: لا. قال: فقُومُوا فَصَلُّوا. فلم يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قال: وذهبنا لنقوم خلفه. فأخذَ بأيدينا فجعلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ. قال: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا. قال: فَضْرَبَ أَيْدِينَا، وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ. ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ.

(١) أخرج البخاري (٣٩٥) ومسلم (٥٢٦) نحوه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



قال: فلما صلى قال: إنه ستكون عليكم أمراء يُؤخرون الصلاة عن ميقاتها. ويخنقونها إلى شَرِقِ الموتى^(١). فإذا رأيتوهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها. واجعلوا صلاتكم معهم سُبْحَةً^(٢).

وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعاً. وإذا كنتم أكثر من ذلك، فليؤمكم أحدكم. وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه. وليجأ^(٣). وليطبّق بين كفيه. فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم.

وفي رواية: ثم طبّق بين يديه. ثم جعلها بين فخذيه. فلما صلى. قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٠٣ - عن طاوسٍ قال: قلنا لابن عباسٍ في الإقعاء^(٤) على القدمين. فقال: هي

(١) أي يُضيقون وقتها بتأخيرها. يقال: خنقتُ الوقتَ أَخنقُهُ إذا أَخَرْتُهُ وضيقتُهُ. وهم في خناقٍ من الموت. أي في ضيق. قاله ابن الأثير (١٦٧/٢).

وقال الخطابي في "غريب الحديث" (١٦١/١): قال ابن الأعرابي: هو من شَرِقَ الميتُ بريقه عند خروج نفسه فشبه ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشرق بروحه. انتهى.

(٢) أي نافلة.

(٣) قال عياض في "المشارك" (٣٠٤/١): بالجيم مهموز. كذا في رواية الطبري، وعند السمرقندي (وليجن) بالحاء، وهما صحيحان. أي: ليجن ظهره في الركوع. انتهى.

(٤) هو أن ينصب رجله. فتكونان على أطراف الأصابع. ويجلس على عقبه.

قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٥٧/١): ولليهقي عن ابن عمر، أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه. ويقول: إنّه من السنة. وفيه عن ابن عمر وابن عباس،

السنة. فقلنا له: إنا لنراه جُفَاءً بِالرَّجُلِ. فقال ابنُ عباسٍ: بل هي سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة

٣٠٤ - عن معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه؛ قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم. فقلت: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم. فقلت: واثكل أميأه. ما شأنكم تنظرون إليّ؟. فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم. فلما رأيتهم يصمّتونني. لکني سكتُ.

فلما صلى رسول الله ﷺ - فبأبي هو وأمي - ما رأيت مُعلماً قبله، ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله ما كهرني ^(١)، ولا ضربني، ولا شتمني.

قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بجاهلية. وقد جاء الله بالإسلام. وإن منّا رجالاً يأتون الكهّان. قال: فلا تأتهم. قال: ومنّا رجالٌ يتطيرون. قال: ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم فلا يصدّونهم (في رواية فلا يصدّونكم) قال قلت: ومنّا رجالٌ يخطّون. قال: كان نبيٌّ من الأنبياء يخطُّ. فمن وافق خطّه فذاك.

أَنَّهَا كَانَا يُقْعِيَانِ، وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْعِبَادَةَ يَتَعَوَّنُونَ أَسَانِيدَهَا صَاحِبَةً. انْتَهَى.

قلت: وتقدّم في حديث عائشة (٢٨٩) النهي عن الإقعاء. ومن تعريفها يتبيّن الاختلاف.

(١) أي: لم يتجهمني. ولا أغلظ عليّ في القول، وقيل: الكهر الانتهار. ومعناها قريب. قاله عياض في

"المشارك" (١/٦٨٤).



قال: وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجوانية^(١). فاطَّلَعْتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها. وأنا رجلٌ من بني آدم. آسفٌ كما يأسفون. لكنِّي صكَّكتُها صكَّةً. فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ. قلتُ: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: اتني بها فأتيته بها. فقال لها: أين الله؟ قالت: في السماء. قال: مَنْ أنا؟ قالت: أنت رسولُ الله. قال: أعتقها فإنَّها مؤمنة.

٣٠٥ - عن أبي عمرو الشَّيباني، عن زيد بن أرقم؛ قال: كنا نتكلَّمُ في الصلاة. يُكلِّمُ الرجلُ صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة. حتى نزلت: {وقوموا لله قانتين} [البقرة آية-٢٣٨] فأمرنا بالسُّكوت، ونُهينا عن الكلام.^(٢)

٣٠٦ - عن الليثِ عن أبي الزُّبير عن جابر؛ أنه قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ بعثني لحاجةٍ. ثمَّ أدركته وهو يسيرُ. يُصليُّ فسلمتُ عليه. فأشارَ إليَّ. فلما فرغَ دعائي. فقال: إنك سلمتَ أنفاً وأنا أصليُّ، وهو موجَّهٌ حينئذٍ قِبَلَ المشرق.

(١) بفتح الجيم. وتشديد الواو. وبعد الألفِ نونٌ مكسورةٌ. ثمَّ ياءٌ مُشدَّدة. وقيل: مُخفَّفة. والمختار التشديدُ. موضع في شمالِ المدينة بقُربِ أحد. شرح النووي (٥٢/٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٢، ٤٢٦٠) من هذا الوجه.

دون قوله: (ونُهينا عن السكوت)

قال الحافظ في "الفتح" (١٠٢/٣): تنبيه. زاد مسلمٌ في روايته "ونُهينا عن الكلام" ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحبُ العمدة. ولم يُنبِّه أحدٌ من شراحها عليها، واستُدلَّ بهذه الزيادة على أنَّ الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى قوله "ونُهينا عن الكلام". وأجيب: بأنَّ دلالتَه على ضده دلالة التزام، ومن ثمَّ وقع الخلافُ فلعلَّه ذُكر لكونه أصرح. والله أعلم. انتهى كلامه.

وفي رواية عن زهير. حدّثني أبو الزبير عن جابر؛ قال: أرسلني رسول الله ﷺ وهو منطلق إلى بني المصطلق. فأتيته وهو يصلي على بعيره. فكلمته. فقال لي بيده هكذا (وأوماً زهيراً بيده)، ثم كلمته. فقال لي: هكذا (فأوماً زهيراً أيضاً بيده نحو الأرض). وأنا أسمعُه يقرأ، يومئ برأسه. فلما فرغ. قال: ما فعلت في الذي أرسلتكَ له؟ فإنه لم يمنعني أن أكلمك إلاّ أني كنتُ أصلي.

قال زهير: وأبو الزبير جالسٌ مُستقبلُ الكعبة. فقال بيده أبو الزبير إلى بني المصطلق. فقال بيده إلى غير الكعبة. (١)

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في

الصلاة

٣٠٧ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: قام رسول الله ﷺ فسمعناه يقول: أعوذُ بالله منك، ثم قال: ألعنك بلعنة الله ثلاثاً. وبسطَ يده كأنه يتناول شيئاً. فلما فرغ من الصلاة. قلنا: يا رسول الله: قد سمعناك تقولُ في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقولهُ قبل ذلك. ورأيناك بسطت يدك.

(١) أخرجه البخاري (١١٥٩) ومسلم (٥٤٠) من وجهٍ آخر عن عطاء عن جابر؛ قال: "كُنَّا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة. فرجعتُ وهو يصلي على راحلته. ووجهه على غير القبلة. فسلمتُ عليه فلم يردّ عليّ. فلما انصرف قال: إنه لم يمنعني أن أردّ عليك إلاّ أني كنتُ أصلي".

دون قوله: (إلى بني المصطلق).

ودون السلام بالإشارة باليد. وهو قوله: (فقال لي بيده هكذا. ووصف زهير الإشارة).

ودون قوله: (يومئ برأسه) أي يومئ للسجود والركوع.



قال: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِهِ. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنَكَ بَلْعَنَةَ اللَّهِ التَّامَّةَ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ. وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٣٠٨ - عن عمرو بن سليم الزُّرقي عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ قال: رأيتُ النبي ﷺ يومُ النَّاسِ. وأمامة بنتُ أبي العاص - وهي ابنةُ زينب بنتِ النبي ﷺ - على عاتقه. فإذا ركعَ وضعها. وإذا رفعَ من السُّجودِ أعادها. وفي رواية: يُصليُّ للناس. ^(١)

باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٣٠٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ رأى نُخامةً في قبلة المسجد. فأقبلَ على الناس فقال: ما بال أحدكم يقومُ مستقبلاً ربّه فيتنخَعُ أمامه؟ أيحِبُّ أحدكم أن

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤، ٥٦٥٠) ومسلم (٥٤٣) من هذا الوجه عن عمرو بن سليم به نحوه.

دون قوله (يومُ النَّاسِ). وفي رواية (يُصليُّ للناس) وفيها الردُّ على من زعمَ أن الصلاةَ كانت نافلةً.

كما حكاه ابنُ القاسم عن مالك رحمه الله.

وفي روايةٍ لأبي داود (٩٢٠) "بينما نحن ننتظرُ رسولَ الله ﷺ للصلاة في الظهر أو العصر - وقد دعاه بلالٌ للصلاة - إذ خرجَ إلينا وأمامة بنتُ أبي العاص بنتُ ابنته على عنقه. فقامَ رسولُ الله ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقُمنا خلفه. وهي في مكانها الذي هي فيه.. الحديث".

وانظر فتح الباري (١/٥٩٢) كتاب الصلاة. باب: إذا حملَ جاريةً صغيرةً على عنقه.

يُستقبل فيتنخع في وجهه؟. فإذا تنخَّع أحدكم فليتنخَّع عن يساره تحت قدمه. فإن لم يجد فليقل هكذا. ووصف القاسم، ففعل في ثوبه، ثم مسح بعضه على بعض. وفي رواية: قال أبو هريرة: كَأني أَنْظِرُ إلى رسولِ الله ﷺ يردُّ ثوبه بعضه على بعض.

٣١٠ - عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا. فوجدتُ في محاسنِ أَعْمَالِهَا الأذى يُباط عن الطَّرِيقِ. ووجدتُ في مَساوئِ أَعْمَالِهَا النُّخاعة تكونُ في المسجدِ لا تُدْفَن.

٣١١ - عن عبدِ الله بنِ الشَّخِيرِ رضي الله عنه، أَنه صَلَّى مع النبي ﷺ؛ قال: فَتَنخَّعَ فَدَلَّكُهَا بِنَعْلِهِ اليُسْرَى.

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة

مع مدافعة الأخبين

٣١٢ - عن ابنِ أبي عَتِيقٍ؛ قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا والقاسمُ عند عائشة رضي الله عنها حديثاً - وكان القاسمُ رجلاً لِحانة^(١)، وكان لأُمِّ ولِدٍ - فقالت له عائشة: مالكَ لا تُحَدِّثُ كما يتحدَّثُ ابنُ أخي هذا؟ أَمَا إِنِّي قد علمتُ مِن أين أتيت. هذا أدَّبَتْهُ أُمُّهُ، وَأنت أدَّبْتِك أُمُّك. قال: فغضبَ القاسمُ، وأضَبَّ^(٢) عليها. فلمَّا رأى مائدةَ عائشة قد أتت بها قامَ. قالت: أين؟ قال: أصلي. قالت: اجلس. قال: إِنِّي أصلي.

(١) قال النووي (٤٦/٥): بفتح اللام، وتشديد الحاء. أي: كثيرُ اللحن في كلامه. انتهى.

(٢) بفتح الهمزة، والضاد المعجمة، وتشديد الباء الموحدة. أي: حقد.



قالت: اجلس عُدر. إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا صلاةَ بحضرةِ الطعام، ولا هو يُدافعهُ الأخبثان.

باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُرّاً أو نحوها

٣١٣- عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ. (١)

٣١٤- عن أبي الزبير عن جابر؛ قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكَرَّاثِ. فَغَلَبْتَنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ.

٣١٥- عن عطاءٍ عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ؛ قال: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذَى مَا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ. (٢)

٣١٦- عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ قال: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ - وَالنَّاسُ جِيَاعٌ - فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً

(١) الحديث مشهور. أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر وأنس وعائشة رضي الله عنهم.

ولم أره في البخاري من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري (٨١٦، ٨١٧، ٥١٣٧، ٦٩٢٦) ومسلم (٥٦٤) من هذا الوجه عن عطاء. وزادا "وإنه أتى بقدر فيه خصرات من بقول. فوجد لها ريحاً. فسأل فأخبر بها فيها من البقول. فقال: قربوها إلى بعض أصحابه. فلما رآه كره أكلها، قال: كل. فأني أناجي من لا تُناجي".

دون قوله (فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم).

شديداً. ثم رُحنا إلى المسجد. فوجد رسول الله ﷺ الريح. فقال: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئاً فَلَا يَقْرَبُنَا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ. حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي. وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا.

٣١٧- عن ابنِ خَبَّابٍ عن أبي سعيدِ الخُدْري؛ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ على زَرَاعةِ بَصْلِ هو وَأَصْحَابُهُ. فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ. وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ. فَرُحْنَا إِلَيْهِ. فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ. وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

٣١٨- عن معدان بن أبي طلحة؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ. قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ. وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حَضُورَ أَجَلِي.

وإنَّ أَقْوَاماً يَأْمُرُونِي أَنْ أُسْتَخْلَفَ. وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ. فَالْخِلافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ - الَّذِينَ تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ.

وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ. أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ. فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضُّلَّالَ.

ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئاً أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ^(١). مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) هو مَنْ مات ولم يرثه أبٌ، ولا ابنٌ. هو قول أبي بكر الصديق. أخرجه ابن أبي شيبة عنه. وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وروى عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عمرو



في شيء ما راجعته في الكلالة. وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه. حتى طعن بإصبعه في صدري.

فقال: يا عمر ألا تكفيك آية الصّيف التي في آخر سورة النساء؟ وإني إن أعش أقض فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن، ومن لا يقرأ القرآن. ثم قال: اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار. وإني إنما بعثتهم عليهم ليعدّوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فيئهم، ويرفعوا إليّ ما أشكل عليهم من أمرهم.

ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إلا خبيثتين. هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحها من الرجل في المسجد، أمر به فأخرج إلى البقيع. فمن أكلها فليمتها طبخاً.

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد

٣١٩- عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: من سمع رجلاً ينشد ضالّة في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك. فإنّ المساجد لم تُبن لهذا.

٣٢٠- عن بريدة رضي الله عنه؛ أنّ النبي ﷺ لما صلى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ: لا وجدت. إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له.

بن شُرْحَبِيل قال: "ما رأيتهم إلا تواطئوا على ذلك". وهذا إسنادٌ صحيحٌ، وعمرو بن شُرْحَبِيل: هو

أبو ميسرة - وهو من كبار التابعين - مشهور بكنيته أكثر من اسمه. انتهى.

قاله ابن حجر في "الفتح" (٢٦٨/٨).

وفي رواية: جاء أعرابي بعدما صَلَّى النبي ﷺ صلاة الفجر. فأدخل رأسه من باب المسجد. فذكر مثله.

باب السهو في الصلاة، والسجود له

٣٢١- عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صَلَّى ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن. ثم يسجد سجدين قبل أن يُسَلِّم. فإن كان صَلَّى خمساً شفَعَنَ له صلاته. وإن كان صَلَّى إتماماً لأربع كانت ترغيباً^(١) للشيطان.

٣٢٢- عن زائدة بن قدامة عن سليمان الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صَلَّىنا مع رسول الله ﷺ فإمّا زاد أو نقص. - قال إبراهيم: وأيم الله ما جاء ذلك إلا من قبلي - قال: فقلنا: يا رسول الله. أحدث في الصلاة شيء؟ فقال: لا. قال. فقلنا له الذي صنع. فقال: إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين، قال: ثم سجّد سجدين.^(٢)

(١) قال السيوطي (٢/٢٣٨): أي إغاطة له وإذلالاً، لأنه لما لبس عليه صلاته تدارك ما لبسه عليه فكمّلت صلاته، وامتلأ أمر الله في السجود الذي عصى إبليس بالامتناع منه فردّ خاسئاً مبعداً عن مُرادِه. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٢، ٣٩٦، ١١٦٨، ٦٢٩٤، ٦٨٢٢) ومسلم (٥٧٢) من طريق الحكم ومنصور عن إبراهيم به. بلفظ "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدين".

وفي لفظ للبخاري "هاتان السجدة لمن لا يدري زاد في صلاته أم نقص. فيتحرر الصواب فيتم ما



٣٢٣ - عن عمران بن حصين؛ أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاث ركعات. ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يُقال له الخرباق - وكان في يديه طول - فقال: يا رسول الله. فذكر له صنيعه. وخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى إلى الناس. فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم. فصلى ركعة. ثم سلم. ثم سجد سجدتين. ثم سلم.

باب سجود التلاوة

٣٢٤ - عن عطاء بن يسار؛ أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه عن القراءة مع الإمام؟ فقال: لا قراءة مع الإمام في شيء. وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ: {والنجم إذا هوى} فلم يسجد. ^(١)

بقي، ثم يسجد سجدتين".

وأخرجه مسلم (٥٧٢) من طرق عن الأعمش به. بلفظ "إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم تحوّل رسول الله ﷺ فسجد سجدتين".

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٧٢) من طريقين آخرين عن ابن مسعود. نحو هذين اللفظين.

دون قوله ﷺ (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين) واتفقت الطرق المتقدمة في الصحيحين بخلاف هذا اللفظ الذي رواه زائدة بن قدامة. وقد عزا هذا اللفظ لمسلم جماعة من الفقهاء والمحدثين مُستدلين بعمومه على جواز السجود قبل السلام وبعده. سواء نقص أم زاد. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٢، ١٠٢٣) بالرفوع فقط عن عطاء، "أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم، أنه قرأ على النبي ﷺ {والنجم} فلم يسجد فيها".

قال الحافظ في "الفتح" (٥٥٥/٢) قوله: (أنه سأل زيد بن ثابت فزعم) حذف المسئول عنه، وظاهر السياق يُوهم أن المسئول عنه السجود في النجم وليس كذلك، وقد بيّنه مسلم.. فذكر الزيادة.

- ٣٢٥ - عن عطاء بن مينا عن أبي هريرة قال: سجدنا مع النبي ﷺ في { إذا السماء انشقت } و { اقرأ باسم ربك } .
- ٣٢٦ - عن عبد الرحمن الأعرج مولى بني مخزوم عن أبي هريرة؛ أنه قال: سجد رسول الله ﷺ في: { إذا السماء انشقت } . و { اقرأ باسم ربك } .^(١)

باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

- ٣٢٧ - عن عبد الله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة، جعل قدمه اليسرى بين فخذيه وساقه. وفرش قدمه اليمنى. ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى. ووضع يده اليمنى على فخذيه اليمنى. وأشار بإصبعه.
- وفي رواية: إذا قعد يدعو... وأشار بإصبعه السبابة. ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى. ويلقم كفه اليسرى ركبته.
- ٣٢٨ - عن نافع عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ، كان إذا جلس في الصلاة، وضع يديه على ركبتيه. ورفع إصبعه اليمنى التي تلي الإبهام، فدعا بها. ويده اليسرى على

ثم قال الحافظ: فحذف المصنّف الموقوف، لأنّه ليس من غرضه في هذا المكان، ولأنّه يُخالف زيد بن ثابت في ترك القراءة خلف الإمام وفقاً لمن أوجبها من كبار الصحابة تبعاً للحديث الصحيح الدالّ على ذلك. كما تقدم في صفة الصلاة. انتهى كلامه.

(١) أخرجه البخاري (٧٣٢، ٧٣٤، ١٠٢٤، ١٠٢٨) ومسلم (٥٧٨) من رواية أبي سلمة، وأبي رافع قال: "صليت مع أبي هريرة العتمة. فقرأ { إذا السماء انشقت } فسجد. فقلت له. قال: سجدت خلف أبي القاسم ﷺ فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه". لفظ أبي رافع.

وليس فيه زيادة السجود في "اقرأ باسم ربك".



رُكبتَه اليُسرى، باسطها عليها.

وفي رواية: كان إذا قعد في التشهد... وعقد ثلاثة وخمسين^(١). وأشار بالسبابة.

٣٢٩ - عن علي بن عبد الرحمن المعاوي^(٢)؛ أنه قال: رأني عبد الله بن عمر وأنا

أعبث بالحصى في الصلاة. فلما انصرف نهاني. فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع. فقلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟.

قال: كان إذا جلس في الصلاة، وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى. وقبض أصابعه كلها. وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام. ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته

٣٣٠ - عن أبي معمر؛ أن أميراً كان بمكة يُسلم تسليمين. فقال عبد الله بن

مسعود: أتى علقها؟ إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

٣٣١ - عن سعد بن أبي وقاص^(٣) قال: كنت أرى رسول الله ﷺ يُسلم عن

يمينه، وعن يساره. حتى أرى بياض خده.

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

٣٣٢ - عن عروة بن الزبير؛ أن عائشة قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وعندي

امرأة من اليهود. وهي تقول: هل شعرت أنكم تُفتنون في القبور؟ قالت: فارتاع

(١) قال الحافظ في "التلخيص" (١/٢٦٢): وصورتها أن يجعل الإبهام مُعترضةً تحت المُسبحة. انتهى

(٢) بضم الميم. وكسر الواو. منسوبٌ إلى بني معاوية من الأنصار. قاله عياض في "المشارك" (١/٧٨٧)

رسولُ الله ﷺ، وقال: إنما تُفتنُ يهودُ. قالتُ عائشةُ: فلبثنا ليلي. ثم قال رسولُ الله ﷺ: هل شعرتِ أنه أوحى إليَّ أنكم تُفتنون في القبور؟ قالتُ عائشةُ: فسمعتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ، يستعيدُ من عذابِ القبرِ.^(١)

باب ما يُستعاض منه في صلاة

٣٣٣- عن محمد بن أبي عائشة وأبي سلمة عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا تشهَّد أحدكم فليستعذُ بالله من أربع. يقول: اللهمَّ إني أعوذ بك من عذابِ جهنم. ومن عذابِ القبر. ومن فتنةِ المحيا والممات. ومن شرِّ فتنةِ المسيح الدجالِ.

وفي رواية: إذا فرغَ أحدكم من التشهد الآخر^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥) ومسلم (٥٨٦) من وجهٍ آخر عن رواية مسروق عن عائشة قالت: "دخلتُ عليَّ عجوزان من عَجَز يهود المدينة. فقالتا: إنَّ أهلَ القبور يُعذَّبون في قبورهم. قالت: فكذبتهما. ولم أنعم أن أصدقهما. فخرجتا. ودخل عليَّ رسولُ الله ﷺ فقلتُ له: يا رسولَ الله. إنَّ عَجوزين... فقال: صدقتا. إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم. قالت: فما رأيته بعدُ في صلاة إلا يتعوذ من عذاب القبر".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٣٥/٣) بعد أن ذكر رواية مسلم: وبين هاتين الروايتين مخالفة، لأنَّ في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية، وفي الأولى أنه أقرها. قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره: هما قصتان، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يُعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرةً فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مُستندةً إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأنَّ الوحي نزل بإثباته. انتهى. ثم ذكر الحافظ ما يؤيده من السنة.

(٢) أخرجه البخاري (١٣١١) ومسلم (٥٨٨) من رواية أبي سلمة وحده عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان



٣٣٤ - عن طاوسٍ عن ابن عباس؛ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلمهم هذا الدعاء. كما يُعلمهم السُّورة من القرآن. يقول قولوا: اللهمّ إنّنا نعوذُ بك من عذابِ جهنم. وأعوذُ بك من عذابِ القبر. وأعوذُ بك من فتنةِ المسيحِ الدَّجال. وأعوذُ بك من فتنةِ المحيا والممات.

قال مسلمٌ بنُ الحجاج: بلغني أنّ طاوساً قال لابنه: أَدعوتَ بها في صلاتِكَ؟ فقال: لا. قال: أعد صلاتك. لأنّ طاوساً رواه عن ثلاثةٍ أو أربعةٍ. أو كما قال.

باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفة

٣٣٥ - عن الوليد عن الأوزاعي عن أبي عمّار - اسمه شدّاد بن عبد الله - عن أبي أسماء، عن ثوبان رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من صلاتِهِ، استغفر ثلاثاً. وقال: اللهمّ أنتَ السلامُ ومنك السلامُ. تباركتَ يا ذا الجلالِ والإكرام. قال الوليد: فقلتُ للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفرُ الله، أستغفرُ الله.

٣٣٦ - عن عائشة؛ قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدارَ ما يقول:

رسولُ الله ﷺ يدعو: اللهمّ إنّني أعوذ... فذكره".

وأخرجه مسلم (٥٨٨) من طريقٍ أخرى عن أبي هريرة مثله.

دون قوله (إذا تشهد أحدكم). وقوله (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر).

قال الحافظ في "الفتح" (٣١٨/٢): فهذا فيه تعيينُ هذه الاستعاذة بعد الفراغ من التشهد فيكون سابقاً على غيره من الأدعية، وما ورد الإذن فيه أنّ المصلي يتخيّر من الدعاء ما شاء. يكون بعد هذه الاستعاذة، وقبل السلام. انتهى.

اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٣٣٧- عن أبي الزبير (محمد بن مسلم)؛ قال: كان ابنُ الزبير يقول في دُبرِ كلِّ صلاة، حين يُسَلَّمُ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملكُ وله الحمدُ وهو على كلِّ شيءٍ قدير. لا حولَ ولا قوةَ إلا بالله. لا إله إلا الله. ولا نعبدُ إلا إياه. له النعمةُ وله الفضلُ. وله الثناءُ الحسنُ. لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون. وقال: كان رسولُ الله ﷺ يَهْلُلُ بهنَّ دبرَ كلِّ صلاةٍ.

٣٣٨- حدَّثنا عاصم بنُ النضر التيميُّ. حدَّثنا المُعتمرُ. حدَّثنا عُبيد الله. ح قال وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليثٌ عن ابنِ عجلان. كلاهما عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة؛ (وهذا حديث قتيبة) أنَّ فقراءَ المهاجرين أتوا رسولَ الله ﷺ. فقالوا: ذهب أهلُ الدُّثور^(١) بالدرجات العُلى، والنعيم المقيم.

فقال: وما ذاك؟ قالوا: يُصلُّون كما نُصلي. ويَصُومون كما نَصوم. ويتصدَّقون ولا نَتصدَّق. ويُعتقون ولا نُعتق.

فقال رسولُ الله ﷺ: أفلا أعلمُكم شيئاً تُدركون به من سَبَقكم، وتَسبِقون به من بعدكم، ولا يكون أحدٌ أفضلَ منكم إلا من صنعَ مثل ما صنعتم؟ قالوا: بلى يا رسولَ الله. قال: تُسَبِّحون وتكبرون وتحمدون دُبرَ كلِّ صلاةٍ، ثلاثاً وثلاثين مرة.

قال أبو صالح: فرجعَ فقراءُ المهاجرين إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: سمعَ إخواننا أهلُ الأموال بما فعلنا. ففعلوا مثله. فقال رسولُ الله ﷺ: ذلك فضلُ الله يُؤتيه من

(١) بضمُّ المهملة والمثلثة جمع دثر. بفتح. ثم سُكون، هو المال الكثير. قاله الحافظ في "الفتح".



يشاء.

وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سُمي: فحدّثتُ بعضَ أهلي هذا الحديث. فقال: وهمت. إنما قال: تُسبِّحُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتحمّدُ الله ثلاثاً وثلاثين، وتُكَبِّرُ الله ثلاثاً وثلاثين.

فرجعتُ إلى أبي صالح. فقلتُ له ذلك. فأخذَ بيدي فقال: الله أكبرُ، وسبحان الله، والحمد لله، الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله. حتى تبلغَ من جميعهنَّ ثلاثة وثلاثين.

قال ابنُ عجلان: فحدّثتُ بهذا الحديث رجاءَ بنَ حيوة. فحدّثني بمثله عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسولِ الله ﷺ.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٨٠٧، ٥٩٧٠) من طريق عبيد الله بن عمر وورقاء كلاهما عن سُمي به.

دون قوله (قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين.... يؤتية من يشاء)

ووقع في رواية عبيد الله عند البخاري "فاختلفنا بيننا، فقال بعضنا: نسبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونحمد ثلاثاً وثلاثين، ونكَبِّرُ أربعاً وثلاثين. فرجعتُ إليه فقال: تقول سبحان الله..". فتبيّن أن قائل (فاختلفنا) هو سُمي. كما في رواية مسلم. كما قال ابن حجر في "الفتح". ثم قال الحافظ: وعلى رواية مسلم اقتصر صاحبُ العمدة، لكن لم يُوصل مسلم هذه الزيادة، فإنه أخرج الحديث عن قتيبة عن الليث عن ابن عجلان، ثم قال: زاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث، فذكرها. والغيرُ المذكور يُتمل أن يكون شعيب بن الليث أو سعيد بن أبي مريم، فقد أخرجه أبو عوانة في "مستخرجه" عن الربيع بن سليمان عن شعيب، وأخرجه الجوزقي والبيهقي من طريق سعيد، وتبيّن بهذا أن في رواية عبيد الله بن عمر عن سُمي في حديثِ البابِ إدراجاً، وقد روى ابنُ حبان هذا الحديث من طريق المعتمر بن سليمان بالإسناد المذكور. فلم يذكر قوله "فاختلفنا إلخ".

٣٣٩- عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ؛ أنهم قالوا: يا رسول الله ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. بمثل حديث قتيبة عن الليث. إلا أنه أدرج في حديث أبي هريرة قول أبي صالح: ثم رجع فقراء المهاجرين. إلى آخر الحديث. وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة، إحدى عشرة. فجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.^(١)

٣٤٠- عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: معقبات لا يجيب قائلهن، أو فاعلهن. دبر كل صلاة مكتوبة. ثلاث وثلاثون تسيحة. وثلاث وثلاثون تحميدة. وأربع وثلاثون تكبيرة.

٣٤١- عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين. وحمد الله ثلاثاً وثلاثين. وكبر الله ثلاثاً وثلاثين. فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد. وهو على كل شيء قدير - غفرت خطاياها. وإن كانت مثل زبد البحر.

انتهى كلامه.

(١) قال الحافظ (٢/٢٣٨) قوله - في رواية البخاري - : (ثلاثاً وثلاثين مرة) يُحتمل أن يكون المجموع للجميع. فإذا وُزِعَ كان لكل واحدٍ إحدى عشرة، وهو الذي فهمه سهيل بن أبي صالح. كما رواه مسلم من طريق روح بن القاسم عنه، لكن لم يتابع سهيل على ذلك، بل لم أر في شيء من طرق الحديث كلها التصريح بإحدى عشرة إلا في حديث ابن عمر عند البزار. وإسناده ضعيف، والأظهر أن المراد أن المجموع لكل فردٍ فردٍ، فعلى هذا ففيه تنازع أفعال في ظرف ومصدر، والتقديرُ تُسبِّحون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدون، وتكبرون كذلك. انتهى.



باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

٣٤٢- عن أبي زرعة. قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: كان رسولُ الله ﷺ إذا نهَضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ {الحمد لله رب العالمين} . ولم يسكُت. (١)
 ٣٤٣- عن أنسٍ؛ أنَّ رجلاً جاء فدخل الصفَّ. وقد حفزه النَّفسُ. فقال: الحمدُ لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه. فلمَّا قضى رسولُ الله ﷺ صلاته قال: أيُّكم المُتكلِّمُ بالكلمات؟ فأرَمَ القومُ. فقال: أيُّكم المُتكلِّمُ بها؟ فإنَّه لم يقلْ بأساً.
 فقال رجلٌ: جئتُ وقد حفزني النفسُ فقلتُها. فقال: لقد رأيتُ اثني عشرَ ملكاً يبتدرونها أيُّهم يرفعها.

٣٤٤- عن ابنِ عمر؛ قال: بينما نحنُ نُصليُّ مع رسولِ الله ﷺ إذ قال رجلٌ من القوم: الله أكبرُ كبيراً. والحمدُ لله كثيراً. وسُبْحانَ الله بكرةً وأصيلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: مَنْ القائلُ كلمةَ كذا وكذا؟ قال رجلٌ من القوم: أنا يا رسولَ الله. قال: عجبْتُ لها فُتِحَتْ لها أبوابُ السَّماءِ.

(١) علَّقه المصنِّف (٥٩٩): وحدثتُ عن يحيى بنِ حسان ويونسَ المؤدب وغيرهما. قالوا: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد. قال: حدَّثني عُمارة بن القعقاع. حدَّثنا أبو زرعة. فذكره.

وقد وصله أبو عوانه في "مُستخرجه" (١٢٧٣) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٠٩٤) من طريق يحيى بن حسان، والبيهقي في "السنن" (٣٣٤/٢) وابن حبان في "صحيحه" (١٩٣٦) من طريق يونس بن محمد، والحاكم في "المستدرک" (٧٣٩) من طريق عبدِ الله بن عبد الوهاب الحَجَّبي كلهم عن عبد الواحد به.

قال البيهقي: وهو حديثٌ صحيحٌ.

قال ابن عمر: فما تركتهنَّ منذُ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ ذلك.

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

٣٤٥- عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا تُوبَ للصلاةِ فلا تَأْتُوها وأنتم تَسعون. وأتُوها وعليكم السكينة. فما أدركتم فصلُّوا. وما فاتكم فأتمُّوا. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَهُوَ فِي صَلَاةٍ. (١)

باب متى يقوم الناس للصلاة

٣٤٦- عن جابر بن سُمرة؛ قال: كان بلالٌ يُؤذِّنُ إِذَا دَحَضْتُ. فلا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ. فإذا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

٣٤٧- عن ابن وهبٍ عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠، ٨٦٦) ومسلم (٦٠٢) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به.

ورواه مسلم (٦٠٢) من طريق همام بن منبه، وكذا ابن سيرين عن أبي هريرة به.

دون قوله (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة).

قال الحافظ في "الفتح" (١١٨/٢): (فائدة): الحكمة في هذا الأمر [عليكم بالسكينة] تُستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء.. فذكر الزيادة. ثم قال: أي أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماداً، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتناباً. انتهى.



أدرك الصلاة. (١)

٣٤٨ - عن عائشة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: مَنْ أدرك من العصر سجدةً قبل أن تغرب الشمس، أو من الصُّبح قبل أن تطلع، فقد أدركها، والسجدة إنما هي الرُّكعة. (٢)

باب أوقات الصلوات الخمس

٣٤٩ - عن عبد الله بن عمرو؛ أن نبي الله ﷺ قال: إذا صليتم الفجر فإنه وقتٌ إلى أن يطلع قرن الشمس الأول. ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقتٌ إلى أن يحضر العصر. فإذا صليتم العصر فإنه وقتٌ إلى أن تصفر الشمس. فإذا صليتم المغرب فإنه وقتٌ إلى أن يسقط الشفق. فإذا صليتم العشاء فإنه وقتٌ إلى نصف الليل.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥) من طريق مالك عن ابن شهاب به.

دون قوله (مع الإمام).

ورواه مسلم أيضاً من طريق مالك ومعمّر والأوزاعي ويونس أيضاً وعبيد الله وابن عُيينة وابن نمير كلهم عن الزهري، ثم قال رحمه الله: وليس في حديث أحدٍ منهم (مع الإمام). قلت: أي أن يونس تفرد بهذه الزيادة - وقد رواه ابن المبارك عن يونس بدونها - فإن صحّت ففيها تقييدٌ لما أُطلق في رواية أصحاب الزهري. فيكون المقصودُ بها إدراك الجماعة، وليس الوقت. بخلاف حديث عائشة الآتي. وكذا حديث أبي هريرة في الصحيحين. فإنها يدلّان على الوقت نصّاً. والله أعلم.

(٢) أخرج البخاري (٥٥٤) ومسلم (٦٠٨) من رواية الأعرج عن أبي هريرة مرفوعاً مثله.

وانظر ما قبله.

وفي رواية: ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة. فإنها تطلع بين قرني شيطان.

وفي رواية: ووقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس، ويسقط قرنها الأول.

٣٥٠- عن يحيى بن أبي كثير. قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم.

٣٥١- عن بريدة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة؟ فقال له:

صلّ معنا هذين - يعني اليومين - . فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن. ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر. والشمس مرتفعة بيضاء نقيّة، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر.

فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر فأبرد بها فأنعم^(١) أن يبرد بها. وصلّى العصر والشمس مرتفعة، آخرها فوق الذي كان، وصلّى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلّى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلّى الفجر فأسفر بها.

ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: وقت صلاتكم بين ما رأيتم.

٣٥٢- عن أبي موسى رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ؛ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت

الصلاة؟ فلم يردّ عليه شيئاً. قال: فأقام الفجر حين انشقّ الفجر، والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً. ثم أمره فأقام بالظهر. حين زالت الشمس. والقائل يقول قد

(١) أي: بالغ فأحسن. قاله ابن حجر.



انتصفَ النهارُ - وهو كان أعلمَ منهم - ثمَّ أمره فأقامَ بالعصرِ. والشمسُ مرتفعةٌ. ثمَّ أمره فأقامَ بالمغربِ حينَ وقعتِ الشمسُ. ثمَّ أمره فأقامَ العشاءَ حينَ غابَ الشفقُ. ثمَّ أحرَّ الفجرَ من الغدِ حتَّى انصرفَ منها. والقائل يقول: قد طلعتِ الشمسُ أو كادتُ.

ثمَّ أحرَّ الظهرَ حتَّى كان قريباً من وقتِ العصرِ بالأمسِ. ثمَّ أحرَّ العصرَ حتَّى انصرفَ منها. والقائل يقولُ قد احمرَّت الشمسُ، ثمَّ أحرَّ المغربَ حتَّى كان عند سقوطِ الشفقِ، ثمَّ أحرَّ العشاءَ حتَّى كان ثلثُ الليلِ الأولِ، ثمَّ أصبحَ فدعا السائلَ فقال: الوقتُ بين هذين.

وفي رواية: فصلَّى المغربَ قبل أن يغيبَ الشفقُ في اليومِ الثاني.

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٣٥٣ - عن جابر بن سَمُرَةَ؛ قال: كان النبي ﷺ يُصلِّي الظهرَ إذا دحضتِ الشمسُ.

٣٥٤ - عن زهير قال: حدَّثنا أبو إسحاق عن سعيد بن وهبٍ عن جَبَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ قال: أتينا رسولَ الله ﷺ فشكَّونا إليه حرَّ الرَّمْضاءِ فلم يشكُّنا.

قال زهير: قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم.

باب استحباب التبكير بالعصر

٣٥٥ - عن العلاء بن عبد الرحمن؛ أنه دخلَ على أنسِ بنِ مالكٍ في داره

بالبصرة. حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال: أصليتم العصر؟ فقلنا له: إنما انصرفنا الساعة من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا.

فلما انصرفنا قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: تلك صلاة المنافق. يجلس يرقب الشمس. حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً. لا يذكر الله فيها إلا قليلاً.

٣٥٦ - عن أنس بن مالك؛ أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ العصر. فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة. فقال: يا رسول الله. إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا. ونحن نحب أن تحضرها. قال: نعم. فانطلق وانطلقنا معه. فوجدنا الجزور لم تُنحر. فنحرت. ثم قطعت. ثم طبخ منها. ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس.

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٣٥٧ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر. حتى احمرت الشمس أو اصفرت. فقال رسول الله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً، أو قال: حشا الله أجوافهم وقبورهم ناراً.^(١)

٣٥٨ - عن أبي يونس مولى عائشة؛ أنه قال: أمرتني عائشة أن أكتب لها مٌصفاً. وقالت: إذا بلغت هذه الآية فأذني: {حافظوا على الصلوات والصلاة

(١) أخرج البخاري (٤٢٥٩) ومسلم (٦٢٧) عن علي رضي الله عنه مثله. لكن قال: حتى غربت الشمس.



الوسطى} [البقرة آية ٢٣٨]. فلما بلغتْها آذنتها. فأملتْ عليّ: حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوسطى وصلاة العصر. وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ.

٣٥٩- عن شقيق بن عتبة عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: {حافظوا على الصَّلوات وصلاة العصر}. فقرأناها ما شاء الله. ثم نسخها الله. فنزلت: {حافظوا على الصَّلوات والصَّلَاة الوسطى}. فقال رجل - كان جالساً عند شقيق - له: هي إذاً صلاة العصر. فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت. وكيف نسخها الله. والله أعلم.

وفي رواية: قرأناها مع النبي ﷺ زماناً. ^(١)

باب فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما

٣٦٠- عن عمارة بن رؤيبة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج النار أحدٌ صلّى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها. يعني الفجر والعصر. فقال له رجلٌ من أهل البصرة: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال الرجل: وأنا أشهدُ أني سمعته من رسول الله ﷺ. سمعته أذناي، ووعاه قلبي.

باب وقت العشاء وتأخيرها

٣٦١- عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أعتَم رسول الله ﷺ ليلةً من الليالي بصلاة العشاء. وهي التي تُدعى العتمة.

(١) هذه الرواية علّقها مسلم عقب الرواية الموصولة الطويلة.

زوائد مسلم على البخاري

فلم يخرج رسول الله ﷺ حتى قال عمر بن الخطاب: نام النساء والصبيان.
فخرج رسول الله ﷺ. فقال لأهل المسجد حين خرج عليهم: ما ينتظرها أحد
من أهل الأرض غيركم، وذلك قبل أن يفشو الإسلام في الناس.
قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان لكم أن تنزروا رسول
الله ﷺ على الصلاة، وذلك حين صاح عمر بن الخطاب.^(١)

٣٦٢ - عن أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة؛ قالت: أعمت النبي ﷺ ذات ليلة
حتى ذهب عامّة الليل. وحتى نام أهل المسجد، ثم خرج فصلّي. فقال: إنه لوقتها
لولا أن أشق على أمتي.

وفي رواية: لولا أن يشق على أمتي.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٥٤١، ٥٤٤، ٨٢٤، ٨٢٦) من هذا الوجه عن الزهري به.

دون قوله (قال ابن شهاب: وذكر لي أن رسول الله ﷺ قال: وما كان أن تنزروا.. وهذا مرسل).

قال الحافظ في "الفتح" (٥٠ / ٢): قوله "تنزروا" بفتح المثناة فوقانية. وسكون النون. وضمّ الزاي بعدها راء، أي تُلحوا عليه، وروي بضمّ أوله بعدها موحدة، ثم راء مكسورة. ثم زاي. أي تُخرجوا. انتهى.

قال الحافظ ابن رجب في "فتح الباري" (٨٧ / ٤) بعد أن ذكر روايات الحديث، وجزم بإدراج بعضها: وهذا يدل على أن في هذا الحديث ألفاظاً أرسلها الزهري، وكانت تلك عادته أنه يدرج في أحاديثه كلمات يُرسلها، أو يقولها من عنده. انتهى.

(٢) أصله في الصحيحين من وجه آخر عن عائشة.

انظر ما قبله.

دون قوله (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي).



٣٦٣ - عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده. فلا ندري شيء شغله في أهله. أو غير ذلك.

فقال حين خرج: إنكم لتتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم. ولولا أن يتقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة، وصلى. (١)

٣٦٤ - عن جابر بن سمرة؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلاتكم. وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئاً. وكان يخف الصلاة.

٣٦٥ - عن ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء، فإنها في كتاب الله العشاء. وإنها تُعتم (٢) بحلاب الإبل.

باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وما يفعله المأموم إذا أخرجها

الإمام

٣٦٦ - عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصّامت عن أبي ذر؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يُميتون الصلاة عن وقتها؟ قال قلت: فما تأمرني؟.

(١) أخرجه البخاري (٥٤٥) ومسلم (٦٣٩) مختصراً من هذا الوجه؛ "أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرجها حتى رقدنا في المسجد، ثم استيقظنا، ثم رقدنا، ثم استيقظنا، ثم خرج علينا رسول الله ﷺ، ثم قال: ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم".

دون قوله (ثلث الليل)، وقوله (ولولا أن يتقل على أمتي.... الخ)

(٢) أي يؤخرون حلب الإبل إلى دخول العتمة. وهي الظلمة.

قال: صلّ الصلاة لوقتها. فإن أدركتها معهم فصلّ. فإنّها لك نافلةٌ.
وفي رواية: إن خليلي أوصاني أن أسمع وأطيع. وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الأطراف،
وأن أصلي الصلاة لوقتها. فإن أدركتُ القوم. وقد صلّوا كنت قد أحرزت
صلاتك. وإلا كانت لك نافلة.

وفي رواية: قال رسولُ الله ﷺ - وضربَ فخذي - : كيف أنت إذا بقيت في قومٍ
يؤخّرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قال: ما تأمرُ؟ قال: صلّ الصلاة لوقتها، ثمّ
اذهب لحاجتك. فإن أقيمت الصلاة. وأنت في المسجد فصلّ.

وفي رواية: عن أبي العالية البراء؛ قال: أخّر ابنُ زياد الصلاة. فجاءني عبدُ الله بن
الصامت. فألقيتُ له كُرسياً فجلس عليه. فذكرتُ له صنيعَ ابنِ زياد. فعصّ على
شفتيه وضربَ فخذي. وقال: إني سألتُ أبا ذر كما سألتني. فضربَ فخذي كما
ضربتُ فخذك. وقال: إني سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سألتني. فضربَ فخذي كما
ضربتُ فخذك. وقال: صلّ الصلاة لوقتها. فإن أدركتكَ الصلاة معهم فصلّ. ولا
تقل: إني قد صليتُ فلا أصلي.

وفي رواية: عن أبي العالية البراء؛ قال قلتُ لعبدِ الله بنِ الصامتِ: نُصلي يوم
الجمعة خلف أمراء فيؤخّرون الصّلاة. قال: فضربَ فخذي... فذكره

باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

٣٦٧ - عن عبدِ الله بنِ مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لقومٍ يتخلفون عن
الجمعة: لقد هممتُ أن أمرَ رجلاً يُصلي بالناس. ثمّ أحرّق على رجالٍ يتخلفون عن



الجمعة بيوتهم.

باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٣٦٨ - عن أبي هريرة؛ قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى. فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائدٌ يقودني إلى المسجد. فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيُصليَ في بيته. فرخصَ له. فلَمَّا ولى دعاه. فقال: هل تسمعُ النداءَ بالصلاة؟ فقال: نعم. قال: فأجِبْ.

باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٣٦٩ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلَّا مُنافقٌ قد عَلِمَ نفاقه، أو مريضٌ. إن كان المريضُ ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة. وقال: إن رسول الله ﷺ عَلَّمنا سننَ الهدى. وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذَنُ فيه.

وفي رواية: قال: من سرَّه أن يلقي الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ. فإن الله شرعَ لنبِيِّكم ﷺ سننَ الهدى، وإنهنَّ من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يُصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم. ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم.

وما من رجلٍ يتطهَّرُ فيُحسن الطهور، ثمَّ يعمدُ إلى مسجدٍ من هذه المساجد إلَّا كتَبَ اللهُ له بكلِّ خطوةٍ يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجةً، ويحطُّ عنه بها سيئة.

ولقد رأيتنا وما يتخلفُ عنها إلَّا مُنافقٌ معلومُ النفاق. ولقد كان الرجلُ يُوتى به

يُهادى بين الرجلين حتى يُقامَ في الصف.

باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٣٧٠ - عن أبي الشعثاء؛ قال: كنّا قعوداً في المسجد مع أبي هريرة. فأذن المؤذن. فقام رجلٌ من المسجد يمشي، فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد. فقال أبو هريرة: أمّا هذا فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه.

باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٣٧١ - عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. قال: دخل عثمان بن عفان المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده. فقعدتُ إليه. فقال: يا ابن أخي سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: مَنْ صَلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنما قام نصفَ الليل، وَمَنْ صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ فكأنما صَلَّى الليلَ كله.

٣٧٢ - عن جندب بن عبد الله القسري رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ صَلَّى صلاة الصُّبحَ فهو في ذمّة الله. فلا يطلبنكم الله من ذمّته بشيء. فإنه مَنْ يطلبه من ذمّته بشيء يُدرکه. ثمَّ يكبّه على وجهه في نارِ جهنم.

باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من

الطاهرات.

٣٧٣ - عن ثابتٍ عن أنسٍ؛ قال: دخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا. وما هو إلا أنا وأُمِّي وأُم حرام خالتي. فقال: قوموا فلاُصليّ بكم - في غير وقت صلاة - فصلّى بنا. فقال رجلٌ لثابتٍ: أين جعل أنساً منه؟ قال: جعله على يمينه. ثمَّ دعا لنا أهل



البيت بكل خير من خير الدنيا والآخرة.

فقالت أمي: يا رسول الله خويدمك. ادع الله له. قال: فدعالي بكل خير. وكان

في آخر ما دعالي به. أن قال: اللهم أكثر ماله وولده، وبارك له فيه. (١)

٣٧٤- عن موسى بن أنس بن أنس عن مالك؛ أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه

أو خالته. قال: فأقامني عن يمينه، وأقام المرأة خلفنا. (٢)

٣٧٥- عن جابر بن عبد الله؛ قال: حدثنا أبو سعيد الخدري؛ أنه دخل على رسول

الله ﷺ فوجده يصلي على حصير يسجد عليه.

(١) أصله في صحيح البخاري (١٨٨١) من طريق حميد عن أنس بن مالك: "دخل النبي ﷺ على أم سليم فأتته

بتمر وسمن، قال: أعيذوا سمنكم في سقائه، وتمركم في وعائه فإني صائم. ثم قام إلى ناحية من البيت

فصلى غير المكتوبة فدعا لأم سليم وأهل بيتها، فقالت أم سليم: يا رسول الله إن لي خويصة. قال: ما

هي. قالت: خادمك أنس. فما ترك خير... فذكر نحوه".

وأخرج البخاري (٣٧٣) ومسلم (٦٥٨) عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك:

"أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له. فأكل منه، ثم قال: قوموا فلاصل لكم. قال

أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بهاء. فقام رسول الله ﷺ، وشفقت أنا

واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا. فصلنا لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم انصرف".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٢٨/٤) في شرحه لرواية حميد: وكأن هذه القصة غير القصة التي صلى

فيها على الحصير، وأقام أنساً خلفه وأم سليم من ورائه، لكن وقع عند أحمد في رواية ثابت، وهو

لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت - نحوه، "ثم صلى ركعتين تطوعاً فأقام أم حرام وأم

سليم خلفنا، وأقامني عن يمينه"، ويحتمل التعدد، لأن القصة الماضية لا ذكر فيها لأم حرام، ويدل

على التعدد أيضاً أنه هنا لم يأكل، وهناك أكل. انتهى

(٢) انظر ما قبله.

باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد

٣٧٦ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: كان رجلٌ من الأنصار بيته أقصى بيتٍ في المدينة. فكان لا تُخطئه الصلاةُ مع رسولِ الله ﷺ. قال: فتوجَّعنا له. فقلتُ له: يا فلان لو أنك اشتريتَ حماراً يقيك من الرَّمضاء، ويقيك من هوامِّ الأرض. قال: أم ^(١) والله ما أحب أن بيتي مُطنَّبُ بيتِ محمد ﷺ. قال: فحملتُ به حملاً حتى أتيتُ نبيَّ الله ﷺ. فأخبرته. قال: فدعاه. فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر. فقال له النبيُّ ﷺ: إنَّ لك ما احتسبتَ. وفي رواية: قال: ما يسرُّني أنَّ منزلي إلى جنبِ المسجد. إني أريد أن يُكتب لي ممشاي إلى المسجد. ورجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي. فقال رسولُ الله ﷺ: قد جمعَ اللهُ لك ذلك كله.

٣٧٧ - عن أبي الزبير. قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله قال: كانت ديارنا نائيةً عن المسجد. فأردنا أن نبيعَ بيوتنا فنقترب من المسجد. فنهانا رسولُ الله ﷺ. فقال: إنَّ لكم بكلِّ خطوةٍ درجة.

٣٧٨ - عن أبي نضرة عن جابرِ بنِ عبد الله؛ قال: خلتِ البقاعُ حولَ المسجد، فأرادَ بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قُربِ المسجد. فبلغَ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال لهم: إنه بلغني أنَّكم تُريدون أن تنتقلوا قُربَ المسجد؟ قالوا: نعم. يا رسولَ الله قد أردنا ذلك. فقال: يا بني سلمة دياركم تُكتبُ آثاركم، دياركم تُكتبُ آثاركم.

(١) وتأتي أما بألفٍ بعد الميم. قال النووي: كلاهما صحيحٌ.



وفي رواية: فقالوا: ما كان يسرنا أننا كنا تحوّلنا.

باب المشي إلى الصلاة ثمحى به الخطايا، وترفع به الدرجات

٣٧٩ - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جارٍ غمرٍ على بابٍ أحدكم. يغتسل منه كل يوم خمس مرات.

قال: قال الحسن: وما يُبقي ذلك من الدرن؟

باب فضل الجلوس في مُصَلَّاه بعد الصبح، وفضل المساجد

٣٨٠ - عن سماك بن حرب. قال: قلت لجابر بن سمرّة: أكنت تُجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. كثيراً. كان لا يقوم من مُصَلَّاه الذي يُصلي فيه الصُّبح أو الغداة حتى تطلع الشمس. فإذا طلعت الشمس قام. وكانوا يتحدثون. فيأخذون في أمر الجاهلية. فيضحكون ويتبسّم.

وفي رواية: حتى تطلع الشمس حسناً.

٣٨١ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: أحبُّ البلادِ إلى الله مساجدُها. وأبغضُ البلادِ إلى الله أسواقُها.

باب مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٣٨٢ - عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كانوا ثلاثة فليؤمُّهم أحدُهم. وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم.

٣٨٣ - عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يؤمُّ القومَ أقرؤهم

زوائد مسلم على البخاري

لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلماً.
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه.
وفي رواية: مكان سلماً: سنّاً.

وفي رواية: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء. فليؤمهم أكبرهم سنّاً.

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٣٨٤ - عن البراء بن عازب؛ أن رسول الله ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب.
٣٨٥ - عن خفاف بن إيماء الغفاري رضي الله عنه قال: ركع رسول الله ﷺ، ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سلمها الله، وعصية عصت الله ورسوله، اللهم العن بني لحيان، والعن رعلاً وذكوان، ثم وقع ساجداً.
قال خفاف: فجعلت لعنة الكفرة من أجل ذلك.

باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها

٣٨٦ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر. سار ليلة حتى إذا أدركه الكرى عرس^(١). وقال لبلال: اكلاً لنا الليل. فصلّى بلال ما قدر له، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه. فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجِه

(١) قال السيوطي في "شرح مسلم" (٢/٣١٣): (الكرى) بفتح الكاف النعاس، وقيل: النوم. (عرس) قال الخليل والجمهور: التعريس نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة أيضاً. انتهى.



الفجر. فغلبت بلالاً عيناه. وهو مُستندٌ إلى راحلته. فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلالٌ ولا أحدٌ من أصحابه حتى ضربتهم الشمس.

فكان رسول الله ﷺ أو لهم استيقاظاً. ففرغ رسول الله ﷺ فقال: أي بلال. فقال بلال: أخذت نفسي الذي أخذت - بأبي أنت وأمي يا رسول الله - بنفسك.

قال: اقتادوا. فاقتادوا رواحلهم شيئاً. ثم توضأ رسول الله ﷺ. وأمر بلالاً فأقام الصلاة. فصلّى بهم الصبح. فلما قضى الصلاة. قال: من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله قال: { أقم الصلاة لذكركي } [طه الآية - ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها: للذكرى.

وفي رواية: عرّسنا مع نبي الله ﷺ. فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال النبي ﷺ: ليأخذ كل رجلٍ برأس راحلته. فإن هذا منزلٌ حضرنا فيه الشيطان. قال: ففعلنا. ثم دعا بالماء فتوضأ. ثم سجدَ سجدتين. ثم أقيمت الصلاة. فصلّى الغداة.

٣٨٧ - عن عبد الله بن رباح عن أبي قتادة؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليتكم. وتأتون الماء إن شاء الله غداً. فانطلق الناس لا يلوي أحدٌ على أحدٍ.

قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسيرٌ حتى إبهاز الليل وأنا إلى جنبه. قال: فنعس رسول الله ﷺ فقال عن راحلته. فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه. حتى اعتدل على راحلته. قال: ثم سار حتى تهوّر الليل مال عن راحلته. قال: فدعمته

من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته. قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مائة ميل. هي أشد من الميلتين الأوليين. حتى كاد ينجفل. فأتته فدعمته. فرفع رأسه فقال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني؟ قلت: ما زال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت به نبيه.

ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال: هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر. حتى اجتمعنا فكننا سبعة ركب. قال: فما ل رسول الله ﷺ عن الطريق. فوضع رأسه. ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا. فكان أول من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهره. قال: فقمنا فزعين.

ثم قال: اركبوا فركبنا فسرنا. حتى إذا ارتفعت الشمس نزل. ثم دعا بميضاة كانت معي فيها شيء من ماء. قال: فتوضأنا منها وضوءاً دون وضوء. قال: وبقي فيها شيء من ماء. ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضاتك. فسيكون لها نأ.

ثم أذن بلالاً بالصلاة. فصل رسول الله ﷺ ركعتين. ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم. قال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض: ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟

ثم قال: أما لكم في أسوة؟ ثم قال: ليس في النوم تفريط. إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. فمن فعل ذلك فليصلها حين يتبها. فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها.

ثم قال: ما ترون الناس صنعوا؟ قال ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيهم. فقال



أبو بكر وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم. لم يكن ليخلفكم. وقال الناس: إن رسول الله ﷺ بين أيديكم. فإن يُطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا.

قال: فانتبهنا إلى الناس حين امتدَّ النهار وحمي كلُّ شيء. وهم يقولون: يا رسول الله هلكنَّا. عطشنا. فقال: لا هلك^(١) عليكم، ثم قال: أطلقوا لي غمري^(٢)، قال: ودعا بالمیضأة. فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ. وأبو قتادة يسقيهم. فلم يعد أن رأى الناس ماءً في المیضأة تكأبوا عليها. فقال رسول الله ﷺ: أحسنوا الملاء. كلُّكم سيروى. قال: ففعلوا. فجعل رسول الله ﷺ يصبُّ، وأسقيهم. حتى ما بقي غيري وغير رسول الله ﷺ.

قال: ثم صبَّ رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب فقلت: لا أشرب حتى تشرب يا رسول الله، قال: إن ساقى القوم آخرهم شرباً. قال: فشربت. وشرب رسول الله ﷺ. قال: فأتى الناس الماءً جامين رواء^(٣).

قال: فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدثُ هذا الحديث في مسجد الجامع. إذا قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تُحدث. فإني أحدُّ الركب تلك الليلة. قال قلت: فأنت أعلم بالحديث. فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال:

(١) قال النووي (٥/ ١٨٨): بضمِّ الهاء. وهو من الهلاك، وهذا من المعجزات. انتهى.

(٢) قال ابن الجوزي في "غريب الحديث" (٢/ ١٦٢): قال أبو عبيد: هو القعبُ الصَّغيرُ. والمعنى جئوني به. قال ابن الأعرابي: أوَّلُ الأقداحِ العُمُرُ. وهو الذي لا يبلُغُ الرِّي، ثم القعبُ. وهو قدر ريِّ الرَّجُلِ وقد يروي الإثنين والثلاثة، ثمَّ العُسُّ، ثم الرَّفْدُ، ثم الصَّحْنُ، ثم التَّبْنُ. انتهى.

(٣) أي مُسْتَرِيحِينَ قَد رَوُوا مِنَ الْمَاءِ. قاله في "النهاية" (١/ ٨١٤).

حدّث فأنتم أعلمٌ بحديثكم. قال: فحدّثتُ القوم. فقال عمرانُ: لقد شهدتُ تلك الليلة وما شعرتُ أنّ أحداً حفظه كما حفظته. (١)

٣٨٨ - عن أبي قتادة رضي الله عنه؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا كان في سفرٍ، فعرّس بليلاً اضطجع على يمينه. وإذا عرّس (٢) قبيل الصُّبح نَصَبَ ذراعَه، ووضع رأسَه على كَفِّه.

(١) أخرج البخاري (٣٣٧) ومسلم (٦٨٢) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه مطوّلاً نحوه.

(٢) بمُهملاتٍ مُشدّداً. أي: نزل. قال الخليلُ والجمهور: التعريسُ نزولُ المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة أيضاً. وقال أبو زيد: هو النزولُ أي وقتٍ كان من ليلٍ أو نهارٍ. وفي الحديث "مُعرّسون في نحرِ الظهيرة". الديباج (٣١٣/٢) للسيوطي.



كتاب صلاة المسافرين وقصرها

باب صلاة المسافرين وقصرها

٣٨٩ - عن يعلي بن أمية؛ قال: قلتُ لعمَرَ بنِ الخطاب: {ليس عليكم جُنَاحُ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا} [النساء آية-١٠١] فقد أَمِنَ النَّاسَ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: صَدَقَةُ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ. فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ.

٣٩٠ - عن ابنِ عباسٍ؛ قال: فرضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٣٩١ - عن مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ الْهَنْدَلِيِّ؛ قال: سألتُ ابنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ؛ فقال: رَكْعَتَيْنِ، سَنَةَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

٣٩٢ - عن حفصِ بنِ عاصمِ بنِ عمرِ بنِ الخطَّابِ قال: صحبتُ ابنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قال: فصلَّى لنا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ التَّفَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قلتُ: يُسَبِّحُونَ. قال: لو كنتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَّمتُ صَلَاتِي.

يا ابنَ أَخِي إِنْ صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى

قبضه الله، وقد قال الله: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} [الأحزاب آية-٢١].^(١)

٣٩٣ - عن يحيى بن يزيد الهنائي؛ قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة؟ فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ^(٢)، صلى ركعتين.

٣٩٤ - عن جبير بن نفير؛ قال: خرجت مع شريح بن السَّمط إلى قرية على رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً. فصلّى ركعتين. فقلتُ له. فقال: رأيتُ عمرَ صلى بذي الحليفة ركعتين. فقلتُ له. فقال: إنما أفعلُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعل.

وفي رواية: أنه أتى أرضاً يُقال لها دُومين من حمص. على رأس ثمانية عشر ميلاً.

باب قصر الصلاة بمنى

٣٩٥ - عن نافع عن ابن عمر؛ قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين. وأبو بكر بعده. وعمرُ بعد أبي بكر. وعُثمانُ صدرًا من خلافته. ثم إنَّ عُثمانَ صلى بعدُ

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٠، ١٠٥١) مُختصراً من رواية حفص بلفظ "صحبْتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيدُ في السَّفَرِ على ركعتين وأبا بكر وعمر وعُثمانُ كذلك".
وفي رواية "فلم أراه يُسبِّحُ في السفر، وقال الله جلَّ ذكرُه {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة}".

دون قصة ابن عمر.

(٢) الميْلُ يُساوي كيلو و ٦٠٠ متر. والفرسخُ ثلاثة أميال، فيكون مقدار الفرسخ ٥ كيلو تقريباً.



أربعاً.

فكان ابنُ عمر، إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أربعاً. وإذا صَلَّى وحده صَلَّى ركعتين. (١)

٣٩٦ - عن حفص بن عاصم عن ابنِ عمر؛ قال: صَلَّى النبي ﷺ بمنى صلاة المسافر. وأبو بكر، وعمر، وعثمان ثمانين سنين. أو قال ست سنين. قال حفص: وكان ابنُ عمر يُصليّ بمنى ركعتين. ثم يأتي فراشه. فقلت: أي عم لو صَلَّيتَ بعدها ركعتين قال: لو فعلتُ لأتممتُ الصلاة. (٢)

باب الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطْرِ

٣٩٧ - عن جابر؛ قال: خَرَجْنَا مع رسولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ. فمُطِرْنَا. فقال: ليصلَّ مَنْ شاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ.

باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢) من طريق نافع به

وأخرجه البخاري ومسلم من طرق عن ابن عمر نحوه.

دون قوله (فكان ابنُ عمر إذا صَلَّى مع الإمام صَلَّى أربعاً. وإذا صَلَّى وحده صَلَّى ركعتين).

وانظر حديث ابن عباس في الباب قبله في سؤال موسى بن سلمة له.

(٢) أخرجه في الصحيحين كما تقدّم قريباً من طريق حفص.

دون قوله (ثمانين سنين، أو قال ست سنين) وهي ثبنيان المدة التي في الحديث الماضي في الصحيحين.

بقوله (صدراً من خلافته). لكن يُشكل على ذلك أن صدر الشيء أوله. وهذه المدة تزيد على النصف

إن قلنا ثمان سنين. وعلى النصف إن قلنا ست سنين. فإن خلافة عثمان دامت ثنتي عشرة سنة. والله

أعلم

زوائد مسلم على البخاري

٣٩٨ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر؛ قال: كان رسول الله ﷺ يُصلي، وهو مُقبلٌ من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: {فأينما تولوا فثم وجه الله} [البقرة ١١٥].^(١)

٣٩٩ - عن عمرو بن يحيى المازني عن سعيد بن يسار عن ابن عمر؛ قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُصلي على حمارٍ. وهو مُوجهٌ إلى خيبر.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٩٥٥، ١٠٤٤) ومسلم (٧٠٠) من طريق نافع وسالم وغيرهما عن ابن عمر نحوه. **دون قوله (وفيه نزلت: فأينما تولوا فثم وجه الله).** وفيها دليلٌ لقول من قال: إن الآية مُحكمة، وأنها نزلت في الصلاة على الراحلة حيث توجهت.

قال النحاس في "الناسخ والمنسوخ" (١/٢٨) بعد أن ذكر الأقوال في سبب نزول الآية: وهذا القول عليه فقهاء الأمصار، ويدلُّك على صحته. ثم ذكر حديث الباب.

(٢) أخرجه النسائي (٧٤١) وأبو داود (١٢٢٦) وأحمد (٥٠٩٩) من رواية عمرو بن يحيى به. وأخرجه النسائي أيضاً (٧٤٢) من رواية ابن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس مثله. ثم قال: لا نعلم أحداً تابع عمرو بن يحيى على قوله "يُصلي على حمار"، وحديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف. انتهى.

وكذا جزم الدارقطني بذلك. قلت: أصل الحديث في الصحيحين من طريق نافع وسالم وعبد الله بن دينار وسعيد بن يسار عن ابن عمر. مختصراً ومطوّلاً.

منهم من قال: "على بعيره". ومنهم من قال: "على راحلته".

وليس عند واحدٍ منهم أنه على حمار. ولذا عزاه الحافظ في "الفتح" لمسلم فقط.



باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٤٠٠ - عن ابن شهاب عن أنس عن النبي ﷺ: إذا عجلَ عليه السَّفر، يُؤخَّر الظهرَ إلى أوَّل وقتِ العصر. فيجمع بينهما. ويُؤخَّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، حين يَغيبُ الشَّفَقُ. (١)

باب الجمع بين الصلاتين في الحضر

٤٠١ - عن أبي الزُّبير عن سعيد بن جُبَيْر عن ابنِ عباس؛ قال: صَلَّى رسولُ الله ﷺ الظهرَ والعصرَ جميعاً بالمدينة. والمغربَ والعشاءَ جميعاً، في غير خوفٍ ولا سفرٍ.

وقد أخرج البخاري (١٠٤٩) ومسلم (٧٠٢) عن أنس بن سيرين قال: "تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فتلقيناه بعين التمر، فرأيتُه يُصلي على حمارٍ. ووجهه ذلك الجانب (وأوماً همامٌ عن يسار القبلة) فقلت له: رأيتك تُصلي لغير القبلة. قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعلُه لم أفعله". وهذا موقوفٌ على أنس. أي الصلاة على الحمار.

وقد أخرجه أحمد (١٢٢٧٧) والبخاري في "التاريخ الكبير" (١٢١/٢) عن بكار بن ماهان، وابن حبان في "الثقات" (١٠٨/٦) عن عمرو بن عامر كلاهما عن أنس بن سيرين عن أنس، "أن رسول الله ﷺ كان يُصلي على ناقته حيث توجهت به".

قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٧/٢): فعلى هذا كأن أنساً قاس الصلاة على الرَّاحلة بالصلاة على الحمار. انتهى.

قلت: وهذا غريبٌ من الحافظ رحمه الله. فقد نصَّ أنه جاء عن أنس مرفوعاً. فقال في "الفتح": وقد روى السَّراج من طريق يحيى بن سعيد عن أنس، "أنه رأى النبي ﷺ يُصلي على حمارٍ، وهو ذاهبٌ إلى خيبر". إسناده حسن. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٠، ١٠٦١) من هذا الوجه.

دون قوله (ويؤخَّرُ المغربَ حتى يجمعَ بينها وبين العشاء، حين يَغيبُ الشَّفَقُ).

فقال ابن عباسٍ: أتعلمني بالسُّنة؟ لا أمَّ لك! ثم قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ جمعَ بين الظهر والعصرِ، والمغربِ والعشاءِ.

قال عبدُ الله بنُ شقيقٍ: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ. فأتيتُ أبا هريرة، فسألته، فصدَّقَ مقالته.

وفي رواية: قال رجلٌ لابنِ عباسٍ: الصلاةُ. فسكتَ. ثم قال: الصلاةُ. فسكتَ. ثم قال: الصلاةُ. فسكتَ. ثم قال: لا أمَّ لك! أتعلمنا بالصلاة؟ وكنا نجمعُ بين الصَّلَاتين على عهدِ رسولِ الله ﷺ.

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٤٠٤ - عن السُّديّ^(١). قال: سألتُ أنسًا: كيف أنصرفُ إذا صلَّيتُ. عن يميني أو يساري؟ قال: أمَّا أنا فأكثرُ ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ينصرفُ عن يمينه.

باب استحباب يمين الإمام

٤٠٥ - عن البراء؛ قال: كنَّا إذا صلَّينا خلفَ رسولِ الله ﷺ أحببنا أن نكونَ عن يمينه، يُقبل علينا بوجهه. قال: فسمعتُه يقول: ربِّ قني عذابك يومَ تبعثُ، أو تجمعُ عبادك.

باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن^(٢)

٤٠٦ - عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: إذا أُقيمتِ الصلاةُ. فلا صلاةَ إلَّا

(١) إسماعيل بن عبد الرحمن.

(٢) أي بالإقامة.

المكتوبة^(١).

٤٠٧ - عن عبد الله بن سرجس؛ قال: دخل رجل المسجد، ورسول الله ﷺ في صلاة الغداة. فصلّى ركعتين في جانب المسجد. ثمّ دخل مع رسول الله ﷺ، فلما سلّم رسول الله ﷺ، قال: يا فلان. بأيّ الصّلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك، أم بصلاتك معنا؟.

باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٠٨ - عن أبي حميد أو عن أبي أسيد قال: قال رسول الله ﷺ: إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك. وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك.

باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها

مشروعة في جميع الأوقات

٤٠٩ - عن عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري، عن أبي قتادة - صاحب رسول الله ﷺ - قال: دخلت المسجد - ورسول الله ﷺ جالس بين ظهري الناس - قال: فجلست. فقال رسول الله ﷺ: ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس؟ قال فقلت: يا رسول الله رأيتك جالساً والناس جلوس.

(١) هذا الحديث ترجم به البخاري في "صحيحه" بلفظه. وأورد ما يدل عليه حديث مالك ابن بئينة، "أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً. وقد أقيمت الصلاة يُصلي ركعتين. فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس. وقال له رسول الله ﷺ: الصبح أربعاً؟! الصبح أربعاً?!".



قال: فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين.^(١)

باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات

وأوسطها أربع ركعات أو ست، والحث على المحافظة عليها

٤١٠ - عن عبد الله بن شقيق؛ قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يُصلي

الضحى؟ قالت: لا. إلا أن يجيء من مغيبه.

٤١١ - عن معاذا؛ أنها سألت عائشة رضي الله عنها: كم كان رسول الله ﷺ

يُصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع ركعات. ويزيد ما شاء.

وفي رواية: ويزيد ما شاء الله.

٤١٢ - عن عبد الله بن الحارث بن نوفل قال: سألت وحرصت على أن أجد

أحداً من الناس يُخبرني، أن رسول الله ﷺ سبح سُبْحَةَ^(٢) الضحى. فلم أجد أحداً

يُحدِّثني ذلك. غير أن أم هانئ بنت أبي طالب أخبرتني؛ أن رسول الله ﷺ أتى بعد

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣، ١١١٠) ومسلم (٧١٤) مختصراً من هذا الوجه

دون سبب ورود الحديث. وهي قصة أبي قتادة. وإنما بالرفوع فقط.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٨/١) بعد ذكر زيادة مسلم: وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي

قتادة "أعطوا المساجد حقها. قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس".

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٥٧٥/٢): التسبيح حقيقة في قول سبحانه الله. فإذا أُطلق على الصلاة فهو

من باب إطلاق اسم البعض على الكل، أو لأن المصلي منزه لله سبحانه وتعالى بإخلاص العبادة،

والتسبيح التنزيه فيكون من باب الملازمة، وأما اختصاص ذلك بالنافلة فهو عُرف شرعي. والله

أعلم. انتهى.

ما ارتفع النهارُ يومَ الفتح. فأُتي بثوبٍ فسترَ عليه. فاغتسلَ.
ثمَّ قامَ فركَعَ ثناني ركعاتٍ. لا أدري أقيامُهُ فيها أطولُ، أم ركوعه، أم سجودُهُ.
كُلُّ ذلكَ منه مُتقاربٌ. قالت: فلم أره سبَّحها قبلُ ولا بعدُ. ^(١)

٤١٣- عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ؛ أنه قال: يُصبح على كلِّ سُلَامَى ^(٢) من أحدكم صدقةٌ. فكلُّ تسيحةٍ صدقة. وكلُّ تحميدةٍ صدقة. وكلُّ تهليليةٍ صدقة. وكلُّ تكبيرةٍ صدقة. وأمرٌ بالمعروف صدقةٌ. ونهيٌ عن المنكر صدقةٌ. ويُجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى.

٤١٤- عن أبي الدرداء؛ قال: أوصاني حَبِيبِي ﷺ بثلاثٍ لن أدعهنَّ ما عشتُ: بصيام ثلاثة أيامٍ من كلِّ شهرٍ، وصلاة الضُّحى، وبأن لا أنامَ حتَّى أوتر.

باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليها وتخفيفهما والمحافظة عليهما.

وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

(١) أخرج البخاري (١٠٥٢، ١١٢٢، ٤٠٤١) ومسلم (٣٣٦) عن ابنِ أبي لَيل قال: "ما أنبأنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صَلَّى الضُّحى غير أم هانئ، ذكرتُ أن النبي ﷺ يوم فتح مكة. اغتسل في بيته. فصلَّى ثمان ركعات، فما رأيته صَلَّى صلاةً أخفَّ منها، غيرَ أنه يُتمُّ الركوعَ والسجود".
وهما حديثان مستقلان، وإن تقاربا في المعنى. إلا أن في رواية الباب ألفاظاً ليست في البخاري.
قال الحافظ في "الفتح" (٥٣/٣): وعبدُ الله بنُ الحارث هذا: هو ابنُ نوفل بنِ الحارث بنِ عبدِ المطلب المذكورُ في الصحابة لكونه وُلد على عهدِ النبي ﷺ. وبين ابن ماجه في روايته وقت سؤال عبد الله بن الحارث عن ذلك، ولفظه "سألت في زمنِ عثمان. والناس مُتوافرون". انتهى.
(٢) قال النووي: أصله عظامُ الأصابع وسائر الكفِّ، ثم استعمل في جميع عظامِ البدنِ ومفاصله. انتهى.



٤١٥ - عن عائشة عن النبي ﷺ قال: ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها. وفي رواية: قال في شأن الركعتين عند طلوع الفجر: لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً.

٤١٦ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: {قل يا الكافرون} و {قل هو الله أحد}.

٤١٧ - عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر: في الأولى منها: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة الآية-١٣٦]. الآية التي في البقرة. وفي الآخرة منها: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران الآية-٥٢]. وفي رواية: والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران الآية-٦٤].

باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عددهن

٤١٨ - عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس. قال: حدّثني عنبة بن أبي سفيان في مرضه الذي مات فيه، بحديث يتسار إليه. قال: سمعت أم حبيبة تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة، بُني له بهن بيت في الجنة.

قالت أم حبيبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله ﷺ.

وقال ابن عنبة: فما تركتهن منذ سمعتهن من أم حبيبة.

وقال عمرو بن أوس: ما تركتهن منذ سمعتهن من عنبة.

وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن منذ سمعتهن من عمرو بن أوس.
وفي رواية: ما من عبد مسلم يُصليّ لله كل يومٍ ثمّني عشرة ركعة تطوّعاً غير
فريضة. فذكر بمثله.

وفي رواية: ما من عبد مسلم توصّأ فأسبغ الوضوء، ثمّ صلى لله كل يوم. فذكر
بمثله.

باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

٤١٩ - عن عبد الله بن شقيق. قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ،
عن تطوّعه؟ فقالت: كان يصليّ في بيتي قبل الظهر أربعاً. ثمّ يخرج فيصليّ بالناس.
ثمّ يدخل فيصليّ ركعتين. وكان يصليّ بالناس المغرب. ثمّ يدخل فيصليّ ركعتين.
ويصليّ بالناس العشاء. ويدخل بيتي فيصليّ ركعتين.

وكان يصليّ من الليل تسع ركعات. فيهنّ الوتر. وكان يصليّ ليلاً طويلاً قائماً.
وليلاً طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً
ركع وسجد وهو قاعدٌ. وكان إذا طلّع الفجر، صلى ركعتين.

وفي رواية: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصليّ وهو قاعدٌ؟ قالت: نعم. بعد
ما حطّمه الناس.

٤٢٠ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنّ عائشة أخبرته، أنّ النبي ﷺ لم يمُتْ
حتّى كان كثيرٌ من صلواته. وهو جالسٌ.

٤٢١ - عن حفصة؛ أنّها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى في سُبْحَتِهِ قاعداً.



حتى كان قبل وفاته بعام أو اثنين. فكان يُصلي في سُبحته قاعداً. وكان يقرأ بالسُّورة فيرْتُلُّها. حتى تكون أطول من أطولِ منها.

٤٢٢ - عن جابر بن سمرة؛ أن النبي ﷺ لم يمُت حتى صلى قاعداً.

٤٢٣ - عن عبد الله بن عمرو؛ قال: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: صلاةُ الرجلِ قاعداً نصفَ الصلاة، قال: فأتيتُه. فوجدته يُصلي جالساً. فوضعتُ يدي على رأسِه^(١). فقال: مالك يا عبدَ الله بنَ عمرو؟ قلت: حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ قلتَ: صلاةُ الرجلِ قاعداً على نصفِ الصلاة، وَأَنْتَ تُصلي قاعداً قال: أجل. ولكنني لستُ كأحدٍ منكم.

باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن

الركعة صلاة صحيحة

٤٢٤ - عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة. قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرة ركعة. يُوترُ من ذلك بخمسٍ. لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها.^(٢)

(١) في رواية أبي داود (٩٢٠) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" (٦٢ / ٧) "على رأسي". والله أعلم.
(٢) أخرجه البخاري (١١١٧) مختصراً من هذا الوجه "كان رسولُ الله ﷺ يُصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يُصلي إذا سمع النداء بالصُّبح ركعتين خفيفتين".
وله أيضاً (١١٤٠) من وجهٍ آخر عن القاسمِ بنِ محمدٍ عنها قالت: "كان النبي ﷺ يُصلي من الليل ثلاثة عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر".

دون قوله (يُوترُ من ذلك بخمسٍ. لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخرها). ووهم صاحبُ العمدة فذكره فيها. وشرطه أن لا يخرج إلا المتفق عليه.

باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

٤٢٥ - عن قتادة عن زُرارة، أن سعدَ بنَ هشام بن عامر أرادَ أن يغزو في سبيلِ الله فقدمَ المدينة. فأرادَ أن يبيعَ عقاراً له بها. فيجعلُه في السلاح والكراع. ويجاهد الروم حتى يموتَ. فلما قدم المدينة، لقي أناساً من أهل المدينة. فنهوه عن ذلك. وأخبروه؛ أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة نبيِّ الله ﷺ. فنهاهم نبيُّ الله ﷺ. وقال: أليس لكم في أسوة؟ فلما حدّثوه بذلك راجعَ امرأته. وقد كان طلقها. وأشهدَ على رجعتها. فأتى ابنَ عباس فسأله عن وترِ رسولِ الله ﷺ؟ فقال ابن عباس: ألا أدُّك على أعلمِ أهلِ الأرضِ بوترِ رسولِ الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة. فأتها فاسأها. ثمَّ ائتني فأخبرني بردها عليك. فانطلقتُ إليها. فأتيتُ على حكيمِ بنِ أفلح. فاستلحقتهُ إليها. فقال: ما أنا بقارها. لأني نهيتهُ أن تقول في هاتين الشيعتين شيئاً فأبتُ فيهما إلا مُضياً. قال: فأقسمتُ عليه فجاء. فانطلقنا إلى عائشة. فاستأذنا عليها. فأذنتُ لنا فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟

قال الشيخ أبو الحسن عبيد الله بن محمد المبارك فوري رحمه الله. في كتابه "مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح" (٤ / ٢٦٣) بعد أن عزاه التبريزي للمتفق عليه. قال: فيه نظر؛ لأنَّ قوله (يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها)، ليس عند البخاري، بل هو من أفراد مسلم، وكانَّ المصنّف قلّد في ذلك الجزريّ وصاحبَ المنتقى والمنذريّ حيث نسبوا هذا السياق إلى الشيخين، والعجبُ من الحافظ، أنه قال بعد ذكره في بلوغ المرام: متفقٌ عليه. مع أنه عزاه في التلخيص لمسلم فقط، اللهمَّ إلا أن يقال: إنهم أرادوا بذلك أن أصل الحديث متفقٌ عليه لا السياق المذكور بتامه، ولا يخفى ما فيه. انتهى



فعرفته. فقال: نعم. فقالت: مَنْ معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابن عامر. فترحمت عليه. وقالت خيراً. (قال قتادة: وكان أُصيب يوم أُحدٍ).
فقلت: يا أمّ المؤمنين أنبئيني عن خُلُقِ رسولِ الله ﷺ قالت: أَلستَ تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فَإِنَّ خُلُقَ نبيِّ الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممتُ أن أقوم، ولا أسألُ أحداً عن شيءٍ حتى أموت.

ثمّ بدا لي فقلت: أنبئيني عن قيامِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: أَلستَ تقرأ: يا أيها المزمّل؟ قلت: بلى. قالت: فَإِنَّ الله عزَّ وجلَّ افترضَ قيامَ الليل في أولِ هذه السُّورة. فقام نبيُّ الله ﷺ وأصحابُه حولاً. وأمسك اللهُ خاتمتها اثني عشر شهراً في السماء حتى أنزل اللهُ في آخر هذه السورة التخفيفَ. فصار قيامُ الليل تطوعاً بعد فريضة.
قال: قلت: يا أمّ المؤمنين أنبئيني عن وترِ رسولِ الله ﷺ. فقالت: كُنَّا نعدُّ له سواكَه وطهورَه. فيبعثُه اللهُ ما شاء أن يبعثه من الليل. فيتسوك ويتوضأ، ويُصلي تسع ركعات. لا يجلسُ فيها إلا في الثامنة. فيذكر اللهُ ويمجده ويدعوه. ثم ينهض ولا يُسلم. ثم يقومُ فيصلي التاسعة. ثم يقعدُ فيذكر اللهُ ويمجده ويدعوه. ثم يُسلم تسليماً يُسمعنا. ثم يُصلي ركعتين بعد ما يُسلم وهو قاعدٌ. فتلك إحدى عشرة ركعة.

يا بُني. فلما سنَّ نبيُّ الله ﷺ، وأخذَه اللحم، أوترَ بسبعٍ. وصنعَ في الركعتين مثلَ صنعِهِ الأول. فتلك تسعٌ يا بُني. وكان نبيُّ الله ﷺ إذا صلى صلاةً أحبَّ أن يُداومَ عليها. وكان إذا غلبه نومٌ أو وجعٌ عن قيامِ الليل صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة.

ولا أعلمُ نبيَّ الله ﷺ قرأ القرآنَ كلَّه في ليلة. ولا صلَّى ليلةً إلى الصُّبح. ولا صامَ شهراً كاملاً غير رمضان.

قال: فانطلقتُ إلى ابنِ عباسٍ فحدَّثتهُ بحدِيثها. فقال: صدقتُ. لو كنتُ أقربها أو أدخلُ عليها لأتيتها حتى تُشافهني به. قال قلت: لو علمتُ أنك لا تدخلُ عليها ما حدَّثتك حديثها.

وفي رواية: أنه طلق امرأته. ثم انطلق إلى المدينة لبيع عقاره. فذكر نحوه. وفي رواية: قالت: نعم المرءُ كان أُصيبَ مع رسولِ الله ﷺ يوم أُحدٍ. ٤٢٦ - عن عُمر بن الخطاب قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ نام عن حِزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ، كُتب له كأنما قرأه من الليل.

باب صلاة الأوليين حين ترمض الفصال

٤٢٧ - عن القاسم الشيباني؛ أن زيد بن أرقم رأى قوماً يُصلُّون من الضُّحى. فقال: أما لقد علموا أن الصلاةَ في غير هذه الساعة أفضلُ. إن رسولَ الله ﷺ قال: صلاةُ الأوابين حين ترمضُ الفِصالُ^(١).

وفي رواية: خرج رسولُ الله ﷺ على أهلِ قُباء وهم يُصلُّون. فقال: فذكره

باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٣٥٨/٢): ترمضُ بفتح التاء والميم، يُقال رمضَ يرمضُ كعلم يعلم. (الفصال) هي الصغارُ من أولاد الإبل. جمع فصيلٍ. أي: حين تحترق أخفافها من شدة الرضاء. وهو الرمل الذي اشتدت حرارته بالشمس. إذا رمضت بكسر الميم. انتهى.



٤٢٨ - عن عبدِ الله بنِ شَقِيْقٍ عن عبدِ الله بنِ عُمر؛ أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ - وأنا بينه وبين السائلِ - فقال: يا رسولَ الله كيف صلاةُ الليل؟ قال: مثني مثني. فإذا خشيت الصبحَ فصلِّ ركعةً. واجعل آخرَ صلاتك وتراً. ثم سأله رجلٌ على رأسِ الحولِ. وأنا بذلك المكان من رسولِ الله ﷺ فلا أدري، هو ذلك الرجلُ أو رجلٌ آخر. فقال له مثل ذلك. وفي رواية: بادروا الصُّبحَ بالوتر. ^(١)

٤٢٩ - عن أبي مجلَزٍ لاحقٍ بنِ حُميد؛ قال: سألتُ ابنَ عباسٍ عن الوترِ؟ فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخرِ اللَّيلِ. وسألتُ ابنَ عمر فقال:

(١) أخرجه البخاري (٤٦٠، ٩٤٦، ٩٤٨، ٩٥٠، ١٠٨٦) ومسلم (٧٤٩) باختصارٍ من طريقٍ نافعٍ وسالمٍ وعبدِ الله بنِ دينارٍ وغيرهم عن ابنِ عمر، "أنَّ رجلاً جاء إلى النبيِّ ﷺ وهو يخطب فقال: كيف صلاةُ اللَّيلِ؟ فقال: مثني مثني، فإذا خشيت الصُّبحَ فأوتر بواحدةٍ تُوترُ لك ما قد صَلَّيتَ".

دون قوله: (وأنا بينه وبين السائل).

وقوله: (ثم سأله رجلٌ... الخ).

قال الحافظ في "الفتح" (٤٧٨/٢): لم أقف على اسمه، ووقع في "المعجم الصغير" للطبراني، أن السائل هو ابنُ عمر، لكن يُعكَّرُ عليه رواية عبدِ الله بنِ شَقِيْقٍ عن ابنِ عمر "أنَّ رجلاً سألَ النبيَّ ﷺ وأنا بينه وبين السائلِ. فذكر الحديث، وفيه "ثم سأله رجلٌ على رأسِ الحولِ. وأنا بذلك المكان منه. قال: فما أدري أهو ذلك الرجلُ أو غيره" وعند النسائيِّ من هذا الوجه، أن السائلَ المذكورَ "من أهلِ البادية"، وعند محمد بنِ نصر في "كتاب أحكام الوتر" - وهو كتابٌ نفيسٌ في مجلدةٍ - من رواية عطية عن ابنِ عمر، "أنَّ أعرابياً سألَ"، فيُحتملُ أن يُجمع بتعدُّدِ مَنْ سألَ، وقد سبق. أن السؤالَ المذكورَ وقعَ في المسجدِ، والنبيُّ ﷺ على المنبرِ. انتهى.

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ركعةٌ من آخرِ الليل. (١)
 ٤٣٠ - عن أبي سعيد الخُدري رضي الله عنه، أنهم سألوا النبي ﷺ عن الوترِ؟ فقال:
 أوتروا قبلَ الصُّبح.

باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

٤٣١ - عن جابرٍ رضي الله عنه؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ خاف أن لا يقومَ من آخرِ
 اللَّيْلِ فليوترَ أوله. ومَنْ طمَعَ أن يقومَ آخرَه فليوترَ آخرَ اللَّيْلِ. فإنَّ صلاةَ آخرِ
 اللَّيْلِ مشهودةٌ. وذلك أفضل.

باب أفضل الصلاة طول القنوت

٤٣٢ - عن أبي الزُّبير عن جابرٍ رضي الله عنه؛ قال: سئل رسولُ الله ﷺ: أيُّ الصلاة
 أفضل؟ قال: طولُ القنوت (٢).

باب في الليل ساعة مُستجاب فيها الدعاء

٤٣٣ - عن جابرٍ رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: إنَّ في الليل لساعةً لا
 يوافقها رجلٌ مسلمٌ يسألُ اللهَ خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إِيَّاه، وذلك
 كلُّ ليلة.

(١) أخرج البخاري (٩٥٣) ومسلم (٧٥٠) من رواية نافع مرفوعاً "اجعلوا آخر صلواتكم وتراً".

ولم يُخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) وللحميدي في "مسنده" (١٣٢٧) والطحاوي في "شرح المعاني" (١٦٤٤) من هذا الوجه عن جابر،

أن رسولَ الله ﷺ قال: "أفضل الصلاة طولُ القيام".

قال النووي: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.



باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٤٣٤ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة. حين يمضي ثلث الليل الأول. فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفّرني فأغفر له. فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤، ٥٩٦٢، ٧٠٥٦) ومسلم (٧٥٨) من رواية الزهري عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيه، من يستغفّرني فأغفر له".

دون قوله (فيقول: أنا الملك. أنا الملك).

وقوله (فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

أما قوله: (حين يمضي ثلث الليل الأول) فهو مخالف لرواية الصحيحين.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٣١): قوله (حين يبقى ثلث الليل الآخر) برفع الآخر لأنه صفة الثلث، ولم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت الروايات عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك، ويقوي ذلك أن الروايات المخالفة اختلفت فيها على روايتها، وسلك بعضهم طريق الجمع، وذلك أن الروايات انحصرت في ستة أشياء: أولها هذه، ثانيها: إذا مضى الثلث الأول، ثالثها: الثلث الأول أو النصف، رابعها: النصف، خامسها: النصف أو الثلث الأخير، سادسها: الإطلاق.

فأما الروايات المطلقة فهي محمولة على المقيدة، وأما التي بدأ. فإن كانت "أو" للشك فالمجزوم به مُقدّم على المشكوك فيه، وإن كانت للتردد بين حالين.

فيُجمع بذلك بين الروايات: بأن ذلك يقع بحسب اختلاف الأحوال لكون أوقات الليل تختلف في

٤٣٥ - عن ابنِ مُرجانة. قال: سمعتُ أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: ينزلُ اللهُ في السماءِ الدُّنيا لَشَطْرِ اللَّيْلِ، أو لثُلثِ اللَّيْلِ الآخِر، فيقول: مَنْ يدعوني فأستجيب له، أو يسألُنني فأعطيهِ، ثم يقول: مَنْ يُقرض غيرَ عديمٍ ولا ظلومٍ. وفي رواية: ثمَّ ييسطُ يديه تبارك وتعالى يقول: مَنْ يُقرض غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ. (١)

قال مسلم: ابنُ مرجانة هو سعيد بنُ عبد الله. ومرجانة أمُّه.

٤٣٦ - عن الأغرِّ أبي مُسلم. يرويه عن أبي سعيد وأبي هريرة. قال: قال رسولُ

الزمان وفي الآفاق باختلافٍ تقدُّم دخولِ الليل عند قومٍ وتأخُّره عند قومٍ. وقال بعضهم: يُحتمل أن يكون النزول يقع في الثلث الأول، والقول يقع في النصف، وفي الثلث الثاني.

وقيل: يُحمل على أن ذلك يقع في جميع الأوقات التي وردت بها الأخبار، ويُحمل على أن النبي ﷺ أعلم بأحد الأمور في وقت فأخبر به، ثم أعلم به في وقتٍ آخر فأخبر به، فنقل الصحابة ذلك عنه. والله أعلم. انتهى كلامه.

فائدة: قوله (فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/١٣٢): كذا اتفق معظمُ الرواة على ذلك، إلا أن في رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند النسائي "حتى ترحل الشمس" وهي شاذة. انتهى. (١) الحديث في الصحيحين من وجهٍ آخر. كما تقدَّم في التعليق السابق.

دون قوله (ثم ييسط يديه تبارك وتعالى يقول: مَنْ يُقرض غيرَ عدومٍ ولا ظلومٍ).

قال النووي (٦/٣٨): قال أهل اللغة: يُقال أعدم الرجل إذا افتقر فهو مُعدم وعديم وعدوم، والمراد بالقرض عملُ الطاعة من صلاةٍ وذكرٍ وصدقةٍ وغيرها، وسماه قرضاً ملاطفةً للعبادٍ وتحريضاً لهم على المبادرة إلى الطاعة وتأنيساً بثوابها". انتهى.



الله ﷻ: إِنَّ اللَّهَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فيقول: هل من مُسْتَغْفِرٍ، هل من تائبٍ، هل من سائلٍ، هل من داعٍ. حتى ينفجر الفجرُ. (١)

باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٤٣٧ - عن زرِّ بن حُبَيْشٍ. قال: سمعتُ أبا بَكرٍ يقول، وقيل له: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فقالُ أبا بَكرٍ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشِينِي - وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيَّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَّارَتَهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيضَاءً لَا شُعَاعَ لَهَا.

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٤٣٨ - عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن عبد الله بن عباس؛

(١) أخرجه كما تقدّم من رواية الزُّهري عن الأغرِّ أبي عبد الله عن أبي هريرة فقط.

ولم يخرجه البخاري من مُسند أبي سعيد الخدري ﷺ.

وتقدّم لكلام على قوله (إذا ذهب ثلاث الليل).

تنبيه: الأغرُّ هنا هو أبو مسلم.

قال الحافظ في "التهذيب" (٣١٩/١): زعم قومٌ أنه أبو عبد الله سلمان الأغرُّ، وهو وهمٌ. منهم عبد الغني بن سعيد، وسبقه الطبراني، وزاد الوهمٌ وهماً. فزعم أن اسم الأغرِّ مسلم، وكنيته أبو عبد الله. فأخطأ بأن الأغرَّ الذي يُكنى أبا عبد الله اسمه سلمان لا مُسلمٌ، وتفرّد بالرواية عنه أهل المدينة، وأمّا هذا فإنما روى عنه أهل الكوفة، وكأنّه اشتبه على الطبراني بمُسلم المدني شيخٍ للشَّعبي. فإنه يروي أيضاً عن أبي هريرة، لكنّه لا يُلقَّب بالأغرِّ، وأمّا أبو مسلم هذا فالأغرُّ اسمه لا لقبه، وقال العجلي: تابعي ثقةٌ، وقال البزار: ثقةٌ. وذكره ابن حبان في الثقات "انتهى.

أنه رقدَ عند رسولِ الله ﷺ. فاستيقظَ. فتسوّك وتوضّأ. وهو يقول: {إِنَّ فِي خَلْقِ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَبْصَارِ} [آل عمران
الآية-١٩٠]. فقرأ هؤلاء الآياتِ حتّى ختمَ السُّورَةَ. ثمَّ قامَ فصلّى ركعتين. فأطالَ
فيهما القيامَ والركوعَ والسُّجودَ.

ثمَّ انصرفَ فنامَ حتّى نفخَ، ثمَّ فعلَ ذلك ثلاثَ مرّاتٍ ستّ ركعات. كلُّ ذلك
يستاكُ، ويتوضّأ، ويقرأ هؤلاء الآيات.

ثمَّ أوترَ بثلاثٍ. فأذّنَ المؤذّنَ فخرجَ إلى الصلاة. وهو يقول: اللهمَّ اجعلْ في
قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعلْ في سمعي نوراً، واجعلْ في بصري نوراً،
واجعلْ من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعلْ من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً،
اللهمَّ أعطني نوراً.^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨١) وفي مواضع أخرى، ومسلم (٧٦٣) من طرق أخرى عن ابن عباس، "أنه
بات ليلةً عند ميمونة زوج النبي ﷺ - وهي خالته - فاضطجعتُ في عرض الوسادة، واضطجعَ
رسولُ الله ﷺ وأهله في طولها. فنامَ رسولُ الله ﷺ حتّى إذا انتصفَ اللَّيْلُ أو قبله بقليل أو بعده
بقليل استيقظَ رسولُ الله ﷺ فجلسَ يمسحُ النومَ عن وجهه بيده [في رواية فنظر إلى السماء فقرأ] ثم
قرأ العشر الخواتم من سورة آل عمران، ثمَّ قامَ إلى شئٍ معلقةٍ. فتوضّأَ منها فأحسنَ وضوءه [في
رواية فتسوّك] ثمَّ قامَ يُصلي. قال ابن عباس: فقمّتُ فصنعتُ مثل ما صنع، ثمَّ ذهبتُ فقمّتُ إلى
جنبه. فوضعَ يده اليمنى على رأسي. وأخذَ بأذني اليمنى يفتلها. فصلّى ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ
ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ ركعتين، ثمَّ أوترَ، ثمَّ اضطجعَ حتّى أتاه المؤذّنُ فقامَ فصلّى
ركعتين خفيفتين، ثمَّ خرجَ فصلّى الصبح".

وفي رواية "قال: فقام فبال، ثمَّ غسلَ وجهه وكفيه، ثمَّ نامَ، ثمَّ قامَ إلى القربة فأطلقَ شناقها، ثمَّ صبَّ



٤٣٩ - عن عطاءٍ عن ابن عباس قال: بَعَثَنِي العباسُ إلى النبي ﷺ وهو في بيتِ خالتي مَيْمونة. فبُتُّ معه تلك الليلة. فقام يُصَلِّي من الليل. فقامتُ عن يساره، فتناولني من خلف ظهره فجعلني على يمينه. (١)

في الجفنة أو القصة فأكبه بيده عليها، ثم تَوَضَّأ وضوءاً حَسَنًا بين الوضوءين، ثم قام فصَلَّى فجئتُ فقامتُ إلى جنبه".

هكذا في البخاري، أنه قرأ الآيات مرة. وتوضأ مرة. وفي رواية، أنه توضأ مرتين. وعند المصنّف أنه قرأها ثلاثاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٤/٢) بعد أن ذكر الاختلاف في عدد الركعات: ولم أر في شيء من طرق حديث ابن عباس ما يخالف ذلك، لأن أكثر الرواة عنه لم يذكروا عدداً، ومن ذكر العدد منهم لم يزد على ثلاث عشرة، ولم ينقص عن إحدى عشرة، إلا أن في رواية علي بن عبد الله بن عباس عند مسلم ما يخالفه فإن فيه "فصلت ركعتين أطال فيهما. ثم انصرف فنم حتى نفخ، ففعل ذلك ثلاث مرات بست ركعات كل ذلك يستاك، ويتوضأ، ويقرأ هؤلاء الآيات - يعني آخر آل عمران - ثم أوتر بثلاث. فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة". انتهى.

فزاد على الرواة تكرار الوضوء وما معه، ونقص عنهم ركعتين أو أربعاً. ولم يذكر ركعتي الفجر أيضاً، وأظن ذلك من الراوي عنه حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتمنه اختلافاً تقدّم ذكر بعضه.

ويحتمل: أن يكون لم يذكر الأربع الأول. كما لم يذكر الحكم الثمان كما تقدم. وأما سنة الفجر. فقد ثبت ذكرها في طريق أخرى عن علي بن عبد الله عند أبي داود.

والحاصل أن قصة مبيت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها، فهذا ينبغي الاعتناء بالجمع بين مختلف الروايات فيها، ولا شك أن الأخذ بما اتفق عليه الأكثر والأحفظ أولى مما خالفهم فيه من هو دونهم، ولا سيما إن زاد أو نقص... الخ كلامه.

(١) أصله في الصحيحين. كما تقدّم في التعليق السابق. من طريق أخرى.

- ٤٤٠ - عن زيد بن خالد الجهني؛ أنه قال: لأرْمَقَنَّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلةَ. فصلَّى ركعتين خفيفتين. ثم صَلَّى ركعتين طويلتين. طويلتين. طويلتين. ثم صَلَّى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صَلَّى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صَلَّى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم أوترَ. فذلك ثلاث عشرة ركعة.
- ٤٤١ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: كنتُ مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فانتبهنا إلى مَشْرَعَةٍ^(١)، فقال: ألا تَشْرَعُ يا جابر. قلتُ: بلى. قال: فنزلَ رسولُ الله ﷺ

دون قوله (بعثني العباسُ إلى النبي ﷺ).

ودون قوله (فتناولني من خلف ظهره)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٨٢/٢) **بعد أن ذكر الزيادة الأولى**: زاد النسائي من طريق حبيب بن أبي ثابت عن كريب "في إبلٍ أعطاه إياها من الصدقة"، ولأبي عوانة من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه "أنَّ العباسَ بعثه إلى النبي ﷺ في حاجةٍ، قال: فوجدته جالساً في المسجد فلم أستطع أن أكلّمه، فلما صَلَّى المغرب قامَ فركَعَ حتّى أذّنَ بصلاةِ العشاء". ولمحمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" من طريق محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن الزيادة "فقال لي: يا بُني بتِ الليلة عندنا". وفي رواية حبيب المذكورة "فقلتُ: لا أنام حتى أنظر ما يصنعُ في صلاةِ الليل". وفي رواية مسلمٍ من طريق الضحاك بن عثمان عن مخرمة "فقلت لميمونة: إذا قام رسولُ الله ﷺ فأيقظيني". وكان عزمٌ في نفسه على السهر ليطلع على الكيفية التي أرادها، ثم خشي أن يغلبه النومُ فوصى ميمونة أن تُوقظه. انتهى بتجوز.

قلت: **أمّا قوله (فتناولني من خلف ظهره)** ففيها بيانُ صفةِ الإدارة، وأنَّ ابنَ عباسٍ دارَ من الخلف. فيستفاد منها عدمُ التقدّم على الإمام. وأنَّ الوقوفَ اليسيرَ خلف الإمام حاجةٌ - كما في هذه الواقعة - لا يضرُّ. والله أعلم.

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (٥٣/٦): **المشركة**: بفتح الراء. والشريعة هي الطريق إلى عبور الماء من



وأشرفت. قال: ثم ذهب لحاجته. ووضعت له وضوءاً.

قال: فجاء فتوضأ. ثم قام فصلّى في ثوبٍ واحدٍ خالف بين طرفيه. فقامت خلفه. فأخذ بأذني فجعلني عن يمينه.

٤٤٢ - عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركتين خفيفتين.

٤٤٣ - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: إذا قام أحدكم من الليل، فليفتتح صلاته بركتين خفيفتين.

٤٤٤ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. قال: سألت عائشة أم المؤمنين: بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل؟

قالت: كان إذا قام من الليل افتتح صلاته: اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل. فاطر السموات والأرض. عالم الغيب والشهادة. أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون. اهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنك. إنك تهدي من تشاء إلى صراطٍ مستقيم.

٤٤٥ - عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ؛ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: {وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين،

حافة نهر أو بحرٍ وغيره، وقوله (ألا تُشرع) بضمّ التاء. ورُوي بفتحها، والمشهور في الروايات الضمّ، ولهذا قال بعده: وشرعت، قال أهل اللغة: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه، وقوله: (ألا تُشرع) معناه ألا تُشرع ناقتك أو نفسك. انتهى.

إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ { .

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي. فَاعْفُرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ. وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرَ كُلَّهُ فِي يَدَيْكَ. وَالشَّرَّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسَلْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي. وَنُحِّي وَعُظْمِي وَعَصْبِي.

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الْأَرْضَ وَمَلَأَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ.

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسَلْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ.

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَنْتَ الْمَقْدَّمُ، وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ.

وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَقَالَ: وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ



حمده. ربنا ولك الحمد. وقال. وصوره فأحسن صورته.

وقال: وإذا سلم قال: اللهم اغفر لي ما قدمت.. إلى آخر الحديث. ولم يقل: بين التشهد والتسليم.

باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٤٤٦ - عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة. فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة. ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة فمضى. فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها. ثم افتتح آل عمران فقرأها. يقرأ مترسلاً. إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبح. وإذا مرّ بسؤال سأل. وإذا مرّ بتعوذ تعوذ. ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم. فكان ركوعه نحواً من قيامه. ثم قال: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد. ثم قام طويلاً قريباً مما ركع. ثم سجد فقال: سبحان ربي الأعلى. فكان سجوده قريباً من قيامه.

باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد

٤٤٧ - عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته. فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً.

٤٤٨ - حدثنا عبد الله بن براد الأشعري ومحمد بن العلاء قالا: حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، مثل الحي والميت. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤٤) عن محمد بن العلاء عن أبي أسامة به. بلفظ "مثل الذي يذكر ربه، والذي

٤٤٩ - عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا تجعلوا بيوتكم مقابر. إنَّ الشيطان يَنْفِرُ من البيت الذي تُقرأ فيه سورة البقرة.

باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك.

٤٥٠ - عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته؛ أن الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها. وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت ثويت. وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون. فوالله لا يسأم الله حتى

لا يذكر ربّه مثل الحي والميت".

قال الحافظ في "الفتح" (٢١٠ / ١١): هكذا وقع في جميع نُسَخ البخاري، وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب - وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه - بسنده المذكور بلفظ "مثل البيت الذي يُذكر الله فيه..". وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في "صحيحه" جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد، والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن براد، وعن القاسم بن زكريا عن يوسف بن موسى وإبراهيم بن سعيد الجوهري وموسى بن عبد الرحمن المسروقي والقاسم بن دينار كلهم عن أبي أسامة، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدّث به بُريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة.

وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب وأصحاب أبي أسامة يُشعر بأن رواه من حفظه، أو تجوّز في روايته بالمعنى الذي وقع له، وهو أن الذي يُوصف بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السّكن، وأن إطلاق الحيّ والميّت في وصف البيت إنما يُراد به ساكن البيت. فشبهه الذاكر بالحيّ الذي ظاهره مُتزيّن بنور الحياة، وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل، وباطنه باطل. انتهى.



تَسَامُوا. (١)

٤٥١ - عن أبي هريرة عن محمد رسول الله ﷺ. قال: إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول فليضطجع.

باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيتها

٤٥٢ - عن نافع عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقلة (٢). إن عاهد عليها أمسكها. وإن أطلقها ذهبت. وإذا

(١) أخرجه البخاري (٤٣، ١١١٠) ومسلم (٧٨٥) من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ وعندي امرأة من بني أسد. فقال: من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام تُصلي. قال: عليكم من العمل... فذكره".

دون التصريح باسمها.

قال الحافظ في "الفتح" (١٠١/١): فإن قيل. وقع في حديث الباب حديث هشام "دخل عليها وهي عندها"، وفي رواية الزهري "أن الحولاء مرّت بها". فظاهره التغاير، فيحتمل أن تكون المارّة امرأة غيرها من بني أسد أيضا، أو أن قصتها تعددت.

والجواب: أن القصة واحدة، ويبيّن ذلك رواية محمد بن إسحاق عن هشام في هذا الحديث. ولفظه "مرّت برسول الله ﷺ الحولاء بنت ثويت" أخرجه محمد بن نصر في "كتاب قيام الليل" له، فيحمل على أمّها كانت أوّلاً عند عائشة فلمّا دخل ﷺ على عائشة قامت المرأة. كما في رواية حماد بن سلمة عن هشام، أخرجه الحسن بن سفيان في "مسنده" فلمّا قامت لتخرج مرّت به في خلال ذهابها. فسأل عنها. وبهذا تجتمع الروايات. انتهى بتصريف يسير.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (٧٩/٩): بضم الميم وفتح العين المهملة، وتشديد القاف. أي المشدودة بالعقال. وهو الحبل الذي يُشدُّ في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يُحشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجوداً فالحفظ موجودٌ، كما أن البعير ما دام مشدوداً بالعقال فهو

قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره. وإذا لم يُقم به نسيه. (١)

باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٤٥٣ - عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: إنَّ عبدَ الله بنَ قيس، أو الأشعريَّ أعطيَ مزاراً من مزامير آل داود. (٢)

٤٥٤ - عن أبي بُردة عن أبي موسى؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي موسى: لو رأيتني وأنا أستمعُ لقراءتك البارحة، لقد أُوتيتَ مزاراً من مزامير آل داود. (٣)

باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٥٥ - عن يزيد بن الهاد، أنَّ عبدَ الله بنَ خبابٍ حدَّثه، أنَّ أبا سعيدٍ الخُدري حدَّثه؛ أنَّ أسيد بن حُضير بينما هو ليلة، يقرأ في مِربه (٤). إذ جالت فرسه فقراً. ثمَّ

محفوظٌ. وخصَّ الإبل بالذكرِ لأنها أشدُّ الحيوان الإنسي نفوراً، وفي تحصيلها بعد استمکان نفورها صُعبوبة. انتهى.

(١) أخرجه البخاري (٤٧٤٣) من هذا الوجه به.

دون قوله (وإذا قام صاحبُ القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره. وإذا لم يُقم به نسيه).

(٢) انظر ما بعده.

قال الحافظ في "الفتح" (٩٣/٩): المراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة أُطلق اسمه على الصوت للمُشابهة. انتهى.

(٣) أخرجه البخاري (٤٧٦١) من هذا الوجه عن أبي بُردة مختصراً "يا أبا موسى لقد أُوتيتَ مزاراً..."

دون أوله.

(٤) قال النووي في "شرح مسلم" (١١٩/٦): بكسر الميم، وفتح الموحدة. الموضع الذي يُيسس فيه التمر. كالبيدر للحنطة ونحوها. انتهى.



جالت أخرى. فقرأ. ثم جالت أيضاً. قال أسيد: فخشيتُ أن تطأ يحيى. فقمْتُ إليها. فإذا مثل الظلَّة فوق رأسي. فيها أمثال السُّرج. عرجت في الجوِّ حتى ما أراها.

قال: فغدوتُ على رسولِ الله ﷺ فقلتُ: يا رسولَ الله. بينما أنا البارحة من جوفِ الليل أقرأ في مردي. إذ جالت فرسي. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير قال: فقرأتُ. ثم جالت أيضاً. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير. قال: فقرأتُ، ثم جالت أيضاً. فقال رسولُ الله ﷺ: اقرأ ابنَ حُضير.

قال: فانصرفتُ - وكان يحيى قريباً منها خشيتُ أن تطأه - فرأيتُ مثل الظلَّة فيها أمثال السُّرج. عرجت في الجوِّ حتى ما أراها. فقال رسولُ الله ﷺ: تلك الملائكةُ كانت تسمعُ لك. ولو قرأتَ لأصبحتُ يراها الناسُ ما تستترُ منهم.^(١)

باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

(١) علَّقه البخاري في "صحيحه" (٤٧٣٠) وقال الليث: حدثني يزيد بنُ الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حُضير قال: "بينما هو يقرأ... فذكر الحديث". قال ابن الهاد: وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخُدري عن أسيد بن حُضير. قال الحافظ في "الفتح" (٦٣/٩): قوله (عن محمد بن إبراهيم) هو التيمي. وهو من صغار التابعين، ولم يدرك أسيد بن حُضير. فروايته عنه منقطعة، لكنَّ الاعتماد في وصلِ الحديث المذكور على الإسناد الثاني.

قلت: والإسناد الثاني. هو الذي وصله مسلم رحمه الله.

٤٥٦ - عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ^(١) عِظَامٍ سَمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سَمَانٍ.

٤٥٧ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بَطْحَانَ. أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ^(٢) فِي غَيْرِ إِثْمٍ. وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحْبُ ذَلِكَ.

قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ. وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ. وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ. وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟

باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٤٥٨ - عن أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: اقرؤوا

(١) قال العيني في "عمدة القاري" (٢٢/٢٦٣): جمع خَلِيفَةٍ بفتح الخاءِ المُعْجَمَةِ، وكسر اللام، وفتح الفاء، وقال ابن فارس: هي الناقةُ الحاملُ. انتهى.

(٢) قال عياض في "المشارك" (١/٦٨٥): يُقال ناقةٌ كَوْمَاءُ طَوِيلَةُ السَّنَامِ. انتهى.

قال القاري في "المرقاة" (٤/٢٣١): (بَطْحَانَ) بضم الموحدة. وسكون الطاءِ. اسمٌ وادٍ بالمدينة. سُمِّيَ بذلك لسعته وانساطه من البطح. وهو البسط. وضبطه ابن الأثير بفتح الباء أيضاً. (أو العقيق) قيل: أراد العقيق الأصغر. وهو على ثلاثة أميالٍ أو ميلين من المدينة. وخصَّها بالذكر، لأنها أقربُ المواضع التي يُقام فيها أسواقُ الإبلِ إلى المدينة. والظاهرُ أنَّ أو للتنويع. لكن في جامع الأصول. "أو قال إلى العقيق" فدَلَّ على أنَّه شكٌّ من الراوي. انتهى كلامه.



القرآن. فإنه يأتي يوم القيامة شفيحاً لأصحابه. اقرؤوا الزهراوين^(١): البقرة. وسورة آل عمران. فإنها تأتيان يوم القيامة كأنهما غمامتان. أو كأنهما غيايتان. أو كأنهما فرقان من طير صواف. مُحاجَّان عن أصحابهما. اقرؤوا سورة البقرة. فإن أخذها بركة. وتركها حسرة. ولا يستطيعها البطلة. قال معاوية بن سلام: بلغني أن البطلة السحرة.

٤٥٩ - عن النّوّاس بن سَمعان الكلابي رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: يُؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به. تقدّمه سورة البقرة وآل عمران، وضربَ لهما رسولُ الله ﷺ ثلاثة أمثالٍ ما نسيتهنَّ بعدُ. قال: كأنهما غمامتان أو ظلّتان سوداوان. بينهما شَرَقٌ. أو كأنهما حِرْقان^(٢) من طير صواف. مُحاجَّان عن صاحبهما.

باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والحث على قراءة الآيتين من آخر

البقرة

٤٦٠ - عن ابن عباس؛ قال: بينما جبريلُ قاعدٌ عند النبي ﷺ. سمعَ نقيضاً من فوقه. فرفعَ رأسه. فقال: هذا بابٌ من السماء فُتِحَ اليوم. لم يُفتح قطُّ إلا اليوم. فنزلَ

(١) قال المناوي في "الفيض" (٦٣/٢): سُمّيتا به لكثرة نور الأحكام الشرعية، وكثرة أسماء الله تعالى فيها، أو لهديتها قارئها، أو لما يكون له من النور بسببها يوم القيامة، والزهراوين تشبیه الزهراء تأنيثُ أزهر. وهو المضيء الشديد بالضوء. انتهى.

(٢) قوله (شرق) بفتح الراء وإسكانها. أي: ضياء ونور، وقوله: (حِرْقان) بكسر الحاء المهملة. تشبیه حرق. بمعنى فرقان. وهو الجماعةُ من الناس والطيور والنخل وغيرها.

منه ملكٌ. فقال: هذا ملكٌ نزل إلى الأرض. لم ينزل قطُّ إلا اليوم. فسلم. وقال: أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيُّ قبلك. فاتحة الكتاب وخواتيم سورة البقرة. لن تقرأ بحرفٍ منها إلا أُعطيته.

باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي

٤٦١ - عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ قال: مَنْ حفظَ عشرَ آياتٍ من أولِ سورة الكهف، عُصِمَ من الدَّجَالِ. وفي رواية: من آخر الكهف.

٤٦٢ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر. أتدري أيّ آيةٍ من كتابِ الله معك أعظم؟ قال قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: يا أبا المنذر. أتدري أيّ آيةٍ من كتابِ الله معك أعظم؟ قال قلتُ: الله لا إله إلا هو الحي القيوم. قال: فضربَ في صدري. وقال: والله ليَهْنِكَ ^(١) العلمُ أبا المنذر.

باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٤٦٣ - عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: أيعجزُ أحدُكم أنْ يقرأَ في ليلةٍ ثلثَ القرآن؟ قالوا: وكيف يقرأُ ثلثَ القرآن؟ قال: {قل هو الله أحد} يعدلُ ثلثَ القرآن.

وفي رواية: إنَّ الله جزأُ القرآن ثلاثة أجزاء. فجعلَ {قل هو الله أحد} جزءاً من أجزاء القرآن.

(١) أي ليكن العلم هنيئاً لك.



٤٦٤ - عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: احشدوا. فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن. فحشد من حشد. ثم خرج نبي الله ﷺ فقرأ: {قل هو الله أحد}. ثم دخل. فقال بعضنا لبعض: إني أرى هذا خبراً جاءه من السماء. فذاك الذي أدخله. ثم خرج نبي الله ﷺ فقال: إني قلت لكم: سأقرأ عليكم ثلث القرآن. ألا إنها تعدل ثلث القرآن.

باب فضل قراءة المعوذتين

٤٦٥ - عن عتبة بن عامر - وكان من رُفَعَاءِ أصحاب محمد ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: ألم تر آيات أنزلت الليلة. لم يُرَ مثلهن قط؟ {قل أعوذ برب الفلق} و {قل أعوذ برب الناس}.

باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره

فعمل بها و علمها

٤٦٦ - عن عامر بن واثلة؛ أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي لقي عمرَ بعُسفان - وكان عمرُ يستعمله على مكة - فقال: من استعملت على أهل الوادي^(١)؟ فقال: ابن أبزي. قال: ومن ابن أبزي؟ قال: مولى من موالينا. قال: فاستخلفت عليهم مولى؟ قال: إنه قارئٌ لكتاب الله عز وجل. وإنه عالم بالفرائض. قال عمر: أما إن نبيكم ﷺ قد قال: إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً، ويضع به آخرين.

(١) أي مكة.

باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه

٤٦٧ - عن ابن شهاب. حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة؛ أن ابن عباس حدثه؛ أن رسول الله ﷺ قال: أقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته. فلم أزل أستزيده فيزيديني. حتى انتهى إلى سبعة أحرف.

قال ابن شهاب: بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر الذي يكون واحداً، لا يختلف في حلال ولا حرام.^(١)

٤٦٨ - عن أبي بن كعب رضي الله عنه؛ قال: كنت في المسجد. فدخل رجل يصلي. فقرأ قراءة أنكرتها عليه. ثم دخل آخر. فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه. فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعاً على رسول الله ﷺ. فقلت: إن هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه. ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه. فأمرهما رسول الله ﷺ فقرأ. فحسن النبي ﷺ شأنهما. فسقط في نفسي من التكذيب. ولا إذا كنت في الجاهلية.

فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد غشيني ضرب في صدري. ففضت عرقاً. وكانها أنظر إلى الله عز وجل فرقاً. فقال لي: يا أباي أرسل إلي، أن اقرأ القرآن على حرف. فرددت إليه: أن هوّن على أمتي. فردّ إلي الثانية: اقرأه على حرفين. فرددت إليه: أن هوّن على أمتي.

فردّ إلي الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف. فلك بكلّ ردة ردتها مسألة تسألينها.

(١) أخرجه البخاري (٣٠٤٧، ٤٧٠٥) من رواية ابن شهاب مثله.

دون قول ابن شهاب (بلغني أن تلك السبعة...). وهذا في عداد المراسيل.



فقلت: اللهم اغفر لأمتي. وأخرت الثالثة ليوم يرغب إلي الخلق كلهم. حتى إبراهيم عليه السلام.

٤٦٩- وعن أبي بن كعب؛ أن النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار. قال: فاتاه جبريل عليه السلام. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم أتاه الثانية. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على حرفين. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم جاءه الثالثة. فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على ثلاثة أحرف. فقال: أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطيق ذلك.

ثم جاءه الرابعة فقال: إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك القرآن على سبعة أحرف. فأبى حرف قرءوا عليه فقد أصابوا.

باب ترتيل القراءة واجتناب الهدء، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين

فأكثر في ركعة

٤٧٠- عن أبي وائل. قال: جاء رجل من بني بجيله - يقال له نهيك بن سنان - إلى عبد الله. فقال: يا أبا عبد الرحمن. كيف تقرأ هذا الحرف. ألفاً تجده أم ياء؟ من ماء غير آسن، أو من ماء غير ياسن. قال فقال عبد الله: وكل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إن أقواماً يقرؤون القرآن لا يُجاوز تراقيهم.

ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع. إنَّ أفضل الصلاة الركوع والسجود.
 إني لأعلم النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرنُ بينهما. سُورتين في كلِّ ركعة.
 ثم قام عبدُ الله فدخلَ علقمةً في إثره. ثمَّ خرج. فقال: قد أخبرني بها.
 في رواية: فجاء علقمةٌ ليدخلَ عليه. فقلنا له: سلْه عن النظائر التي كان رسولُ
 الله ﷺ يقرأُ بها في ركعة. فدخلَ عليه فسأله. ثمَّ خرجَ علينا. فقال: عشرون سورة
 من المفصل. في تأليف عبدِ الله.
 وفي رواية: إني لأعرفُ النظائر التي يقرأُ بهنَّ رسولُ الله ﷺ. اثنتين في ركعة.
 عشرين سورةً في عشرِ ركعات.
 وفي رواية: قال: غدونا على عبدِ الله بنِ مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة.
 فسلمنا بالباب. فأذنَ لنا. قال: فمكثنا بالباب هنيئةً.
 قال: فخرجتِ الجاريةُ فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا. فإذا هو جالسٌ يُسبِّح.
 فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أُذنَ لكم؟ فقلنا: لا. إلا أننا ظننا أن بعضَ أهلِ
 البيتِ نائمٌ. قال: ظننتم بآلِ ابنِ أمِّ عبدِ غفلةً؟
 قال: ثمَّ أقبل يُسبِّح حتى ظنَّ أن الشمسَ قد طلعت. فقال: يا جارية انظري.
 هل طلعت؟ قال: فنظرتُ فإذا هي لم تطلع. فأقبل يُسبِّح. حتى إذا ظنَّ أن الشمسَ
 قد طلعتُ قال: يا جارية انظري. هل طلعت؟ فنظرتُ فإذا هي قد طلعت. فقال:
 الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا. (فقال مهدي وأحسبه قال) ولم يهلكنا بذنوبنا.
 قال فقال رجلٌ من القوم: قرأتُ المفصلَ البارحة كله. قال فقال عبدُ الله: هذا



كَهَذَا الشَّعْر؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقِرَائِنَ. وَإِنِّي لَأَحْفَظُ الْقِرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثَمَانِيَةَ عَشْرَ مِنَ الْمُفْصَلِ. وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍّ.^(١)

باب الأوقات التي تُهي عن الصلاة فيها

٤٧١ - عن أبي بصرة الغفاريّ رضي الله عنه؛ قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بِالْمَخْمَصِ^(٢). فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَافِظًا عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ. (والشاهد النجم).

٤٧٢ - عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه؛ قال: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ

(١) أخرجه البخاري (٧٤٢، ٤٧١٠، ٤٧٥٦) من هذا الوجه مختصراً عن أبي وائل قال: "جاء رجلٌ إلى ابن مسعود فقال: قرأتُ المفصلَ الليلة في ركعةٍ. فقال: هَذَا كَهَذَا الشَّعْر؟! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِيهَا. فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ. سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ".

وفي رواية "فقام عبدُ الله ودخلَ معه علقمة، وخرجَ علقمةُ فسألناه. فقال: عشرون سُورَةً مِنْ أَوَّلِ الْمُفْصَلِ عَلَى تَأْلِيفِ ابْنِ مَسْعُودٍ. آخِرُهُنَّ الْحَوَامِيمُ. حَمُّ الدُّخَانِ. وَعَمٌّ يَتَسَاءَلُونَ".

(٢) قال القاري في "المرقاة" (١٦٢/٤): بضم الميم الأولى. وفتح الخاء المعجمة والميم جميعاً، وقيل: بفتح الميم وسكون الخاء. وكسر الميم بعدها في آخرها صادٌ مُهْمَلَةٌ. اسمٌ طريقٍ. نقله ميرك عن المنذري. انتهى.

وقال ياقوت الحموي في "معجم البلدان" (٦٢/٤): الْمَخْمَصُ: بَخَاءٌ مُعْجَمَةٌ. طَرِيقٌ فِي جَبَلِ عَيْرٍ إِلَى مَكَّةَ. قَالَ أَبُو صَخْرٍ الْهَذَلِيُّ: فَجَلَّلَ ذَا عَيْرٍ وَوَالِي رِهَامَةَ... وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَجَّاجِ لَيْسَ بِنَاكِبٍ. اهـ.

للغروب حتى تغرب.

باب إسلام عمرو بن عبسة

٤٧٣ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال، قال عمرو بن عبسة السلمي: كنت وأنا في الجاهلية، أظن أن الناس على ضلالة. وأنهم ليسوا على شيء. وهم يعبدون الأوثان. فسمعتُ برجلٍ بمكة يُخبر أخباراً. فقعدتُ على راحلتي. فقدمتُ عليه. فإذا رسولُ الله ﷺ مُستخفياً جُراءً عليه قومُه. فتلطفتُ حتى دخلتُ عليه بمكة. فقلتُ له: ما أنت؟ قال: أنا نبيٌّ، فقلت: وما نبيٌّ؟ قال: أرسلني الله. فقلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يُشرك به شيء.

قلت له: فمن معك على هذا؟ قال: حرٌّ وعبدٌ (قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال من آمن به) فقلت: إني مُتبعك. قال: إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا. ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ. فإذا سمعتَ بي قد ظهرتُ فأتني. قال: فذهبتُ إلى أهلي. وقدم رسولُ الله ﷺ المدينة. وكنتُ في أهلي. فجعلتُ أتحبُّ الأخبارَ، وأسألُ الناسَ حين قدمَ المدينة. حتى قدمَ عليَّ نفرٌ من أهلٍ يثرب من أهل المدينة. فقلت: ما فعلَ هذا الرجلُ الذي قدمَ المدينة؟ فقالوا: الناسُ إليه سراعٌ. وقد أراد قومُه قتله. فلم يستطيعوا ذلك.

فقدمتُ المدينة. فدخلتُ عليه. فقلت: يا رسولَ الله أتعرفني؟ قال: نعم. أنت الذي لقيتني بمكة؟ قال فقلت: بلى. فقلت: يا نبيَّ الله أخبرني عمَّا علَّمَك الله



وأجهله. أخبرني عن الصلاة؟.

قال: صل صلاة الصبح. ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع. فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان. وحينئذ يسجد لها الكفار. ثم صل. فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلّ الظلُّ بالرمح^(١). ثم أقصر عن الصلاة فإنه حينئذٍ تُسجّرُ جهنم. فإذا أقبلَ الفيلُ فصلّ. فإن الصلاة مشهودةٌ محضورةٌ. حتى تُصليَ العصر. ثم أقصر عن الصلاة. حتى تغرب الشمس. فإنها تغرب بين قرني شيطان. وحينئذٍ يسجد لها الكفار.

قال فقلت: يا نبي الله. فالوضوء. حدثني عنه. قال: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتشر إلا خرّت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه. ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء. ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرّت خطايا يديه من أنامله مع الماء. ثم يمسح رأسه إلا خرّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء. ثم يغسل قدميه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء.

فإن هو قام فصلّى، فحمد الله وأثنى عليه، ومجّده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه

(١) قال في "عون المعبود" (٤/١١٠): قال النووي: معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلاً إلى المشرق. ولا إلى المغرب، وهذا حالة الاستواء. انتهى. والمراد أنه يكون الظلُّ في جانب الرمح، ولم يبق على الأرض من ظلّه شيء، وهذا يكون في بعض أيام السنة، ويُقدَّر في سائر الأيام عليه. وقال الخطابي: وهو إذا قامت الشمس قبل أن تزول، وإذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله، فإذا أخذ في الزيادة فهو وقت الزوال. انتهى كلامه.

لله إِلَّا انصرفَ من خطيبته كهيئته يومَ ولدته أمُّه.
فحدّث عمرو بنُ عبسة بهذا الحديثَ أبا أمانةَ صاحبَ رسولِ الله ﷺ. فقال له
أبو أمانة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول. في مقامٍ واحدٍ يُعطى هذا الرجلُ؟ فقال
عمرو: يا أبا أمانة لقد كبرتُ سنِّي، ورقَّ عظمي، واقتربَ أجلي، وما بي حاجةٌ أن
أكذبَ على الله، ولا على رسولِ الله. لو لم أسمعهُ من رسولِ الله ﷺ إِلَّا مرةً أو
مرتين أو ثلاثاً (حتى عدَّ سبعَ مرّات) ما حدّثتُ به أبداً. ولكنني سمعته أكثر من
ذلك.

باب لا تتحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٤٧٤ - عن طاوسٍ عن عائشة؛ أنها قالت: وهمَ عمرٌ. إنما نهى رسولُ الله ﷺ
أن يُتحرّى طلوعُ الشمسِ وغروبها.

٤٧٥ - عن طاوسٍ عن عائشة؛ أنّها قالت: لم يدعِ رسولُ الله ﷺ الركعتين بعد
العصرِ. قال: فقالت عائشة: قال رسولُ الله ﷺ: لا تتحرّوا طلوعَ الشمسِ ولا
غروبها. فتصلُّوا عند ذلك^(١).

باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٤٧٦ - عن أبي سلمة؛ أنّه سأل عائشة عن السّجّدين اللّتين. كان رسولُ الله

(١) قوله: لم يدع... العصر. أخرجه البخاري في "صحيحه" من طرق عن عائشة مثله.

وانفرد مسلم به عن عائشة في مسألة الصلاة عند الغروب والطلوع.

انظر ما بعده.



ﷺ يُصَلِّيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْعَصْرِ. ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا، أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا. (١)

قال إسماعيل بن جعفر: تعني داوم عليها.

باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٤٧٧ - عن مُحْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يَضْرِبُ الْأَيْدِيَ عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيْهَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا.

٤٧٨ - عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك؛ قال: كنا بالمدينة. فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب. ابتدروا السواري. فيركعون ركعتين ركعتين. حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يُصَلِّيْهَا. (٢)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٥٦٦) ومسلم (٨٣٥) مختصراً عن هشام. قال: أخبرني أبي. قالت عائشة: "ابن أخي ما ترك النبي ﷺ السجدين بعد العصر عندي قط". وفي رواية لها عن الأسود عنها "ما تركها رسول الله ﷺ في بيتي قط، سرّاً ولا علانية". وللبخاري (٥٦٥) من رواية عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن عائشة "ما تركها حتى لقي الله".

دون قوله "كان إذا صلى صلاة أثبتها".

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١، ٥٩٩) من وجه آخر من رواية عمرو بن عامر الأنصاري عن أنس بن مالك قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناسٌ من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ

كتاب صلاة الخوف

٤٧٩ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله. قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصننا صفتين: صفت خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة. فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً. ثم ركع وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه. وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود. وقاموا. ثم تقدم الصف المؤخر. وتأخر الصف المقدم. ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً. ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً. ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو. فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه. انحدر الصف المؤخر بالسجود. فسجدوا. ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً. قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم.

٤٨٠ - عن أبي الزبير عن جابر. قال: غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جھينة. فقاتلونا قتالاً شديداً. فلما صلينا الظهر. قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلاً لاقتطعناهم. فأخبر جبريل رسول الله ﷺ ذلك. فذكر ذلك لنا رسول الله ﷺ

وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء.

وفي رواية "رأيت كبار أصحاب النبي ﷺ يتدرون السواري عند المغرب".

دون قوله (حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد... الخ).



قال: وقالوا: إنه ستأتيهم صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأولاد. فلَمَّا حضرتِ العصر، قال: صَفْنَا صَفَيْنَ. والمشركون بيننا وبين القبلة.

قال: فكَبَّرَ رسولَ الله ﷺ وكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ. فَكَبَّرَ رسولَ الله ﷺ وكَبَّرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ. وَقَامَ الثَّانِي. فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِم رسولَ الله ﷺ.

قال أبو الزبير: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمْرَاؤُكُمْ هؤُلاءِ. (١)

٤٨١ - عن أبان بن يزيد. حَدَّثَنَا يَحْيَى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر؛ قال: أَقْبَلْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرَّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ الله ﷺ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَسَيْفُ رسولِ الله ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ - فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ الله ﷺ فَأَخْرَجَهُ.

فقال لرسولِ الله ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قال: لا. قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قال: اللهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ. قال: فَتَهَدِّدُهُ أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ. فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ. قال: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ. ثُمَّ تَأَخَّرُوا. وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ

(١) ذكر البخاري في "الصحيح" (٣٩٠) طرفاً منه معلقاً. فقال: وقال معاذ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِنَخْلٍ. فَذَكَرَ صَلَاةَ الْخَوْفِ".

كَذَا قَالَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَةَ.

الأخرى ركعتين. قال: فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات. وللقوم ركعتان. (١)

(١) علّقه البخاري في "صحيحه" (٣٦٠٩) وقال أبان: حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة. فذكره بتمامه.

أمّا قصة الأعرابي. فقد وصلها البخاري في عدّة مواضع من "صحيحه" (٢٧٥٣، ٢٧٥٦، ٣٩٠٥) من طريق الزُّهري عن سنان بن أبي سنان الدؤلي وأبي سلمة عن جابر به. أمّا صلاة الخوف.

فقد قال البخاري (٣٨٩٨): وقال لي عبد الله بن رجاء: أخبرنا عمران العطار عن يحيى به: "أنّ النبيّ ﷺ صلّى بأصحابه في الخوف في غزوة السابعة غزوة ذات الرقاع".

قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٣/٧): قوله: (وقال لي عبد الله بن رجاء) كذا لأبي ذر، ولغيره "قال عبد الله بن رجاء. ليس فيه" لي" وعبد الله بن رجاء: هو الغداني البصري قد سمع منه البخاري، وقد وصله أبو العباس السراج في "مسنده" المبوب فقال: حدثنا جعفر بن هاشم حدثنا عبد الله بن رجاء. فذكره. انتهى كلامه.

قلت: وسواء كان موصولاً أم معلقاً. فرواية مُسلم الموصولة. فيها بيان لما أبهم في رواية البخاري من صفة صلاة الخوف. فحقّها أن تُذكر في الزوائد. والله أعلم.



كتاب الجمعة

٤٨٢- عن أبي سلمة بن عبد الرحمن. حدّثني أبو هريرة؛ قال: بينما عمر بن الخطاب يخطبُ الناس يوم الجمعة. إذ دخل عثمان بن عفان. فعرض به عمر. فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء، فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعتُ النداء أن توضأت. ثمّ أقبلت. فقال عمر: والوضوء أيضاً؟! ألم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل. (١)

باب الطيب والسواك يوم الجمعة.

٤٨٣- عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: غُسل يوم الجمعة على كلِّ محتلمٍ. وسواك. ويمسُّ من الطيب ما قدّر عليه. ولو من طيب المرأة. (٢)

باب في الساعة التي في يوم الجمعة.

٤٨٤- عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري قال: قال لي عبد الله بن عمر:

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢) من هذا الوجه.

دون قوله (إذ دخل عثمان بن عفان) ووقع عند البخاري مُبهماً "إذ دخل رجل".

وذكر ابن حجر الروايات التي صرّحت باسمه، ثمّ نقل عن ابن عبد البر قوله: لا أعلم خلافاً في ذلك. أي أنه عثمان ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٠) من هذا الوجه: وقال في آخره. إن وجد.

دون قوله (ولو من طيب المرأة) وهي زيادة عزيزة.

قال النووي رحمه الله (٦/١٣٥): قوله (ما قدّر عليه) قال القاضي: مُحتمل لتكثيره، ومُحتمل لتأكيدهِ حتى يفعلهُ بما أمكنه، ويؤيّدُهُ قوله (ولو من طيب المرأة) وهو المكروه للرجال، وهو ما ظهر لونه، وخفي ريحُه. فأباحهُ للرجل هنا للضرورة لعدم غيره، وهذا يدلُّ على تأكيده. والله أعلم



أسمعت أباك يُحدّث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة.

باب فضل يوم الجمعة.

٤٨٥ - عن أبي هريرة؛ أنّ النبي ﷺ قال: خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم. وفيه أدخل الجنة. وفيه أخرج منها. ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة.

باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة.

٤٨٦ - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: نحن الآخرون، الأوّلون يوم القيامة. ونحن أوّل من يدخل الجنة. بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فاختلّفوا. فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق. فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه. هدانا الله له (قال يوم الجمعة) فاليوم لنا. وغداً لليهود. وبعد غدٍ للنصارى.^(١)

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦، ٨٣٦، ٢٧٩٧، ٦٢٥٠، ٦٤٩٣) ومسلم (٨٥٥) من طريق طاوس

والأعرج ووهب بن مُنبّه عن أبي هريرة به.

دون قوله (ونحن أوّل من يدخل الجنة) وهي تفسير لقوله (السابقون) ففيها ردٌّ على من فسّر السبق هنا بإحراز فضيلة اليوم، أو إلى القبول والطاعة التي حُرّمها أهل الكتاب. فقالوا {سمعنا وعصينا} كما ذكره الحافظ في "الفتح". فهم أوّل من يُجسر، وأوّل من يُجاسب، وأوّل من يُقضى بينهم، وأوّل من يدخل الجنة. ويؤيّدُه أيضاً حديثٌ حذيفة الآتي.

٤٨٧ - عن أبي حازم عن أبي هريرة، وعن ربعي بن حراش عن حذيفة. قال: قال رسول الله ﷺ: أضلَّ اللهُ عن الجمعة مَنْ كان قبلنا. فكان لليهود يوم السبت. وكان للنصارى يوم الأحد. فجاء اللهُ بنا. فهدانا اللهُ ليوم الجمعة. فجعل اللهُ الجمعة والسبت والأحد. وكذلك هم تبعٌ لنا يوم القيامة. نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضيُّ لهم قبل الخلائق. وفي رواية: المقضي بينهم. (١)

باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة.

٤٨٨ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: مَنْ اغتسل، ثمَّ أتى الجمعة، فصلَّى ما قُدِّرَ له. ثمَّ أنصتَ حتَّى يفرغَ من خطبته. ثمَّ يُصليَّ معه، غُفرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام. وفي رواية: مَنْ تَوَضَّأَ فأحسنَ الوضوء. ثمَّ أتى الجمعة فاستمعَ وأنصتَ. فذكره. وزاد: وَمَنْ مَسَّ الحصى فقد لَغَا.

باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس.

٤٨٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه؛ أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله ﷺ يُصليُّ الجمعة؟ قال: كان يُصليُّ. ثمَّ نذهبُ إلى جمالنا فنُريحها حين تزولُ

(١) أخرجه في الصحيحين عن أبي هريرة من وجوه أخرى نحوه. كما تقدَّم في الذي قبله.

وليس عند البخاري عن أبي هريرة. قوله (المقضي لهم قبل الخلائق).

وانفرد به مسلم - دون البخاري - من حديث حذيفة ؓ.



الشمس، يعني النواضح.

٤٩٠ - عن إياس بن سلمة الأكوخ عن أبيه؛ قال: كنا نُجمَع مع رسولِ الله ﷺ إذا زالتِ الشمسُ. ثمَّ نرجعُ نَتَّبَعُ الفَيءَ. (١)

باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وما فيها من الجلسة.

٤٩١ - عن جابر بن سَمرة رضي الله عنه؛ قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلسُ بينهما. يقرأُ القرآنَ، ويُذكِّرُ الناسَ.

وفي رواية: كان يخطبُ قائماً. ثمَّ يجلسُ. ثمَّ يقومُ فيخطبُ قائماً. فمن نَبَأكَ أَنَّهُ كان يخطبُ جالساً فقد كَذَبَ، فقد والله صليْتُ معه أكثرَ من ألفي صلاة.

باب في قوله تعالى: {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً}.

٤٩٢ - عن سالم بن أبي الجعدِ وأبي سُفيان عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كنا مع

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥) من هذا الوجه بلفظ "كنا نُصليُّ مع النبي ﷺ الجمعة، ثمَّ ننصرفُ، وليس للحيطان ظلٌّ نَسْتظلُّ فيه".

دون قوله (إذا زالتِ الشمس) وهي صريحةٌ بأنَّ الصلاةَ وقعتْ بعد الزوال.

وفيهما ردٌّ على من استدلَّ برواية البخاري. بأنَّ صلاة الجمعة تُجزئ قبل الزوال، قالوا: لأنَّ الشمسَ إذا زالتْ ظهرتِ الظلالُ.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٥٠/٧): وأجيب. بأنَّ النفي إنما تسلط على وجود ظلٍّ يُستظلُّ به لا على وجود الظلِّ مُطلقاً، والظلُّ الذي يُستظلُّ به لا يتهيأُ لا بعد الزوال بمقدارٍ يَخْتلِفُ في الشتاء والصيف. انتهى.

قلت: وفاته رحمه الله رواية مسلم. مع أنه ذكرها في البلوغ، وعزاها لمسلم.

النبي ﷺ يوم الجمعة فقدمت سُويقة^(١)، قال: فخرج الناس إليها فلم يبقَ إلا اثنا عشر رجلاً - أنا فيهم - قال: فأنزل الله {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً} إلى آخر الآية

وفي رواية: لم يبقَ معه إلا اثنا عشر رجلاً - فيهم أبو بكر وعمر.^(٢)

٤٩٣ - عن أبي عبيدة عن كعب بن عُجرة؛ قال: دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطبُ قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيثِ يخطبُ قاعداً. وقال الله تعالى: {وإذا رأوا تجارةً أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً}.

باب التغليظ في ترك الجمعة.

(١) قال السيوطي في "الديباج" (٤٤٢/٢): تصغير سُوق، والمراد العيرُ المذكورة في الرواية قبلها، وهي الإبل التي تحمل الطعام أو التجارة لا تُسمَّى عيراً إلا هكذا، وُسِّمَتْ سوقاً لأنَّ البضائع تُساق إليها، وقيل: لقيام الناس فيها على سُوقهم. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩٤، ١٩٥٣، ١٩٥٨، ٤٦١٦) من هذا الوجه.

دون قوله: (وأنا فيهم).

ودون قوله: (فيهم أبو بكر وعمر). فأفادتنا تسمية من بقي مع النبي ﷺ.

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٤/٢) بعد أن ذكر هاتين الزيادتين: وله شاهدٌ (أي تسمية أبي بكر وعمر) عند عبد بن حميد عن الحسنِ مُرسلاً، ورجالُ إسناده ثقات، وفي تفسير إسماعيل بن أبي زياد الشامي "أنَّ سالماً مولى أبي حذيفة منهم". وروى العُقيلي عن ابن عباسٍ "أنَّ منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناساً من الأنصار". وحكى السهيلي، أنَّ أسد بن عمرو روى بسندٍ منقطعٍ "أنَّ الاثني عشر. هم العشرة المبشرة وبلاؤ ابن مسعود" قال: وفي رواية "عمار" بدل ابن مسعود. انتهى. ورواية العُقيلي أقوى. وأشبه بالصواب، ثمَّ وجدتُ رواية أسد بن عمرو. عند العُقيلي بسندٍ متصلٍ. لا كما قال السهيلي: إنه منقطعٌ. أخرجه من رواية أسدٍ عن حُصين عن سالم. انتهى كلام ابن حجر.



٤٩٤ - عن الحكم بن مينا؛ أن عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه؛ أنها سمعا رسول الله ﷺ يقول - على أَعوادٍ منبره - : ليتتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات. أو ليختمن الله على قلوبهم. ثم ليكونن من الغافلين.

باب تخفيف الصلاة والخطبة.

٤٩٥ - عن جابر بن سمرة؛ قال: كنتُ أصلي مع النبي ﷺ الصلوات. فكانت صلاته قِصداً. وخطبته قِصداً.

٤٩٦ - عن جابر بن عبد الله؛ قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه. حتَّى كأنه مُنذرٌ جيشٍ، يقول: صبِّحكم ومساكم. ويقول: بُعثت أنا والساعةُ كهاتين. ويقرن بين أصبعيه السَّبابة والوسطى. ويقول: أمّا بعد. فإنَّ خيرَ الحديثِ كتابُ الله. وخيرَ الهدى هدىُّ محمد. وشرُّ الأمور مُحدثاتها. وكلُّ بدعةٍ ضلالة. ثمَّ يقول: أنا أولى بكلِّ مؤمن من نفسه، مَنْ تركَ مالاً فلاهله. ومَنْ تركَ ديناً أو ضياعاً^(١) فإلَيَّ وعليّ.

وفي رواية: كانت خطبةُ النبي ﷺ يوم الجمعة..

وفي رواية: كان رسول الله ﷺ يخطبُ الناس. يحمّدُ الله، ويثني عليه بما هو أهله. ثم يقول: مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له. ومَنْ يُضلل فلا هادي له. وخيرَ الحديثِ

(١) بفتح الضادِ هم العيال، سُمُّوا باسمِ الفعلِ. ضاعَ الشيءُ ضياعاً. أي: من تركَ عياله عالَةً وأطفالاً يضيعون بعده، وأمّا بكسر الضادِ فجمعُ ضائعٍ، والرواية عندنا بالفتح. وهو الوجه. قاله عياض في

كتاب الله. ثم ساق الحديث.

٤٩٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه؛ أن ضامداً قدم مكة - كان من أزد شنوءة - وكان يرقى من هذه الريح. فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون. فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي.

قال: فلقبه. فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح. وإن الله يشفي على يدي من يشاء. فهل لك؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الحمد لله. نحمده ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمداً عبده ورسوله. أمّا بعد. قال فقال: أعد عليّ كلماتك هؤلاء. فأعادهنّ عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرّات.

قال فقال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء. فما سمعت مثل كلمات هؤلاء. ولقد بلغنّ ناعوس^(١) البحر.

قال فقال: هات يدك أبايعك على الإسلام. قال: فبايعه. فقال رسول الله ﷺ: وعلى قومك. قال: وعلى قومي. قال: فبعث رسول الله ﷺ سرية فمروا بقومه. فقال صاحب السرية للجيش: هل أصبتم من هؤلاء شيئاً؟ فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهرة. فقال: ردوها. فإن هؤلاء قوم ضامداً.

(١) كذا في أكثر الأصول بالنون والعين، وفي بعضها: "قاموس" بالقاف والميم، وفي بعضها: "قاعوس" بالقاف والعين، وفي بعضها: "تاعوس" بالتاء المثناة فوق، والكل بمعنى، وأشهرها في غير صحيح مسلم "قاموس البحر"، وهو جثته التي تضطرب أمواجها، ولا تستقر مياهاها. الديباج للسيوطي (٢/٤٤٦) وشرح مسلم للنووي (٦/١٥٧).



٤٩٨ - عن أبي وائل قال: حَطَبْنَا عِمَارًا. فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ. فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجْلِ، وَقَصْرَ خُطْبَتِهِ، مِئْتَةٌ^(١) مِنْ فَحْه. فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَاقْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا.

٤٩٩ - عن عدي بن حاتم؛ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ. وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بئس الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى.

٥٠٠ - عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان؛ قالت: لقد كان تتورنا وتثور رسول الله ﷺ واحداً. سنتين أو سنة وبعض سنة. وما أخذت {ق والقرآن المجيد} إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس.

٥٠١ - عن حصين بن عبد الرحمن عن عمارة بن ربيعة. قال: رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه. فقال: قبَّح الله هاتين اليدين. لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا. وأشار بإصبعه المسبحة.

باب التحية والامام يخطب.

٥٠٢ - عن أبي الزبير عن جابر؛ أنه قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة. ورسول الله ﷺ قاعدٌ على المنبر. فقعد سليك قبل أن يصلي. فقال له النبي ﷺ:

(١) قال النووي (٦/١٥٨): بفتح الميم. ثم همزة مكسورة. ثم نون مشددة، أي علامة.

أرَكَعَتَ رَكَعَتَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْهُمَا.

٥٠٣ - عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله؛ قال: جاء سُلَيْكُ الغَطَفَانِي يوم الجمعة - ورسولُ الله ﷺ يَخْطُبُ - فجلسَ. فقال له: يا سُلَيْكُ. قم فاركَع رَكَعَتَيْنِ. وتجوَّزَ فيهما. ثم قال: إذا جاءَ أَحَدُكُمْ يومَ الجمعة - والإمام يخطُبُ - فليركع رَكَعَتَيْنِ، وليتجوَّزَ فيهما.^(١)

باب حديث التعليم في الخطبة.

٥٠٤ - عن أبي رفاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَن دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ: فَأَقْبِلْ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَأَتَى بِكُرْسِيِّ - حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيداً - قَالَ: فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ. ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ آخِرَهَا.

باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

٥٠٥ - عن عبيدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ؛ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مِرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ: {إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ}. قَالَ: فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ انصَرَفَ. فَقُلْتُ لَهُ:

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨، ٨٨٩، ١١١٣) ومسلم (٨٧٥) من طرق عن عمرو بن دينار عن جابر مثله.

دون التصريح باسم الداخل، وهو سُلَيْكُ الغَطَفَانِي.

ودون قوله (وليتجوَّزَ فيهما).



إنك قرأت بسورتين كان عليُّ بن أبي طالب يقرأُ بهما بالكوفة.
فقال أبو هريرة: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأُ بهما يومَ الجمعة.
وفي رواية: فقرأَ بسورةِ الجمعةِ في السَّجدةِ الأولى. وفي الآخرة: إذا جاءك
المنافقون.

٥٠٦ - عن النعمان بن بشير؛ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأُ في العيدين وفي
الجمعة، ب {سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، و {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ}. قال: وإذا
اجتمع العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ، يقرأُ بهما أيضاً في الصَّلَاتين.
٥٠٧ - عن عبيدِ الله بن عبدِ الله؛ قال: كتبَ الضَّحَّاكُ بنُ قيسٍ إلى النُّعمانِ بن
بشير يسأله: أيُّ شيءٍ قرأَ رسولُ الله ﷺ يومَ الجمعةِ سوى سورةِ الجمعةِ؟ فقال:
كان يقرأُ: {هَلْ أَتَاكَ}.

باب ما يقرأ في يوم الجمعة.

٥٠٨ - عن ابنِ عباسٍ؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأُ في صلاةِ الفجرِ، يومَ الجمعة:
{الم تنزيل السجدة} و {هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ}. وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كان يقرأُ في صلاةِ الجمعةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ والمنافقين. ^(١)

باب الصلاة بعد الجمعة.

٥٠٩ - عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: إذا صَلَّيْتُمْ

(١) أخرج البخاري (٨٥١، ١٠١٨) ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة مثله في القراءة بصلاة الفجر.

زوائد مسلم على البخاري

بعد الجمعة فصلوا أربعاً.

قال سهيل: فإن عَجَلَ بك شيءٌ فصلَّ ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت.

٥١٠ - عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن

يزيد بن أخت نمر، يسأله عن شيءٍ رآه منه معاوية في الصلاة.

فقال: نعم. صلَّيتُ معه الجمعة في المقصورة^(١). فلما سلَّم الإمام قمتُ في مقامي

فصلَّيتُ، فلما دخل أرسل إليَّ.

فقال: لا تعد لما فعلت. إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلها بصلاةٍ حتى تكلم أو

تخرج. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاةً بصلاةٍ حتى نتكلم، أو

نخرج.

(١) بناء له حيطان يُصلي به الإمام. كالمحراب الكبير في زماننا.



كتاب صلاة العيدين

٥١١ - عن عطاء عن جابر بن عبد الله. قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد. فبدأ بالصلاة قبل الخطبة. بغير أذانٍ ولا إقامة. ثم قام متوكئاً على بلال. فأمر بتقوى الله. وحث على طاعته. ووعظ الناس. وذكرهم. ثم مضى حتى أتى النساء. فوعظهن وذكرهن. فقال: تصدقن. فإن أكثركن حطب جهنم. فقامت امرأة من سطة^(١) النساء سفعاء الخدين. فقالت: لم يا رسول الله؟

قال: لأنكن تكثرن الشكاة. وتكفرن العشير. قال: فجعلن تصدقن من حليهن. يلقين في ثوب بلال من أقرطهن وخواتهن^(٢).

(١) قال النووي (٢/٢٤٩): بكسر السين. وفتح الطاء المخففة، وفي بعض النسخ "واسطة". قال القاضي: معناه من خيارهن، والوسط العدل والخيار. قال: وزعم حذاق شيوخنا أن هذا الحرف مُعَيَّرٌ في كتاب مسلم، وأن صوابه من سفلة النساء. وكذا رواه ابن أبي شيبة في "مسنده" والنسائي في "سننه"، وفي رواية ابن أبي شيبة "ليست من عليّة النساء" قال القاضي: وهذا ضدّ التفسير الأول. قال: ويعضده قوله بعده "سفعاء الخدين".

قال النووي: ما ادّعوه من تغيير الكلمة غير مقبول بل هي صحيحة. وليس المراد بها من خيار الناس. كما فسّر القاضي، بل المراد من وسط النساء جالسة في وسطهن، قال الجوهر في غيره: يُقَالُ وَسَطَتِ الْقَوْمَ أَسْطَهُمْ وَسَطًا وَسَطَةً أَي تَوَسَّطْتُهُمْ. (سفعاء الخدين) بفتح السين المهملة فيها تغييرٌ وسواذ. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٩١٥، ٩١٧، ٩٣٥) ومسلم (٨٨٥) من هذا الوجه مختصراً

دون قوله (فإن أكثركن حطب جهنم... إلى قوله.. العشير).

٥١٢ - عن ابن جريج. أخبرني عطاء عن ابن عباس. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري. قال: لم يكن يُؤذَن يومَ الفطر، ولا يوم الأضحى. ثم سألتُه بعدَ حينٍ عن ذلك؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله الأنصاري: أن لا أذانَ للصلاةِ يومَ الفطر حين يخرج الإمام، ولا بعدَ ما يخرج. ولا إقامة. ولا نداء. ولا شيء. لا نداء يومئذٍ، ولا إقامة.^(١)

وللبخاري (٢٩٨) عن أبي سعيد نحوه في خطبة الكسوف. وفيه "فقلن: وبم يا رسول الله؟ قال: تُكثرن اللعن، وتكفرن العشير. ما رأيتُ من ناقصات..... قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا..". قوله: (أقرطهن) جمع قُرط، قال ابن دريد: كل ما عُلقَ في شحمة الأذن فهو قُرط. سواء كان من ذهبٍ أو خرزٍ، أمّا الخُرصُ فهو الحلقة الصغيرة من الحلي. قال القاضي: الصواب قُرطهن بحذف الألف. وهو المعروف في جمع قُرط، ويُقال في جمعه قِراط، كُرْمَح ورِمَاح، قال: ولا يبعدُ صحتهُ أقرطة. ويكونُ جمعُ جمعٍ، أي جمعُ قِراط، ولا سيما وقد صحَّ في الحديث. قاله النووي في "شرحه" (٢٥٠/٦).

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) من طريق ابن جريج عن عطاء مختصراً. "لم يكن يُؤذَن يومَ الفطر، ولا يوم الأضحى".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٥٤/٢): واستُدلَّ بقول جابر "ولا إقامة ولا شيء" على أنه لا يُقال أمام صلاتها شيءٌ من الكلام، لكن روى الشافعي عن الثقة عن الزهري قال "كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين أن يقول: الصلاة جامعة". وهذا مُرسلٌ يعضده القياسُ على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها. قال الشافعي: أحبُّ أن يقول: الصلاة، أو الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة لم أكرهه، فإن قال: حيَّ على الصلاة، أو غيرها من ألفاظ الأذان. أو غيرها كرهتُ له ذلك. انتهى كلام الحافظ

قلت: ولا يخفى ما فيه. ومُرسل الزهري من أضعف المُرسلات. وقد نفى جابرٌ ﷺ كلَّ كلام يُقال.



٥١٣ - عن عطاء؛ أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويع له؛ أنه لم يكن يُؤذّن للصلاة يوم الفطر. فلا تُؤذّن لها. قال: فلم يُؤذّن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة. وإن ذلك قد كان يُفعل. قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة. (١)

٥١٤ - عن جابر بن سمرة؛ قال: صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين. بغير أذانٍ ولا إقامة.

باب ما يقرأ به في صلاة العيدين.

٥١٥ - عن عمر بن الخطاب، أنه سأل أبا واقد الليثي رضي الله عنه: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ {ق، والقرآن المجيد}، و {اقتربت الساعة وانشق القمر}.

فهو نصّ لا يتحمل التأويل. والفارق بين العيدين والكسوف، أن الكسوف يأتي فجأة فلا يعلم به الناس. فيحتاجون إلى التذكير. بخلاف العيدين فهما معروفان زماناً ومكاناً. فلم يكونوا يُنادون لها. والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٩١٦) مختصراً عن عطاء، "أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما بويع له، إنه لم يكن يُؤذّن بالصلاة يوم الفطر إنما الخطبة بعد الصلاة".

كتاب صلاة الاستسقاء.

باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء.

٥١٦ - عن أنس بن مالك؛ أنّ النبي ﷺ استسقى. فأشارَ بظهرِ كفيهِ إليه.

باب الدعاء في الاستسقاء.

٥١٧ - عن أنس قال: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطرٌ. قال: فحسَرَ رسولُ الله ﷺ ثوبه. حتّى أصابه من المطرِ. فقلنا: يا رسولَ الله. لمَ صنعتَ هذا؟ قال: لأنّه حديثُ عهدٍ برّبّه تعالى.

باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر.

٥١٨ - عن عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفتِ الريحُ قال: اللهمّ إني أسألكَ خيرَها، وخيرَ ما فيها، وخيرَ ما أرسلتَ به. وأعوذُ بك من شرّها، وشرِّ ما فيها، وشرِّ ما أرسلتَ به.



كتاب الكسوف.

باب صلاة الكسوف.

٥١٩ - عن ابنِ جُرَيْجٍ. قال: سمعتُ عطاءً يقول: سمعتُ عُبيدَ بنَ عُميرٍ يقول: حدّثني مَنْ أُصدِّقُ (حسبته يريد عائشة)، أنّ الشمسَ انكسفتْ على عهدِ رسولِ الله ﷺ فقام قياماً شديداً. يقومُ قائماً ثمَّ يركعُ. ثمَّ يقومُ. ثمَّ يركعُ. ثمَّ يقومُ، ثمَّ يركعُ ركعتين في ثلاثِ ركعاتٍ. وأربعِ سجّاداتٍ. فانصرفَ وقد تجلّتِ الشمسُ. وكان إذا ركعَ قال: اللهُ أكبرُ، ثمَّ يركعُ. وإذا رفعَ رأسه قال: سمعَ اللهُ لمن حمّده. فقامَ فحمدَ اللهُ، وأثنى عليه.

ثم قال: إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يكسفانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياثته. ولكنَّهما من آياتِ الله يُخَوِّفُ اللهُ بهما عباده. فإذا رأيتمُ كُسوفاً، فاذكروا اللهَ حتّى ينجلياً. ^(١)

(١) أخرجه أبو داود (١١٧٧) والنسائي (١٤٧٠) وعبد الرزاق في "المصنف" (٤٩٢٦) وابن خزيمة (١٣٨٣) وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٨١١) والبيهقي في "المعرفة" (٤٤٦/٥) وأبو عوانة في "مستخرجه" (٥٣/٣) وغيرهم من طريق ابن جريج به.

وأخرجه البخاري في "صحيحه" (٩٩٧. ٩٩٩) ومسلم (٩٠١) من رواية عروة، والبخاري أيضاً (١٠٠٢، ١٠٠٧) ومسلم (٩٠٣) من رواية عمرة كلاهما عن عائشة به. **لكن فيه أنه صلى ركوعين في كل ركعة..**

أمّا رواية المصنف. ففيه ثلاث ركوعات في كل ركعة.

قال البيهقي: وفي رواية ابنِ جُرَيْجٍ دليلٌ على أنّ عطاءً إنما أسنده عن عائشة بالظنِّ والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عددُ الركوع فيه محفوظاً عن عائشة، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه، وإن كان عن عائشة كما توهمه، فعروة وعمرة أحصّ بعائشة، وألزم لها من عُبيد بن عمير،

٥٢٠ - عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة؛ أن نبي الله ﷺ صلى ست ركعات. وأربع سجديات^(١).

وهما اثنان، فروايتها أولى أن تكون هي المحفوظة. ورواه أيضاً يحيى بن أبي كثير عن أبي حفصة مولى عائشة، أن عائشة، أخبرته عن النبي ﷺ في صلاته في كسوف الشمس. نحو رواية عروة وعمرة. انتهى كلامه.

وانظر زاد المعاد (١/٤٣٣) لابن القيم رحمه الله.

(١) أخرجه النسائي (١٤٧١) والبيهقي في "الكبرى" (٣/٣٢٥) وابن خزيمة (١٣٨٢) وإسحاق بن راهويه (١١٧٩) والطبراني في "الدعاء" (٢١٠٦) وابن حبان (٢٨٣٠) من طريق قتادة به. زاد البيهقي والطبراني "صلى في كسوف".

وجعله ابن حبان من قوله ﷺ قال: صلاة الآيات. فذكره

ورواه أحمد (٢٥٢٠٦) والطحاوي في "شرح المعاني" (٢/١٦٢) والطبراني في "الدعاء" (٢٢٣٠) من رواية حماد عن قتادة به. "أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الآيات.. فذكره". وقد تقدم في التعليق قبله أن الشيخين أخرجاه من طريق عروة وعمرة عن عائشة. وفيه أنه صلى أربع ركعات في ركعتين.

وأعل حديث الباب ابن عبد البر في "التمهيد" (٣/٣٠٧) بثلاث علل. فقال: وسامع قتادة عندهم من عطاء غير صحيح، وقاتدة إذا لم يقل سمعت، وخولف في نقله فلا تقوم به حجة، لأنه يدلّس كثيراً ممن لم يسمع منه، وربّما كان بينهما غير ثقة، وليس مثل هذه الأسانيد يعارض بها حديث عروة وعمرة عن عائشة، ولا حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس، لأنّها من الآثار التي لا مَطْعَنَ لأحد فيها، وقد كان أبو داود الطيالسي يروي حديث قتادة هذا عن هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة موقوفاً لا يرفعه قالت "صلاة الآيات ست ركعات، وأربع سجديات". انتهى.

قلت: وتابع أبا داود الطيالسي على وقفه. وكيع ويحيى بن سعيد عند النسائي في "الكبرى"



باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

٥٢١ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر. فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه. فأطال القيام. حتى جعلوا يجرّون. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم سجد سجدين. ثم قام فصنع نحواً من ذلك. فكانت أربع ركعات وأربع سجّات.

ثم قال: إنه عرض عليّ كل شيء تُوجّونه^(١). فعرضت عليّ الجنة. حتى لو تناولت منها قطفاً أخذته، أو قال: تناولت منها قطفاً. فقضت يدي عنه. وعرضت عليّ النار. فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تُعذب في هرة لها. ربطتها فلم تُطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجرُّ قصبه في النار.

وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلاّ لموت عظيم. وإنهما آيتان من آيات الله يُريكُمهما. فإذا خسفاً فصلّوا حتى ينجلي.

وفي رواية: ورأيت في النار امرأة حميرية سوداء طويلة. ولم يقل: من بني إسرائيل.

(١/١٨٥)، ومسلم بن إبراهيم عند الطحاوي (٢/١٦٢). والله أعلم.

(١) قال القاضي عياض في "المشارك" (٢/٥٧٢): بفتح اللام. أي تدخلونه وتصيرون إليه من جنّة ونار. انتهى.

٥٢٢ - عن عطاء عن جابر. قال: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ. يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ. فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم. فقام النبي ﷺ فصلّى بالناس ست ركعات بأربع سجعات. بدأ فكبر. ثم قرأ فأطال القراءة. ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. فقرأ قراءة دون القراءة الأولى. ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع فقرأ قراءة دون القراءة الثانية. ثم ركع نحواً مما قام. ثم رفع رأسه من الركوع. ثم انحدر بالسجود فسجد سجدين. ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات. ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها. وركوعه نحواً من سجوده.

ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه. حتى انتهينا. (وقال أبو بكر^(١): حتى انتهى إلى النساء) ثم تقدم. وتقدم الناس معه. حتى قام في مقامه. فانصرف حين انصرف، وقد آضت^(٢) الشمس.

فقال: يا أيها الناس. إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله. وإتتهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس (وقال أبو بكر: لموت بشر) فإذا رأيتُم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي. ما من شيء تُوعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه. لقد جيء بالنار. وذلكم حين رأيتموني تأخرتُ مخافة أن يُصيبني من لفحها. وحتى رأيتُ فيها

(١) هذا من كلام مسلم رحمه الله. حيث روى الحديث (٩٠٤) عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن نمير كلاهما عن عبد الله بن نمير، ثم قال: وتقاربا في اللفظ.

(٢) أي رجعت إلى حالها الأول قبل الكسوف. وهو من آض يئض إذا رجع. شرح النووي (٦/٢٩٦).



صاحب المحجن يجزئ قصبه في النار. كان يسرق الحاج بمحجنه. فإن فطن له قال: إنما تعلق بمحجني. وإن غفل عنه ذهب به.

وحتى رأيت فيها صاحبة الهرة التي ربطتها فلم تطعمها. ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض. حتى ماتت جوعاً.

ثم جيء بالجنة. وذلكم حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي. ولقد مددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمرها لتنظروا إليه. ثم بدا لي أن لا أفعل. فما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه.

٥٢٣ - عن عروة. قال: لا تقل: كسفت الشمس، ولكن قل: خسفت الشمس.^(١)

٥٢٤ - عن صفية بنت شيبة عن أسماء بنت أبي بكر. قالت: كسفت الشمس على عهد النبي ﷺ ففرغ، فأخطأ بذرع حتى أدرك بردائه بعد ذلك. قالت:

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٥/٣): الأحاديث الصحيحة تخالفه لثبوتها بلفظ الكسوف في الشمس من طرق كثيرة، والمشهور في استعمال الفقهاء، أن الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، واختاره ثعلب، وذكر الجوهري، أنه أفصح، وقيل: يتعين ذلك. وحكى عياض عن بعضهم عكسه، وغلطه لثبوتها بالخاء في القمر في القرآن، وقيل: يقال بهما في كل منهما. وبه جاءت الأحاديث، ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف، لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أو الذل، فإذا قيل في الشمس كسفت أو خسفت، لأنها تتغير، ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء. وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل لون، وبالكاف لتغيره. انتهى.

زوائد مسلم على البخاري

فقضيتُ حاجتي، ثمَّ جئتُ ودخلتُ المسجد. فرأيتُ رسولَ الله ﷺ قائماً. فقمْتُ معه. فأطالَ القيامَ حتى رأيتُني أريدُ أنْ أجلس، ثمَّ أَلْتَفْتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ، فأقولُ هذه أضعفُ مِنِّي فأقوم، فركعَ فأطالَ الركوع. ثمَّ رفعَ رأسه فأطالَ القيام. حتَّى لو أنَّ رجلاً جاء - خُيِّلَ إليه أنه لم يركع. وفي رواية: فجعلتُ أنظرُ إلى المرأةِ أَسَنَّ مِنِّي. وإلى الأخرى وهي أسقمُ مِنِّي. (١)

باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجّادات.

٥٢٥ - عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ. قال: صلَّى رسولُ الله ﷺ حين كسفتِ الشمس ثمان ركعاتٍ في أربع سجّادات. وعن عليٍّ مثل ذلك. (٢)

وفي رواية: صلَّى في كسوفٍ. قرأ ثمَّ ركع. ثمَّ قرأ ثمَّ ركع. ثمَّ قرأ ثمَّ ركع. ثمَّ قرأ ثمَّ ركع. ثمَّ سجّد. قال: والأخرى مثلها. (٣)

(١) أخرجه البخاري (٨٦) ومواضع أخرى. ومسلم (٩٠٥) من وجهٍ آخر عن فاطمة بنتِ المنذر عن أسماء مُطَوَّلًا.

دون قوله (ففرع فأخطأ بدرع حتَّى أدرك بردائه بعد ذلك).

وقولها (حتى رأيتُني أريدُ أنْ أجلس، ثمَّ أَلْتَفْتُ إلى المرأةِ الضعيفةِ، فأقولُ هذه أضعفُ مِنِّي فأقوم).

وقولها (فجعلتُ أنظرُ إلى المرأةِ أَسَنَّ مِنِّي. وإلى الأخرى وهي أسقمُ مِنِّي).

قوله (ففرع فأخطأ بدرع..). قال الحافظ في "الفتح" (٥٢٧/٢): يعني أنه أراد لبس رداءه فلبس الدرع من شغلٍ خاطره بذلك. انتهى.

(٢) قوله: (وعن عليٍّ مثل ذلك) هكذا جاءت العبارة عند المصنّف عقب الحديث.

(٣) أخرج البخاري (١٠٠٤) ومسلم (٩٠٧) من وجهٍ آخر من رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس قال:



"انخسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث بطوله. وذكر أنه ركع ركوعين في كل ركعة.

قال الحافظ في "الفتح" (٥٣٢ / ٢): وقد وافق عائشة على رواية ذلك عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو متفق عليهما، ومثله عن أسماء بنت أبي بكر، وعن جابر عند مسلم، وعن علي عند أحمد، وعن أبي هريرة عند النسائي، وعن ابن عمر عند البزار، وعن أم سفيان عند الطبراني، وفي رواياتهم زيادة رواها الحافظ الثقات فالأخذ بها أولى من إغائها. وبذلك قال جمهور أهل العلم من أهل الفتيا، وقد وردت الزيادة في ذلك من طرق أخرى. فعند مسلم من وجه آخر عن عائشة، وآخر عن جابر، "أن في كل ركعة ثلاث ركوعات". وعنده من وجه آخر عن ابن عباس "أن في كل ركعة أربع ركوعات"، ولأبي داود من حديث أبي بن كعب، والبزار من حديث علي، "أن في كل ركعة خمس ركوعات"، ولا يخلو إسناده منها عن علة، وقد أوضح ذلك البيهقي وابن عبد البر.

ونقل صاحب المهدي عن الشافعي وأحمد والبخاري، أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطاً من بعض الرواة، فإن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض، ويجمعها أن ذلك يوم مات إبراهيم عليه السلام، وإذا اتحدت تعين الأخذ بالراجح.

وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد الواقعة، وأن الكسوف وقع مراراً، فيكون كل من هذه الأوجه جائزاً، وإلى ذلك نحا إسحاق، لكن لم تثبت عنده الزيادة على أربع ركوعات.

وقال ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وغيرهم من الشافعية: يجوز العمل بجميع ما ثبت من ذلك. وهو من الاختلاف المباح، وقواه النووي في شرح مسلم، وأبدى بعضهم أن حكمة الزيادة في الركوع والنقص كان بحسب سرعة الانجلاء وبطئه، فحين وقع الانجلاء في أول ركوع اقتصر على مثل النافلة، وحين أبطأ زاد ركوعاً، وحين زاد في الإبطاء زاد ثالثاً، وهكذا إلى غاية ما ورد في ذلك. وتعبه النووي وغيره: بأن إبطاء الانجلاء وعدمه لا يعلم في أول الحال، ولا في الركعة الأولى، وقد اتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء، وهذا يدل على أنه مقصود في نفسه منوي من أول الحال. وأجيب باحتمال أن يكون الاعتناء على الركعة الأولى، وأمّا الثانية فهي تبع لها. فمهما اتفق وقوعه في الأولى بسبب إبطاء الانجلاء يقع مثله في الثانية ليساوي بينهما، ومن ثم قال أصبغ: إذا

باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة.

٥٢٦ - عن عبد الرحمن بن سُمرة. قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس. فنبذتهن. وقلت: لأنظرنَّ إلى ما يحدثُ لرسولِ الله ﷺ في انكسافِ الشمسِ اليوم، فانتهيتُ إليه وهو رافعُ يديه، يدعو ويكبرُ ويحمدُ ويهللُ، حتَّى جُلِّي عن الشمس. فقرأ سُورتين وركعَ ركعتين.

وفي رواية: فأتيته. وهو قائمٌ في الصلاة، رافعُ يديه. فجعلَ يُسبِّحُ ويحمدُ ويهللُ ويكبرُ ويدعو. حتى حَسَرَ عنها.

وقع الانجلاء في أثنائها يُصلي الثانية كالعادة. وعلى هذا فيدخل المُصلي فيها على نية مطلق الصلاة، ويزيد في الركوع بحسب الكسوف، ولا مانع من ذلك. انتهى.



كتاب الجنائز

باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله.

٥٢٧ - عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا

الله.

٥٢٨ - عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: لَقِّنُوا موتاكم: لا إله إلا الله.

باب ما يقال عند المصيبة.

٥٢٩ - عن ابن سفيينة عن أم سلمة؛ أنها قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول:

ما من مُسلم تُصيبه مُصيبة فيقول ما أمره الله: إنا لله وإنا إليه راجعون. اللهم أُجْرني في مصيبي، وأخلف لي خيراً منها إلا أخلف الله له خيراً منها.

قالت: فلما مات أبو سلمة قلتُ: أيُّ المسلمين خيراً من أبي سلمة؟ أول بيتٍ

هاجر إلى رسول الله ﷺ. ثم إنني قتلها. فأخلف الله لي رسول الله ﷺ.

قالت: أرسل إليَّ رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة يخطبني له. فقلت: إن لي

بتناً وأنا غيورٌ. فقال: أمّا ابنتها فدعو الله أن يُغنيها عنها. وأدعو الله أن يُذهب

بالغيرة.

وفي رواية: قالت: ثمَّ عزمَ الله لي فقلَّتها. قالت: فتزوَّجتُ رسولَ الله ﷺ.

باب ما يقال عند المريض والميت.

٥٣٠ - عن شقيق عن أم سلمة؛ قالت: قال رسول الله ﷺ: إذا حضرتم

المريض، أو الميت، فقولوا خيراً. فإنَّ الملائكة يُؤمّنون على ما تقولون. قالت: فلما مات أبو سلمة أتيتُ النبيَّ ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ الله إنَّ أبا سلمة قد مات. قال: قولي اللهم اغفر لي وله، وأعقبني منه عُقبى حسنة، قالت: فقلتُ. فأعقبني الله مَنْ هو خيرٌ لي منه. محمداً ﷺ.

باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر.

٥٣١ - عن أمِّ سلمة. قالت: دخلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سلمة. وقد شقَّ بصره. فأغمضه. ثم قال: إنَّ الرُّوح إذا قُبِضَ تَبِعَهُ البصرُ. فضجَّ ناسٌ من أهله. فقال: لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير. فإنَّ الملائكة يُؤمّنون على ما تقولون. ثم قال: اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين^(١). واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين. وافسحْ له في قبره. ونور له فيه. وفي رواية: واخلفه في تركته.

باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه.

٥٣٢ - عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: ألم تروا الإنسان إذا مات شخصٌ بصره؟ قالوا: بلى. قال: فذلك حين يتبعُ بصره نفسه.

باب البكاء على الميت.

٥٣٣ - عن أمِّ سلمة قالت: لما مات أبو سلمة قلتُ: غريبٌ، وفي أرضٍ غربة. لأبكيته بكاءً يُتحدَّثُ عنه. فكنْتُ قد تهيأتُ للبكاءِ عليه. إذ أقبلتِ امرأةٌ من

(١) أي الباقين من أهله.



الصَّعِيدُ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي. فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟ مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِي.

باب في عيادة المرضى.

٥٣٤ - عن عبد الله بن عمر قال: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟. فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ. وَنَحْنُ بِضِعَةِ عَشْرٍ. مَا عَلَيْنَا نَعَالَ، وَلَا خِفَافٌ، وَلَا قَلَانِسٌ، وَلَا قُمَصٌ. نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاحِ حَتَّى جِئْنَا. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

٥٣٥ - عن أنس؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعَنَ عَوَّلَ^(١) عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعَوَّلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٥٣٦ - عن علي بن ربيعة. قال: أَوَّلُ مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ بِالْكَؤُوفَةِ قَرْظَةُ بْنُ كَعْبٍ. فَقَالَ الْمَغِيرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيَحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا

(١) قال النووي (٦/٢٣١): قال محققو أهل اللغة. يقال: عَوَّلَ عَلَيْهِ. وَأَعْوَلَ لَغْتَانِ. وَهُوَ الْبُكَاءُ بِصَوْتِ.

زوائد مسلم على البخاري

نيح عليه يوم القيامة. (١)

باب التشديد في النياحة.

٥٣٧ - عن أبي مالك الأشعري؛ أن النبي ﷺ قال: أربع في أمّتي من أمر الجاهلية، لا يتركونهنّ: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة. وقال: النائحة إذا لم تتب قبل موتها، تُقام يوم القيامة. وعليها سربال^(٢) من قطران، ودرع من جرب.

باب في غسل الميت.

٥٣٨ - عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية. قالت: لما ماتت زينب بنت

(١) أخرجه البخاري (١٢٢٩) من هذا الوجه بالمرفوع.

دون سبب الحديث. وهو قوله (أول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب).

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٢/٣): في رواية الترمذي "مات رجل من الأنصار - يُقال له قرظة بن كعب - فنيح عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر. فحمد الله. وأثنى عليه. وقال: ما بال النوح في الإسلام" انتهى. و(قرظة) المذكور بفتح القاف والراء والطاء المشالة. أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه عليّ على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته، وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم، أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات. وهو عليها سنة خمسين. انتهى كلام ابن حجر.

(٢) السربال: هو القميص.

قال المناوي في "فيض القدير" (٢٩٣/٦): أي يصير جلدّها أجرب حتّى يكون جلدّها كقميص على أعضائها، و (الدرع) قميص النساء، و (القطران) دهن يُدهن به الجمل الأجرب فيحترق لحدّته وحرارته. انتهى.



رسول الله ﷺ، قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترأ. ثلاثاً أو خمساً. واجعلن في الخامسة كافوراً. أو شيئاً من كافور. فإذا غسلتها فأعلمنني. قالت: فأعلمناه. فأعطانا حقوه، وقال: أشعرنها إياه. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٥، ١١٩٥، ١٢٠٤) ومسلم (٩٣٩) من طرق عن حفصة بنت سيرين. وكذا عن أخيها محمد كلاهما عن أم عطية به.

دون قوله (لما ماتت زينب) وفيها التصريح باسم الميتة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/١٢٨): لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنها زينب زوج أبي العاص بن الربيع. والدة أمامة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاها الطبري في "الذيل" في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت "لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله: اغسلنها.. فذكر الحديث"، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة. ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه. وقد خولف في ذلك. فحكى ابن التين عن الداودي الشارح، أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان. ولم يذكر مستنده.

وتعقبه المنذري: بأن أم كلثوم توفيت، والنبي ﷺ يبدر فلم يشهداها.

وهو غلط منه: فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعاً لبعض أهل السير، وهو قصور شديد. فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبه عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه "دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم". وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر، وكذا وقع في "المبهمات" لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت "كنتُ فيمن غسل أم كلثوم.. الحديث".

وقرأت بخط مغلطاي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم. وفيه نظر. كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك. وقد روى الدولابي في "الذرية الطاهرة" من طريق أبي الرجال عن عمرة، "أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ.. الحديث". فيمكن دعوى ترجيح ذلك لمجيئه من طرق متعددة،

باب في كفن الميت.

٥٣٩ - عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قالت: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاثِ أثوابٍ بيضٍ سُحوليةٍ^(١) من كُرسفٍ، ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ. أمَّا الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها، أنَّها اشترِيتُ له ليُكفَّنَ فيها. فتركت الحُلَّةَ. وكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ سُحوليةٍ. فأخذها عبدُ الله بن أبي بكر. فقال: لأحبسَنَّا حتى أُكفَّنَ فيها نفسي. ثم قال: لو رضِيها اللهُ عزَّ وجل لنبيِّه لكَفَنَه فيها. فباعها، وتصدَّقَ بثمانِها. وفي رواية: أدرج رسولُ اللهِ ﷺ في حِلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ. كانت لعبدِ اللهِ بن أبي بكر. ثم نُزعت عنه.^(٢)

ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً، فقد جزم ابنُ عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، وسيأتي في البخاري قول ابن سيرين: ولا أدري أيَّ بناته. وهذا يدلُّ على أنَّ تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين. والله أعلم. انتهى بتجوز قليل.

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (٣/١٤٠): (سحولية) بضم أوله، ويروى بفتح. نسبة إلى سُحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل: النسبُ إلى القرية بالضم، وأمَّا بالفتح فنسبةٌ إلى القَصَّار، لأنه يسحلُ الثياب. أي يُنقيها، و (الكُرسف) بضم الكافِ والمهملة. بينها راءٌ ساكنةٌ. هو القطن. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٥، ١٢١٢، ١٢٠٣، ١٢١٤، ١٣٢١) ومسلم (٩٤١) من طرق عن هشام بن عروة به مختصراً "أن رسولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ يمانيةٍ بيضٍ سُحوليةٍ من كُرسف، ليس فيها قميصٌ، ولا عمامةٌ".

دون قولها (أمَّا الحُلَّةُ فإنما شُبِّهَ على الناس فيها، أنَّها اشترِيتُ له ليُكفَّنَ فيها.... الخ).



باب في تحسين كفن الميت.

٥٤٠ - عن جابر بن عبد الله؛ أن النبي ﷺ خطب يوماً. فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل. وقبر ليلاً. فجز النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصل عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك.
وقال النبي ﷺ: إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه.

باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها.

٥٤١ - عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط. فإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد.^(١)

٥٤٢ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر. إذ طلع خباب صاحب المقصورة. فقال: يا عبد الله بن عمر. ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟ إنه سمع رسول الله ﷺ يقول: من خرج مع جنازة من بيتها. وصلى عليها. ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر. كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها، ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد.

فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسأها عن قول أبي هريرة. ثم يرجع إليه

(١) أخرجه البخاري (١٢٦١) ومسلم (٩٤٥) من طريق الأعرج وغيره عن أبي هريرة نحوه. إلا أنه قال: "مثل الجبلين العظيمين".

دون قوله (أصغرهما مثل أحد) وهي تبين مقدار هذين الجبلين. ويمتد جبل أحد على طول ٧ كلم. بارتفاع يصل إلى ١٠٧٧ متراً، أما عرضه فيتراوح ما بين ٢ كم، و٣ كم. وهذا من عظيم فضل الله.

فِيخْبِرُهُ مَا قَالَتْ. وَأَخَذَ ابْنُ عَمْرٍو قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ ابْنُ عَمْرٍو بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.^(١)

٥٤٣ - عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قَيْرَاطَانٌ. الْقَيْرَاطُ مِثْلُ أُحَدٍ.

وفي رواية: سئل النبي ﷺ عن القيراط؟ فقال: مثل أُحَدٍ.

باب من صلى عليه مائة شفَعوا فيه.

٥٤٤ - عن أنسٍ وعبدِ اللهِ بنِ يزيدٍ رضي اللهُ عنهما عن النبي ﷺ

(١) أصله في البخاري (١٢٦٠) ومسلم (٩٤٥) مُختَصراً من طريق نافع قال: "حَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قَيْرَاطٌ. فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا. فَصَدَّقَتْ - يَعْنِي عَائِشَةُ أَبُو هُرَيْرَةَ - وَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَمْرٍو: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ".

تنبيه: وقع في رواية المصنّف رواية خباب (من خرج مع جنازة من بيتها).

قال الحافظ في "الفتح" (١٩٧/٣): ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري "فمشى معها من أهلها" ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره. والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط، لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ "أصغرهما مثل أُحَدٍ" يدل على أن القيراط متفاوت. ووقع أيضاً في رواية أبي صالح عند مسلم "من صلى على جنازة. ولم يتبعها فله قيراط". وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد "ومن صلى ولم يتبع فله قيراط". فدل على أن الصلاة تُحصّل القيراط. وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يُحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة. انتهى.



قال: ما من ميت تُصلي عليه أُمَّةٌ من المسلمين يبلغون مائةً. كلُّهم يشفعون له إلا شُفِّعوا فيه.

باب من صلى عليه أربعون شفَعوا فيه.

٥٤٥ - عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ؛ أنه ماتَ ابنٌ له بُقْدِيدٌ أو بَعْسَفَانٌ. فقال: يا كُريبُ انظر ما اجتمعَ له من الناسِ. قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له. فأخبرتهُ. فقال: تقولُ هم أربعون؟ قال: نعم.

قال: أخرجُوه. فإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: ما من رجلٍ مسلمٍ يموتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعون رجلاً - لا يُشركون بالله شيئاً - إلا شَفَّعهم اللهُ فيه.

باب فيمن يُثني عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى.

٥٤٦ - عن عبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ. قال: مرَّ بجنازةٍ فأثني عليها خيراً. فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: وجبتُ وجبتُ وجبتُ. ومرَّ بجنازةٍ فأثني عليها شراً. فقال نبيُّ اللهِ ﷺ: وجبتُ وجبتُ وجبتُ.

قال عمر: فدى لك أبي وأمي. مرَّ بجنازةٍ فأثني عليها خيراً. فقلت: وجبتُ وجبتُ وجبتُ. ومرَّ بجنازةٍ فأثني عليها شراً فقلت: وجبتُ وجبتُ وجبتُ؟

فقال رسولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أثنيتم عليه خيراً وجبتُ له الجنة. ومَنْ أثنيتم عليه شراً وجبتُ له النار. أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض. أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض. أنتم شهداءُ اللهِ في الأرض. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٣٠١) من هذا الوجه.

باب في التكبير على الجنازة.

٥٤٧ - عن عمران بن حصين؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إن أخوا لكم قد مات. فقوموا فصلوا عليه. يعني النجاشي. وفي رواية: إن أحاكم. (١)

باب الصلاة على القبر.

٥٤٨ - عن ثابت عن أنس؛ أن النبي ﷺ صلى على قبر. ٥٤٩ - عن حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أبي رافع عن أبي هريرة؛ أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد، أو شاباً. ففقدتها رسول الله ﷺ. فسأل عنها، أو عنه. فقالوا: مات. قال: أفلا كنتم آذنتموني. قال: فكأثم صغروا أمرها، أو أمره. فقال: دلوني على قبرها فدلوه. فصلى عليها. ثم قال: إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها. وإن الله عز وجل ينورها لهم

دون التكرار ثلاثاً في قوله (وجبت..). وفي قوله (أنتم شهداء الله..).

قال النووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ، ويكون أبلغ. ودون قوله (قال عمر: فدى لك أبي وأمي) قال ابن حجر بعد أن ذكر هذه الزيادة: وفيه جواز قول مثل ذلك.

فائدة: وقع في البخاري (هذا أثنتم..). وفي رواية مسلم (من أثنتم..).

قال ابن حجر (٢٢٩/٣): وهو أبين في العموم من رواية البخاري، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به. انتهى.

(١) أخرج الشيخان من حديث جابر وأبي هريرة نحوه.

وانفرد مسلم به عن عمران ﷺ.



بصلاحي عليهم. (١)

٥٥٠ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: كان زيدٌ يُكَبِّرُ على جنازتنا أربعاً. وإنَّه كَبَّرَ على جنازة خمساً. فسألتُه. فقال: كان رسولُ الله ﷺ يُكَبِّرُها.

باب نسخ القيام للجنازة.

٥٥١ - عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ؛ أنه قال: رأيتُ نافعَ بنَ جُبَيْرٍ، ونحن في جنازة قائماً. وقد جلسَ يَنْتَظِرُ أنْ تُوضَعَ الجنازة. فقال لي: ما يُقيمك؟ فقلت: أنتَظِرُ أنْ تُوضَعَ الجنازة لما يُحَدِّثُ أبو سعيد الخُدَري. فقال نافع: فإنَّ مسعودَ بنَ الحَكَمِ الأنصاريَّ حَدَّثني عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ؛ أنه قال: قامَ رسولُ الله ﷺ. ثمَّ قعد.

وفي رواية: عن عليٍّ؛ قال: رأينا رسولَ الله ﷺ قامَ فقمنا. وقعدَ فقعدنا. يعني في الجنازة.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٦، ٤٤٨، ١٢٧٢) من طرق عن حماد بن زيد به.

دون قوله (إنَّ هذه القبور مملوءةٌ ظلماً على أهلها. وإنَّ الله عزَّ وجلَّ يُنَوِّرُها لهم بصلاحي عليهم).

قال الحافظ في "الفتح" (١/٥٥٣): وإنما لم يُخرِّج البخاري هذه الزيادة؛ لأنَّها مُدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحدٍ من أصحاب حماد بن زيد، وقد أوضحتُ ذلك بدلائله في كتاب "بيان المدرج". قال البيهقي: يغلبُ على الظنِّ أنَّ هذه الزيادة من مراسيلٍ ثابتٍ. كما قال أحمد بن عبدة، أو من رواية ثابتٍ عن أنسٍ. يعني كما رواه ابن منده. ووقع في مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيدٍ وأبي عامرٍ الخزاز كلاهما عن ثابتٍ بهذه الزيادة، وزاد بعدها "فقال رجلٌ من الأنصار: إنَّ أبي، أو أخي مات، أو دُفِنَ فصلُّ عليه. قال: فانطلقَ معه رسولُ الله

ﷺ". انتهى

باب الدعاء للميت في الصلاة.

٥٥٢ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ. فَحَفِظْتُ مِنْ دَعَائِهِ. وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزْلَهُ. وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ. وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. قَالَ عَوْفٌ: فَتَمَنَّيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ. لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ.

باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.

٥٥٣ - عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب؛ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ. وَصَلَّى عَلَى أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. ^(١)

وفي رواية: قال سمرة بن جندب: لقد كنتُ على عهدِ رسولِ الله ﷺ غُلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَهْنَا رَجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّْي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا. فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٢٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧) من هذا الوجه.

دون قوله (على أم كعب) فأفاد تسمية المتوفاة.

ودون قوله (لقد كنتُ على عهد..)

قال الحافظ في "الفتح" (٤٢٩/١): وذكر أبو نعيم في الصحابة، أنها أنصارية. انتهى.



في الصلاة وسطها. (١)

باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف.

٥٥٤ - عن جابر بن سُمرة قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عُزْرِي. فَعَقَلَهُ رَجُلٌ فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ نَسْعَى خَلْفَهُ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كَمَ مِنْ عَذِقٍ مُعَلَّقٍ، أَوْ مُدَلَّى. فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ، أَوْ لِأَبِي الدَّحْدَاحِ. وَفِي رِوَايَةٍ: وَنَحْنُ نَمَشِي حَوْلَهُ.

باب في اللحد ونصب اللين على الميت.

٥٥٥ - عن عامر بن سعد بن أبي وقاص؛ أن سعد بن أبي وقاص - قال في مرضه الذي هلك فيه - : الحُدُوا لِي لِحْدًا. وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَضْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

باب جعل القطيفة في القبر.

٥٥٦ - عن ابن عباس؛ قال: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفَةٌ حَمْرَاءُ.

باب الأمر بتسوية القبر.

٥٥٧ - عن أبي عليّ الهمداني ثمامة بن شُفِي. قَالَ: كُنَّا مَعَ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَرْضِ الرُّومِ بَرُودِسَ (٢)، فَتَوَقَّيْ صَاحِبًا لَنَا. فَأَمَرَ فُضَالَةَ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ قَبْرِهِ فُسُوِي. ثُمَّ قَالَ:

(١) أخرج البخاري المرفوع منه فقط. كما تقدّم في الذي قبله.

(٢) قال النووي (٧/ ٣٥): هو براء مضمومة، ثم واو ساكنة، ثم دال مهملة مكسورة، ثم سين مهملة.

زوائد مسلم على البخاري

سمعتُ رسولَ الله ﷺ يأمرُ بتسويتها.

٥٥٨ - عن أبي الهيثاج الأسيدي. قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسولُ الله ﷺ؟ أن لا تدعَ تمثالاً إلا طمستَه، ولا قبراً مُشرفاً إلا سويتَه.

وفي رواية: ولا صورة إلا طمستَها.

باب النهي عن تخصيص القبر، والبناء عليه.

٥٥٩ - عن جابرٍ؛ قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يُخصَّصَ القبرُ. وأن يُقعدَ عليه. وأن يُبنى عليه.

النهي عن الجلوس على القبر، والصلاة عليه.

٥٦٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لأنَّ يجلسَ أحدُكم على جمرةٍ فتُحرق ثيابه، فتخلص إلى جلده، خيرٌ له من أن يجلسَ على قبر.

٥٦١ - عن أبي مرثد الغنويِّ؛ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا تُصلُّوا إلى القبور. ولا تجلسُوا عليها.

باب الصلاة على الجنائز في المسجد.

٥٦٢ - عن عبادة بن عبد الله بن الزبير عن عائشة؛ أنَّها لما تُوفِّي سعدُ بن أبي وقاص، أرسلَ أزواجُ النبيِّ ﷺ أن يَمُرُّوا بجنائزته في المسجد. فيُصلِّين عليه.

هكذا ضبطناه في صحيح مسلم، وكذا نقله القاضي عياض في "المشارك" عن الأكثرين، وفي رواية أبي داود في "السنن" بذالٍ مُعجمة. وسينٍ مُهملة، وقال: هي جزيرةٌ بأرض الروم. انتهى بتجوز.



ففعّلوا، فوَقَفَ به على حُجْرهنَّ يُصَلِّينَ عليه. أُخْرِجَ به من بابِ الجَنائِزِ الذي كان إلى المقاعد.

فبلغهنَّ أَنَّ النَّاسَ عابوا ذلك. وقالوا: ما كانت الجَنائِزُ يُدخَلُ بها المسجد. فبلغ ذلك عائشة. فقالت: ما أَسْرَعَ النَّاسُ إلى أن يعيبوا ما لا علمَ لهم به، عابوا علينا أن يُمرَّ بجنائزة في المسجد، وما صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا في جوفِ المسجد.

وفي رواية: والله لقد صَلَّى رسولُ الله ﷺ على ابْنِي بَيْضَاءِ في المسجد، سُهَيْلِ وأخيه.

قال مسلمٌ: سُهَيْلُ بن دَعْدٍ. وهو ابن البيضاء. أمُّه بَيْضَاءُ.

باب ما يُقال عند دخول القبور، والدعاء لأهلها.

٥٦٣ - عن عطاءِ بنِ يَسارٍ عن عائشة؛ أنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسولِ الله ﷺ يخرجُ من آخر الليل إلى البقيع. فيقول: السلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين. وأتاكم ما تُوعدون، غداً مُؤجَّلون. وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهم اغفر لأهل بقيعِ الغرقد.

٥٦٤ - عن عبدِ الله بنِ كثيرِ بنِ المطلبِ عن محمدِ بنِ قيسِ بنِ مخرمةِ بنِ المطلبِ؛ أنه قال يوماً: ألا أُحدِّثكم عني وعن أمِّي، قال: فظننا أنه يريد أمَّهُ التي ولدته. قال: قالت عائشة: ألا أُحدِّثكم عني وعن رسولِ الله ﷺ؟ قلنا: بلى.

قال: قالت: لما كانت ليَلتي التي كان النبيُّ ﷺ فيها عندي، انقلبَ فوضعَ رداءه،

وخلع نعليه فوضعها عند رجليه، وبسط طرف إزاره على فراشه فاضطجع. فلم يلبث إلا ريثما ظن أن قد رقدت. فأخذ رداءه رويداً، وانتعل رويداً، وفتح الباب فخرج. ثم أجافه رويداً. فجعلت درعي في رأسي، واختمرت، وتقنعت إزاري. ثم انطلقت على إثره.

حتى جاء البقيع فقام فأطال القيام. ثم رفع يديه ثلاث مرات. ثم انحرف فانحرفت. فأسرعت فأسرعت. فهورل فهورلت. فأحضر فأحضرت. فسبقت فدخلت. فليس إلا أن اضطجعت فدخل. فقال: ما لك يا عائش حشياً رابية؟^(١) قالت: قلت: لا شيء. قال: لتُخبريني، أو ليُخبرني اللطيف الخبير.

قالت: قلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي فأخبرته. قال: فانت السواد الذي رأيت أمامي؟ قلت: نعم. فلهديني في صدري لهدة أوجعتني. ثم قال: أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قالت: مهما يكتم الناس يعلمه الله. نعم^(٢). قال: فإن جبريل أتاني حين رأيت فناداني. فأخفاه منك فأجبتة. فأخفيتك منك.

(١) قال السيوطي في "شرح النسائي (٤/٩٠): بفتح الحاء المهملة، وإسكان الشين المعجمة. مقصود، قال في "النهاية": أي مالك قد وقع عليك الحشا. وهو الربو، والنهج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره، يقال رجل حشى وحشيان، (رابية) أي مرتفعة البطن. انتهى.

(٢) قال النووي (٧/٦٢): هكذا في الأصول. وهو صحيح. وكأنها لما قالت: (مهما يكتم الناس يعلمه الله) صدقت نفسها. فقالت: نعم. انتهى.

قلت: جاء عند أحمد (٢٥٨٥٥) والنسائي (٣٩٦٤) "قال: نعم. فإن جبريل...".



ولم يكن يدخل عليك وقد وضعت ثيابك. وظننت أن قد رقدت. فكرهت أن أوقظك. وخشيت أن تستوحشي. فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم.

قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمهم الله المستقدمين منا والمستأخرين. وإننا إن شاء الله بكم للاحقون.

٥٦٥ - عن بريدة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر. فكان قائلهم. يقول: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين. وإننا إن شاء الله للاحقون. أسأل الله لنا ولكم العافية.

باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

٥٦٦ - عن أبي هريرة قال: زار النبي ﷺ قبر أمه. فبكى، وأبكى من حوله. فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي. واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي. فزوروا القبور فإنها تذكروا الموت.

٥٦٧ - عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكراً.

باب ترك الصلاة على القاتل نفسه.

٥٦٨ - عن جابر بن سمرة؛ قال: أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص. فلم

٢٨٠

زوائدُ مسلمٍ على البخاريِّ

يُصلُّ عليه.



كتاب الزكاة.

٥٦٩ - عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ؛ أنه قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة. وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة. (١)

باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٥٧٠ - عن جابر بن عبد الله؛ أنه سمع النبي ﷺ قال: فيما سقت الأنهار والغيم العشور. وفيما سقي بالسانية نصف العشر. (٢)

(١) أخرج البخاري (١٣٤٠) ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

وتفرّد به مسلم عن جابر رضي الله عنه.

قوله: (أواق) قال ابن حجر: بالتنوين وبإثبات التحتانية مُشَدَّداً ومُخَفَّفاً. جمع أوقية. بضمّ الهمزة. وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني "وقية" بحذف الألف، وفتح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة. سواءً كان مضروباً أو غير مضروب. وقوله: (أوسق) جمع وسق. بفتح الواو، ويجوز كسرهما. كما حكاها صاحب "المحكم" وجمعه حينئذٍ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق. وقوله: (ذود) الذود بفتح المعجمة. وسكون الواو بعدها مُهْمَلَةٌ. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. انتهى كلام ابن حجر (٢) أخرج البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: "فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر".

قوله: (بالسانية) المراد بها الإبل التي يُسْتَقَى عليها، وذَكَرُ الإبل كالمثال. وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحُكْم. قاله ابن حجر.

باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٧١ - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: ليس في العبد صدقةٌ إلا صدقةُ الفطر.

باب في تقديم الزكاة ومنعها.

٥٧٢ - عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. قال: بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة. فقيل: منع ابنُ جميلٍ وخالدُ بن الوليد والعبّاس عمُّ رسولِ الله ﷺ. فقال رسولُ الله ﷺ: ما ينقم ابنُ جميلٍ إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأمّا خالد: فإنكم تظلمون خالداً. قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيلِ الله. وأمّا العبّاس: فهي عليّ. ومثلها معها.

ثم قال: يا عمرُ أما شعرت أنّ عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه.^(١)

باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

٥٧٣ - عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري؛ قال: كنا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطر عن كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ. حُرٌّ أو مملوكٍ. صاعاً من طعام، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٩) من هذا الوجه.

دون قوله (بعث رسول الله ﷺ عمرَ على الصدقة).

ودون قوله (ثم قال: يا عمرُ أما شعرت أنّ عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه؟)

قال ابن الأثير في "النهاية" (١١٧/٣): الصنو: المثل. وأصله أن تطلع نخلتان من عرق واحد. يُريد أن أصل العبّاس وأصل أبي واحد. وهو مثل أبي أو مثلي، وجمعه صنوان. انتهى.



زبيب.

فلم نزل نُخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً، أو مُعتمراً. فكلم الناس على المنبر. فكان فيما كلم به الناس. أن قال: إني أرى أن مُدَّين من سمرء الشام تعدل صاعاً من تمر. فأخذ الناس بذلك.

قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أُخرجه، كما كنتُ أُخرجه أبداً ما عشتُ. (١)

باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤- عن زيد بن أسلم؛ أن أبا صالح ذكوان أخبره؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يُؤدِّي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم. فيكوى بها

(١) أخرجه البخاري (١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٧، ١٤٣٩) من طرق عن عياض عن أبي سعيد: "كُنَّا نُعطيها في زمان النبي ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السمرء قال: أرى مُدداً من هذا يعدل مُدَّين".

دون قوله (حاجاً أو معتمراً. فكلم الناس على المنبر).

وقوله (فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا... الخ).

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٣٧٤): قال النووي: تمسك بقول معاوية من قال بالمُدَّين من الحنطة، وفيه نظر، لأنه فعل صحابي، قد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة. ممن هو أطول صُحبة منه، وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي ﷺ. وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك للعدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد. وهو محمود. لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار. انتهى.

جنبه وجبينه وظهره. كلما بردت أعيدت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسول الله. فالإبل؟ قال: ولا صاحب إبل لا يُؤدِّي منها حقها. ومن حقها حلبها يوم وزيدها. إلا إذا كان يوم القيامة. بَطَحَ لها بقاعٍ قرقر^(١). أوفر ما كانت. لا يفقد منها فصيلاً واحداً. تطوُّه بأخفافها وتعضُّه بأفواهها. كلما مرَّ عليه أولاه رُدَّ عليه أخرها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله. إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسول الله. فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يُؤدِّي منها حقها. إلا إذا كان يوم القيامة بَطَحَ لها بقاعٍ قرقر. لا يفقد منها شيئاً. ليس فيها عَصَاءٌ ولا جَلْحَاءٌ ولا عضباء تنطحه^(٢) بقرونها وتطوُّه بأظلافها. كلما مرَّ عليه أولاه رُدَّ عليه أخرها. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يُقضى بين العباد. فيرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار.

قيل: يا رسول الله ﷺ فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: هي لرجلٍ وزرٌّ. وهي لرجلٍ سترٌ. وهي لرجلٍ أجرٌ.

(١) قال عياض في "المشارك" (٢/٣٥١): قوله (قرقر) هي الأرض المستوية، والقاع نحو من القرقر. وهو المستوي الصلب الواسع من الأرض، وقد يجتمع فيها الماء. وجمعه قيعان، قيل: هي أرض فيها رمل. انتهى.

(٢) قال السيوطي (٣/٥٧): (عصباء). هي ملتوية القرنين. (جلحاء). هي التي لا قرن لها. (عصباء): هي التي انكسر قرنُها الداخل. (تنطحه): بكسر الطاء أفصح من فتحها. انتهى.



فأما التي هي له وزرٌ، فرجلٌ ربطها رياءً وفخراً ونِواءً^(١) على أهل الإسلام. فهي له وزرٌ.

وأما التي هي له سترٌ، فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله. ثم لم ينسَ حقَّ الله في ظهورها ولا رقابها. فهي له سترٌ.

وأما التي هي له أجرٌ، فرجلٌ ربطها في سبيلِ الله لأهل الإسلام. في مرجٍ وروضةٍ، فما أكلت من ذلك المرجِ أو الروضة من شيءٍ. إلا كُتِبَ له عددٌ ما أكلت حسناتٍ، وكُتِبَ له عددٌ أرواثها وأبوالها حسناتٍ. ولا تقطع طولها فاستنت شرفاً أو شرفين^(٢) إلا كُتِبَ الله له عددٌ آثارها وأرواثها حسناتٍ. ولا مرَّ بها صاحبها على نهرٍ فشربت منه، ولا يريد أن يسقيها إلا كُتِبَ الله له عددٌ ما شربت حسناتٍ.

قيل: يا رسول الله. فالحُمُرُ؟ قال: ما أنزل عليَّ في الحُمُرِ شيءٍ إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}. وفي رواية: يُكوى بها جنباه وجبهته وظهره.^(٣)

(١) بكسر النون ممدودٌ، أي مُعادة لهم، يُقال: ناويت الرجل نِواءً ومُنِواءً. وأصله من النهوض، لأنَّ من عاديته وحاربه ناءٌ إليك. أي: نهَض. قاله عياض (٥٦/٢).

(٢) قوله (استنت) بشد النون. أي عدت ومرجت ومرحت (شرفاً أو شرفين) أي شوطاً أو شوطين، والشرف: العالي من الأرض. قاله المناوي في "التيسير شرح الجامع الصغير" (١/١٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٤٢، ٢٧٠٥، ٣٤٤٦، ٤٦٧٨، ٤٦٧٩، ٦٩٢٣) من رواية مالك عن زيد بن أسلم به.

٥٧٥- عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ. فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ. حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ^(١). كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا. إِلَّا بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرٍ. كَأَوْفَرِ مَا كَانَتْ فَتَطْوُهُ بِأَضْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقَرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ (فِي رَوَايَةِ عَضْبَاءَ) وَلَا جِلْحَاءُ. كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا. حَتَّى يَحْكَمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ. فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ. ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

أَمَّا صَدْرُ الْحَدِيثِ. فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٣٣٧) مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُخْتَصِرًا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ. إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَضْلَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ تُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطْوُهُ بِأَضْلَافِهَا، وَتَنْطِحُهُ بِقَرُونِهَا، وَقَالَ: وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ".

ولم يذكر الذهب ولا الفضة.

(١) قال السيوطي (٥٧/٣): بقاع. هو المستوي من الأرض. قرقر: بفتح القافين المستوي من الأرض الواسع. انتهى.



قال سهيل: فلا أدري. أذكر البقر أم لا.

قالوا: فالخيل؟ يا رسول الله قال: الخيل في نواصيها، أو قال: الخيل معقود في

نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيامة.

الخيل ثلاثة: فهي لرجل أجر. ولرجل ستر. ولرجل وزر.

فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله ويُعدها له. فلا تُغيَّب شيئاً

في بطونها إلا كتب الله له أجراً. ولو رعاها في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله

له بها أجراً. ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها أجر. (حتى

ذكر الأجر في أبوالها وأوراثها) ولو استنتت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة

تخطوها أجر. في عسرها ويسرها.

وأما الذي هي له ستر: فالرجل يتخذها تكرماً وتُجملاً. ولا ينسى حق ظهورها

وَبُطونها. في عسرها ويسرها.

وأما الذي عليه وزر: فالذي يتخذها أشراً وبطراً وبدخاً ورياء الناس. فذاك

الذي هي عليه وزر.

قالوا: فالحُمُر؟ يا رسول الله قال: ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً إلا هذه الآية

الجامعة الفاذة: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ}.

وفي رواية: إذا لم يؤد المرء حق الله، أو الصدقة في إبله.

٥٧٦- عن أبي الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبد الله الأنصاري يقول: سمعتُ

رسول الله ﷺ يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة

أكثر ما كانت قط. وقعد لها بقاع قرقر. تستنُّ عليه بقوائمها وأخفافها.
ولا صاحب بقرٍ لا يفعل فيها حقَّها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنطحه بقرونها، وتطؤه بقوائمها.
ولا صاحب غنمٍ لا يفعل فيها حقَّها. إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت. وقعد لها بقاع قرقر. تنطحه بقرونها، وتطؤه بأظلافها. ليس فيها جماءٌ ولا منكسرٌ قرنها.

ولا صاحب كنزٍ لا يفعل فيه حقَّه. إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه. فإذا أتاه فرَّ منه. فيناديه: خذ كنزك الذي خبَّأته. فأنا عنه غنيٌّ. فإذا رأى أن لا بدَّ منه. سلك يده في فيه. فيقضمها قضم الفحل.

قال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثمَّ سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال أبو الزبير: سمعتُ عبيد بن عمير يقول: قال رجلٌ: يا رسول الله ما حقُّ الإبل؟ قال: حلبها على الماء. وإعارة دلوها. وإعارة فحلها. ومنيحتها. وحمل عليها في سبيل الله.

وفي رواية قال جابر: قلنا: يا رسول الله. وما حقُّها؟ فذكره.

باب إرضاء السُّعاة

٥٧٧- عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناسٌ من الأعرابِ إلى رسولِ الله ﷺ فقالوا: إنَّ ناساً من المصدِّقين يأتوننا فيظلموننا. قال: فقال رسولُ الله ﷺ:



أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ.

قال جرير: ما صدرَ عني مُصدِّقٌ، منذ سمعتُ هذا من رسولِ الله ﷺ إلا وهو عني راضٍ.

باب في الكنَّازين للأموال، والتغليظ عليهم

٥٧٨- عن الأحنف بن قيسٍ. قال: كنتُ في نفرٍ من قريشٍ فمرَّ أبو ذرٍّ رضي الله عنه وهو يقول: بَشْرُ الكانزينِ بكِيٍّ في ظهورهم. يخرجُ من جنوبهم. وبكِيٍّ من قِبَلِ أقفائهم يخرجُ من جباههم. قال: ثمَّ تنحَّى فقعدا. قال قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر. قال: فقمْتُ إليه. فقلت: ما شيءٌ سمعتك تقول قبيل؟

قال: ما قلتُ إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ.

قال قلت: ما تقول في هذا العطاء؟ قال: خُذْه فإنَّ فيه اليوم معونةً. فإذا كان ثمناً لدينك فدعه. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٣٤٢) ومسلم (٩٩٢) عن الأحنف بن قيسٍ قال: "قدمتُ المدينة. فبينما أنا في حلقة فيها ملاً من قريش. إذ جاء رجلٌ أحسنُ الثياب. أحسنُ الجسد. أحسنُ الوجه. فقام عليهم فقال: بَشْرُ الكنازينِ برضفٍ يُحمى عليه في نار جهنم. فيوضع على حلمة ثدي أحدهم. حتى يخرج من نُغْضِ كتفيه. ويوضع على نُغْضِ كتفيه. حتى يخرج من حلمة ثديه. قال: فوضع القوم رؤوسهم. فما رأيتُ أحداً منهم رجع إليه شيئاً. قال: فأدبرَ وأتبعته حتى جلس إلى سارية. فقلت: ما رأيتُ هؤلاء إلا كرهوا ما قلت لهم. قال: إن هؤلاء لا يعقلون شيئاً. إنَّ خليلي أبا القاسم ﷺ دعاني فأجبتة فقال: أتري أحداً؟". فذكر حديثاً في الحث على الصدقة..

دون قوله (قلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر قال: فقمْتُ إليه. فقلت: ما شيءٌ سمعتك تقول قبيل؟ قال: ما قلتُ إلا شيئاً قد سمعته من نبيهم ﷺ).

باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم

عنهم

٥٧٩ - عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ:
أفضل دينارٍ يُنفقه الرجلُ دينارٍ يُنفقه على عياله. ودينارٌ يُنفقه الرجلُ على دابته في
سبيل الله. ودينارٌ يُنفقه على أصحابه في سبيل الله.
قال أبو قلابة: وبدأ بالعيال.

ثم قال أبو قلابة: وأيُّ رجلٍ أعظم أجراً من رجلٍ ينفقُ على عيالٍ صغارٍ.
يُعفُّهم، أو ينفعهم الله به، ويُغنيهم.

٥٨٠ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: دينارٌ أنفقته في سبيلِ الله.
ودينارٌ أنفقته في رقبة. ودينارٌ تصدَّقتَ به على مسكين. ودينارٌ أنفقته على أهلك.
أعظمها أجراً للذي أنفقته على أهلك.

٥٨١ - عن خيثمة؛ قال: كنا جلوساً مع عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنه إذ جاءه

وفيهما التصريح بالرفع. لقوله (قد سمعته من نبيهم ﷺ). ولم يُصرِّح في رواية البخاري بالرفع.
قال الحافظ في "الفتح" (٣/٢٧٦): وفي هذه الزيادة ردُّ لقول مَنْ قال: إنه موقوفٌ على أبي ذر فلا
يكون حجة على غيره. ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف "كنتُ بالمدينة، فإذا أنا برجلٍ يفرُّ
منه الناس حين يرونه، قلتُ: مَنْ أنت؟ قال: أبو ذر. قلتُ: ما نفَّرُ الناسَ عنك؟ قال: إني أنهاهم عن
الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسولُ الله ﷺ". انتهى.

قلت: أمَّا قوله (ما تقول في العطاء) فهو موقوف. كما قال البيهقي في "السنن".



قهرمان^(١) له فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال: لا. قال: فانطلق فأعطهم
قال: قال رسول الله ﷺ: كفى بالمرء إثماً أن يجسس عمن يملك قوته.

باب الإبتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨٢- عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن
دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا. فقال: من يشتريه
مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ
فدفعها إليه.

ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فلاهلك. فإن فضل عن
أهلك شيء فلذي قرابتك. فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول:
فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك.

وفي رواية: أن رجلاً من الأنصار - يقال له أبو مذكور - أعتق غلاماً له عن دبر
- يقال له يعقوب - وساق الحديث.^(٢)

(١) قال السيوطي (٣/٧٠): بفتح القاف، وإسكان الهاء، وفتح الراء. الخازن والقائم بحوائج الإنسان،
وهو بمعنى الوكيل. وهو بلسان الفرس. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (٢٠٣٤، ٢١١٧، ٢٢٧٣، ٢٣٩٧، ٦٣٣٨، ٦٥٤٨، ٦٧٦٣) ومسلم
(٩٩٧ - ١٢٨٨/٣) من وجه آخر عن عمرو بن دينار وعطاء عن جابر مثله.

دون قوله (ثم قال: إبدأ بنفسك فتصدق عليها.. الخ).

ودون التصريح باسم المعتق والمعتق.

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٦/٥): قوله (كان من بني عذرة) كذا للبيهقي من طريق مجاهد عن

باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٣ - عن حذيفة، رضي الله عنه قال: قال نبيكم ﷺ قال: كل معروف صدقة. ^(١)

٥٨٤ - عن أبي ذر رضي الله عنه؛ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ قالوا للنبي ﷺ: يا رسول الله ذهب أهل الدثور ^(٢) بالأجور. يُصلُّون كما نُصلي. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضول أموالهم. قال: أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون؟ إن بكل تسبيحة صدقة. وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليل صدقة، وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن منكر صدقة.

وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله. أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام. أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال. كان له أجر.

٥٨٥ - عن عائشة قالت: إن رسول الله ﷺ قال: إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهلل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزل حجراً عن طريق الناس، أو شوكة أو عظماً من طريق الناس، وأمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عددتلك الستين والثلاثمائة السُّلامى ^(٣). فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار.

جابر، فلعله كان من بني عذرة، وحالف الأنصار. انتهى.

(١) أخرج البخاري (٥٦٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

(٢) بضم المهملة والمثلثة. جمع دثر بفتح. ثم سكن: هو المال الكثير. قاله ابن حجر.

(٣) قال النووي: أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله. انتهى.



وفي رواية: فإنه يُمسي يومئذ.

باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يُوجد من يقبلها

٥٨٦ - عن سُهَيْلٍ عن أبيه عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: لا تقوم الساعة حتى يكثرَ المالُ ويفيضَ. حتى يخرجَ الرجلُ بركةَ ماله فلا يجدُ أحداً يقبلُها منه. وحتى تَعُودَ أرضُ العربِ مُرُوجاً وأنهاراً. ^(١)

٥٨٧ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: تقيءُ الأرضُ أفلاذَ كبدها. أمثالُ الأسطوانِ ^(٢) من الذهب والفضة. فيجِيءُ القاتلُ فيقول: في هذا قُتلتُ. ويجِيءُ القاطعُ فيقول: في هذا قَطعتُ رحمي. ويجِيءُ السارقُ فيقول: في هذا قُطعت يدي. ثم يدَعُونه فلا يأخذون منه شيئاً.

باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، وتربيتها

٥٨٨ - عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: أيُّها الناس إنَّ اللهَ طيبٌ لا يقبلُ إلاَّ طيباً. وإنَّ اللهَ أمرَ المؤمنينَ بما أمرَ به المرسلينَ. فقال: { يا أيُّها الرُّسلُ كلُوا من الطَّيباتِ واعملُوا صالحاً إني بما تعملونَ عليمٌ } [المؤمنون آية ٥١] وقال: { يا أيُّها الذين آمنوا كلُّوا من طيباتِ ما رزقناكم } [البقرة آية ١٧٢].

(١) أخرجه البخاري (٩٨٩، ١٣٤٦، ٦٧٠٤) من وجهٍ آخر عن الأعرج عن أبي هريرة مثله.

دون قوله (وحتى تعود أرض العرب مُرُوجاً وأنهاراً).

تنبيه: اشتهر عند العامة والخاصة في زماننا بلفظ (جزيرة العرب) ولم أجد له أصلاً بهذا اللفظ. وأرض العرب أشمل من جزيرة العرب. والله أعلم.

(٢) بضمّ الهمزة والطاء. أي: السواري، وأحدها أسطوانة. قاله عياض (١/٩٣).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر. أشعث أغبر. يمد يديه إلى السماء. يا رب يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام. فأنى يستجاب لذلك؟.

باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار

٥٨٩ - عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار. قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء^(١). متقلدي السيوف. عامتهم من مضر. بل كلهم من مضر. فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة. فدخل، ثم خرج. فأمر بلائاً فإذن وأقام. فصلى.

ثم خطب فقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة.. إلى آخر الآية... إن الله كان عليكم رقيباً}. [النساء آية ١] والآية التي في الحشر: {اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد، واتقوا الله} [الحشر آية ١٨] تصدق رجل من دينار، من درهم، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره. حتى قال: ولو بشق تمر.

قال: فجاء رجل من الأنصار بصرّة كادت كفه تعجز عنها. بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس. حتى رأيت كومين من طعام وثياب. رأيت وجه رسول الله ﷺ

(١) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" (١/٢٨٠): (النمار) جمع نمره. وهي كساء من صوف ملون مُحطَط. (واجتابوها) قطعوها فلبسوها. وأصل الجوب. القطع ومنه {جأبوا الصخر بالواد}. و (العباء) جمع واحدة عباءة. وعباية. وهي ضرب من الأكسية. (تمعر) تغير مما شق عليه من أمرهم و (الفاقة) الفقر. انتهى.



يَتَهَلَّلُ . كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ ^(١) .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِنْ سَنِّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةٌ حَسَنَةٌ، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

فِي رِوَايَةٍ: فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَعِدَ مَنْبِرًا صَغِيرًا. فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ.. الْآيَةُ }....

بَابُ مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

٥٩٠ - عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ ^(٢) . قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ: أَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوَالِيِّ بَشِيءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ.

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقَدِّدَ لِحْمًا. فَجَاءَنِي مِسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتُهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ

(١) قَالَ السِّيُوطِيُّ (٣/٩٤): ضَبَطَهُ الْجُمْهُورُ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ. وَفَتَحَ الْهَاءَ. وَبَاءَ مُوَحَّدَةً، فَقِيلَ: مَعْنَاهُ فِضَّةٌ مَذْهَبَةٌ. وَهُوَ أَبْلَغُ فِي حُسْنِ الْوَجْهِ وَإِشْرَاقِهِ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: كَأَنَّهَا فِضَّةٌ قَدْ مَسَّهَا ذَهَبٌ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ كَأَنَّهُ آلَةٌ مَذْهَبَةٌ كَمَا يَذْهَبُ مِنَ الْجُلُودِ وَالسَّرُوجِ وَالْأَقْدَاحِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَيُجْعَلُ طَرَائِقُ يَتَلَوُّ بَعْضُهَا بَعْضًا. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(٢) هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ مَمْدُودَةٌ، وَبَاءٌ مَكْسُورَةٌ. اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ أَبِي. قَالَهُ عِيَاضُ (١/١١٣).

قَالَ السِّيُوطِيُّ: اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقِيلَ: الْحَوِيرِثُ، وَقِيلَ: خَلْفٌ. صَحَابِيُّ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ حُنَيْنٍ. لُقِّبَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ، وَقِيلَ: لَا يَأْكُلُ مَا ذُبِحَ لِلْأَصْنَامِ، وَقِيلَ: لَمَّا ضَرَبَ عَبْدَهُ عَلَى دِفْعِ اللَّحْمِ سُمِّيَ بِذَلِكَ. وَرَجَّحَهُ الْقُرْطُبِيُّ. انْتَهَى.

بذلك مولاي فضرّني. فأتيْتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلك له. فدعاه فقال: لمْ ضربته؟ فقال: يُعطي طعامي بغير أن أمره. فقال: الأجرُ بينكما.

باب من جمع الصدقة، وأعمال البر

٥٩١ - عن أبي هريرة. قال: قال رسولُ الله ﷺ: مَنْ أصبحَ منكم اليومَ صائماً؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أنا. قال: فمَنْ تبعَ منكم اليومَ جنازةً؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أنا. قال: فمَنْ أطعمَ منكم اليومَ مسكيناً؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أنا. قال: فمَنْ عادَ منكم اليومَ مريضاً؟ قال أبو بكرٍ رضي الله عنه: أنا. فقال رسولُ الله ﷺ: ما اجتمعنَ في امرئٍ إلا دخلَ الجنة.

باب فضل إخفاء الصدقة

٥٩٢ - عن حفص بن عاصمٍ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: سبعةٌ يُظلمهم الله في ظلِّه يومَ لا ظلَّ إلا ظلُّه: الإمامُ العادلُ. وشابُّ نشأَ بعبادةِ الله. ورجلٌ قلبه مُعلّقٌ في المساجد. ورجلانِ تحابَّا في الله، اجتمعا عليه وتفرّقا عليه. ورجلٌ دعته امرأةٌ ذاتُ منصبٍ وجمالٍ، فقال: إني أخاف الله. ورجلٌ تصدّق بصدقةٍ فأخفاها حتى لا تعلمَ يمينه ما تُنفق شماله. ورجلٌ ذكرَ الله خالياً ففاضت عيناه. وفي رواية: ورجلٌ مُعلّقٌ بالمسجد، إذا خرجَ منه حتى يعودَ إليه. (١)

(١) أخرجه البخاري (٦٢٩، ١٣٥٧، ٦١١٤، ٦٤٢١) من هذا الوجه.

وفيه (حتى لا تعلمَ شماله ما تُنفقُ يمينه).

قال الحافظ في "الفتح" (١٤٦/٢): هكذا وقع في معظم الروايات في هذا الحديث في البخاري وغيره، ووقع في صحيح مسلم مقلوباً "حتى لا تعلمَ يمينه ما تُنفقُ شماله". وهو نوعٌ من أنواع



باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٥٩٣ - عن أبي زُرعة عن أبي هريرة؛ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله. أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: أما وأبيك لتنبأته: أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ. تخشى الفقر، وتأمل البقاء. ولا تُمهّل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا. ولفلان كذا. وقد كان لفلان.^(١)

باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن

السفلى هي الآخذة

٥٩٤ - عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: يا ابن آدم إنك أن تبذل

علوم الحديث أغفله ابن الصلاح. وإن كان أفرد نوع المقلوب، لكنه قصره على ما يقع في الإسناد، ونبه عليه شيخنا في "محاسن الاصطلاح"، ومثّل له بحديث "إن ابن أم مكتوم يؤذّن بليل"، فيكون المقلوب تارة في الإسناد، وتارة في المتن. كما قالوه في المدرج سواء، قال عياض: هكذا في جميع النسخ التي وصلت إلينا من صحيح مسلم وهو مقلوب، والصواب الأول، وهو وجه الكلام، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين، وقد ترجم عليه البخاري في الزكاة "باب الصدقة باليمين". انتهى. وقد تكلف بعض المتأخرين توجيه هذه الرواية المقلوبة، وليس بجيد، لأن المخرج متحد. انتهى بتجوز.

قلت: وليس عند البخاري قوله (إذا خرج منه حتى يعود إليه). وهي تفسيرٌ للتعليق المذكور.

(١) أخرجه البخاري (١٣٥٣، ٢٥٩٧) من هذا الوجه.

دون قوله (أما وأبيك لتنبأته).

قال الحافظ في "الفتح" (٤٠١ / ١٠): قوله (وأبيك) لم يقصد به القسم، وإنما هي كلمة تجري لإرادة تثبيت الكلام، ويحتمل أن يكون ذلك وقع قبل النهي عن الحلف بالآباء. انتهى.

الفضل خير لك. وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وابدأ بمن تعول. واليد العليا خير من اليد السفلى.

باب النهي عن المسألة

٥٩٥ - عن معاوية رضي الله عنه قال: إياكم وأحاديث. إلا حديثاً كان في عهد عمر. فإن عمر كان يُخيفُ الناس في الله عز وجل. سمعتُ رسولَ الله ﷺ وهو يقول: مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيراً يُفقهه في الدين.

وسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنما أنا خازنٌ فمن أعطيته عن طيبِ نفسٍ، فيبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألةٍ وشره، كان كالذي يأكل ولا يشبع.^(١)

٥٩٦ - عن معاوية؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: لا تُلحفُوا في المسألة. فوالله لا يسألني أحدٌ منكم شيئاً، فتخرج له مسألته مني شيئاً - وأنا له كارهٌ - فيبارك له فيما أعطيته.

باب كراهة المسألة للناس

٥٩٧ - عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: مَنْ سألَ الناسَ أموالهم تكثراً، فإنها يسألُ جهرًا. فليستقلَّ أو ليستكثِر.

٥٩٨ - عن أبي مسلم الخولاني. قال: حدّثني الحبيبُ الأمينُ. أمّا هو فحبيبٌ إليّ. وأمّا هو عندي فأمينٌ. عوفُ بنُ مالكٍ الأشجعي رضي الله عنه. قال: كنّا عند رسول الله

(١) أخرج البخاري (٧١، ٢٩٤٨، ٦٨٨٢) ومسلم (١٠٣٧) من وجه آخر عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية رضي الله عنه مرفوعاً مختصراً: "مَنْ يرد الله به خيراً يُفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويُعطي الله".



ﷺ. تسعة أو ثمانية أو سبعة. فقال: ألا تُبايعون رسول الله؟ وكنا حديث عهدٍ ببيعةٍ. فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تُبايعون رسول الله؟ فقلنا: قد بايعناك يا رسول الله، ثم قال: ألا تُبايعون رسول الله ﷺ؟ قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايعناك يا رسول الله. فعلامٌ نبايعك؟.

قال: على أن تعبدوا الله، ولا تُشركوا به شيئاً. والصلوات الخمس. وتطيعوا - وأسرّ كلمة خفية - ولا تسألوا الناس شيئاً. فلقد رأيتُ بعض أولئك النفر يسقطُ سوطَ أحدهم. فما يسأل أحداً يناوله إياه.

باب من تحل له المسألة

٥٩٩ - عن قبيصة بن مخرق الهلالي رضي الله عنه. قال: تحمّلتُ حمالةً. فأتيتُ رسول الله ﷺ أسأله فيها. فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها.

قال: ثم قال: يا قبيصة إنَّ المسألة لا تحلُّ إلا لأحدٍ ثلاثة: رجلٌ تحمّل حمالةً^(١) فحلّت له المسألة حتى يُصيّبها، ثمَّ يمسك.

ورجلٌ أصابته جائحةٌ اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش.

ورجلٌ أصابته فاقةٌ حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقةً. فحلّت له المسألة. حتى يُصيّب قواماً من عيش، أو قال سداداً من عيش. فما

(١) بفتح الحاء المهملة. وهي المال الذي يتحمّله الإنسان. أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين.

كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك. شرح النووي (٧/١٨٧).

سواهن من المسألة يا قبيصة سُحْتاً يأكلها صاحبها سُحْتاً.

باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة، ولا إشراف

٦٠٠ - عن سالم بن عبد الله عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ كان يُعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء. فيقول له عمر: أعطه يا رسول الله أفقر إليه مني. فقال له رسول الله ﷺ: خذه فتموِّله أو تصدَّق به. وما جاءك من هذا المال. وأنت غير مُشرفٍ ولا سائلٍ فخذ. وما لا فلا تُتبعه نفسك.

قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيهِ. (١)

باب لو أن لابن آدم واديين لا بتغي ثالثاً

٦٠١ - عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه. قال: بعث أبو موسى الأشعري

(١) أخرجه البخاري (١٤٠٤) من هذا الوجه.

دون قوله (قال سالم: فمن أجل ذلك كان ابنُ عمر لا يسألُ أحداً شيئاً، ولا يردُّ شيئاً أُعطيهِ)

قال الحافظ في "الفتح" (١٣/١٥٣) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وهذا بعمومه ظاهرٌ في أنه كان لا يردُّ ما فيه شبهة، وقد ثبت أنه كان يقبل هدايا المختار بن أبي عبيد الثقفي - وهو أخو صفية زوج ابن عمر بنت أبي عبيد - وكان المختار غلب على الكوفة، وطرد عمال عبد الله بن الزبير، وأقام أميراً عليها مدةً في غير طاعة خليفة، وتصرف فيما يتحصّل منها من المال على ما يراه، ومع ذلك فكان ابنُ عمر يقبل هداياه، وكان مُستنده أن له حقاً في بيت المال. فلا يضره على أيّ كيفية وصل إليه، أو كان يرى أن التبعة في ذلك على الأخذ الأول، أو أن للمعطي المذكور مالاً آخر في الجملة، وحقاً ما في المال المذكور، فلمّا لم يتميز، وأعطاه له عن طيب نفسٍ دخل في عموم قوله "ما أتاك من هذا المال من غير سؤال ولا استشراف فخذ" فرأى أنه لا يُستثنى من ذلك إلا ما علمه حراماً. محضاً. انتهى.



ﷺ إلى قراء أهل البصرة. فدخل عليه ثلاثمائة رجلٍ قد قرءوا القرآن. فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقرآؤهم. فاتلوه. ولا يطولنَّ عليكم الأمد فتقسو قلوبكم. كما قست قلوب من كان قبلكم.

وإنَّا كنَّا نقرأ سورة. كنَّا نُشبهها في الطولِ والشَّدةِ براءة. فأنسيتها. غيرَ أني قد حفظتُ منها: لو كان لابنِ آدمٍ واديان من مالٍ لابتغى وادياً ثالثاً. ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمٍ إلَّا التراب.

كنَّا نقرأ سورةً كنا نُشبهها بإحدى المسبِّحات فأنسيتها. غيرَ أني حفظتُ منها: {يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون. فتكتب شهادةً في أعناقكم. فتسألون عنها يوم القيامة}.

باب في الكفاف والقناعة

٦٠٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله ﷺ قال: قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً، وقنعه الله بما آتاه.

باب إعطاء من يسأل بفحشٍ وغلظة

٦٠٣ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قسم رسول الله ﷺ قسماً. فقلت: والله يا رسول الله لغير هؤلاء كان أحق به منهم. قال: إنهم خيرٌ وني أن يسألوني بالفحش، أو يُيخّلوني. فلست بباخلٍ.

باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه

٦٠٤ - عن السميطة عن أنس بن مالك رضي الله عنه. قال: افتتحنا مكة. ثم إننا غزونا

حُنيئا. فجاءَ المشركون بأحسنِ صفوفٍ رأيتُ. قال: فصنّفت الخيلُ. ثمَّ صنّفتِ المقاتلة. ثمَّ صنّفتِ النساءِ من وراء ذلك. ثمَّ صنّفتِ الغنمُ. ثمَّ صنّفتِ النعم. قال: ونحن بشرٌ كثيرٌ. قد بلغنا ستة آلاف^(١). وعلى مُجنّبة^(٢) خيلنا خالد بن الوليد. قال: فجعلتُ خيلنا تلوي خلفَ ظهورنا. فلم نلبثُ أن انكشفتُ خيلنا، وفرّت الأعرابُ، ومن نعلم من الناس.

قال: فنادى رسولُ الله ﷺ: يالَ المهاجرين يالَ المهاجرين. ثم قال: يالَ الأنصار يالَ الأنصار. قال: قال أنسٌ: هذا حديث عميّة. قال: قلنا: لييك. يا رسول الله. قال: فتقدّم رسولُ الله ﷺ. قال: فأيُّمُ الله ما أتيناهم حتّى هزمهم الله. قال: فقَبَضْنَا ذلك المال.

ثمَّ انطلقنا إلى الطائفِ فحاصرناهم أربعين ليلةً. ثمَّ رجَعْنَا إلى مكة فنزلنا. قال: فجعلَ رسولُ الله ﷺ يُعطي الرجلَ المائة من الإبل. ثمَّ ذكرَ باقي الحديث. كنحو حديث قتادة، وأبي التياح، وهشام بن زيد.^(٣)

(١) قال القاضي: هذا وهمٌ من الراوي عن أنس، والصحيحُ ما جاء في الرواية الأولى: "عشرة آلاف ومعه الطلقاء"، لأنَّ المشهور في كُتب المغازي، أنَّ المسلمين كانوا يومئذٍ اثني عشر ألفاً. عشرة آلاف شهدوا الفتح. وألفان من أهل مكة. ومن انضافَ منهم. انتهى.

قلت: ويقصد بالرواية الأولى رواية هشام بن زيد عن أنس. وقد أخرجها البخاري.

(٢) قال شمر: المُجنّبة هي الكتبية من الخيل التي تأخذُ جانبَ الطريق، وهما مُجنّبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق، والقلبُ بينهما".

(٣) حديثهم عن أنسٍ ساقها مسلمُ كلّها، وهي في صحيح البخاري جميعها. ولذا لم أذكرها.



٦٠٥ - عن رافع بن خديج رضي الله عنه؛ قال: أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كل إنسان منهم مائة من الإبل. وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك. فقال عباس بن مرداس: أتجعل نهي وتب العبيد بين عيينة والأقرع؟

وفي حديث السميطة زوائد:

منها وصف الصفوف.

ومنها جعل خالد بن الوليد على المجنبة.

وكذلك مدة الحصار (أربعون يوماً).

أما الصفوف فقد ورد أصلها في رواية هشام بن زيد: "لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان بذرايعهم ونعمهم، ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء فأدبروا عنه.. الحديث". كذا في حديث هشام أن عددهم عشرة الآلف. وهي الصواب. وانظر التعليق السابق.

أما حديث السميطة.

فقد أخرجه أيضاً الإمام أحمد (١٢٦٠٨) والنسائي (٨٦٣٦) من طرق عن المعتمر به. وتماثه عند أحمد "ويعطي الرجل المائة. قال: فتحدث الأنصار بينها. أمّا من قاتله فيعطيه، وأمّا من لم يقاتله فلا يعطيه. قال: فرفع الحديث إلى رسول الله ﷺ، ثم أمر بسراة المهاجرين والأنصار أن يدخلوا عليه، ثم قال: لا يدخل عليّ إلا أنصاريّ أو الأنصار. قال: فدخلنا القبة حتى ملأنا القبة قال: نبي الله ﷺ: يا معشر الأنصار - أو كما قال - ما حديث أتاني؟ قالوا: ما أتاك يا رسول الله قال: ما حديث أتاني؟ قالوا: ما أتاك يا رسول الله؟ قال: ألا ترضون أن يذهب الناس بالأموال، وتذهبون برسول الله ﷺ حتى تدخلوا بيوتكم؟ قالوا: رضينا يا رسول الله. قال: قال رسول الله ﷺ: لو أخذ الناس شعباً وأخذت الأنصار شعباً لأخذت شعب الأنصار. قالوا: يا رسول الله رضينا. قال: فارضوا. أو كما قال".

فما كان بدراً ولا حابساً يفوقان مرداس في المجمع
وماكنت دون امرئٍ منها ومن تخفض اليوم لا يُرفع
قال: فأتّم له رسول الله ﷺ مائة.

في رواية: أن النبي ﷺ قسم غنائم حنين. فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من
الإبل. وساق الحديث بنحوه. وزاد: وأعطى علقمة بن علاثة مائة.

باب ذكر الخوارج وصفاتهم

٦٠٦ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله. قال: أتى رجل رسول الله ﷺ
بالجرعانة. منصرفه من حنين. وفي ثوبٍ بلالٍ فضةً. ورسول الله ﷺ يقبض منها.
يُعطي الناس. فقال: يا محمد اعدل. قال: ويلك. ومن يعدل إذا لم أكن أعديل؟ لقد
خبتُ وخسرتُ إن لم أكن أعديل.

فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دَعْنِي. يا رسول الله. فأقتل هذا المنافق. فقال: معاذ
الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي. إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن. لا
يُجاوز حناجرهم. يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية. (١)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (٢٦٩٦) مختصراً من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد
الله ﷺ قال: "بينما رسول الله ﷺ يقسم غنيمة بالجرعانة. إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: لقد شقيتُ
إن لم أعديل".

وأخرج البخاري (٤٠٩٤) ومسلم (١٠٤٦) عن أبي سعيد ﷺ نحو قصة الرجل مُطوّلاً.
تنبية: قال الحافظ في "الفتح" (٢٩١ / ١٢): القصة التي في حديث جابر صرح في حديثه بأنها كانت
منصرف النبي ﷺ من الجرعانة، وكان ذلك في ذي القعدة سنة ثمان، وكان الذي قسمه النبي ﷺ



٦٠٧ - عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ. يَخْرَجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ. سِيَاهِمُ التَّحَالُقُ. قَالَ: هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ، أَوْ مِنْ أَشْرِّ الْخَلْقِ. يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ.

قال: فَضْرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا. أَوْ قَالَ قَوْلًا. الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ. فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً^(١). وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ^(٢) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً. وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ^(٣) فَلَا يَرَى بَصِيرَةً.

حينئذٍ فضة كانت في ثوبٍ بلالٍ، وكان يُعطي كلَّ مَنْ جاءَ منها، والقصة التي في حديث أبي سعيد صرَّح في رواية ابن أبي نُعم عنه، أنَّها كانت بعد بعث عليٍّ إلى اليمن، وكان ذلك في سنة تسع، وكان المقسوم فيها ذهباً. وخصَّ به أربعة أنفس، فهما قصتان في وقتين اتفق في كلِّ منهما إنكار القائل، وصرَّح في حديث أبي سعيد، أنه ذو الخويرة التميمي، ولم يسمَّ القائل في حديث جابر، ووهم من سمَّاه ذا الخويرة ظاناً اتحاد القصتين. انتهى.

(١) قال النووي (٢٣٢/٧): بفتح الباء الموحَّدة، وكسر الصاد المهملة. وهي الشيء من الدَّم. أي: لا يرى شيئاً يستدلُّ به على إصابة الرميَّة. انتهى.

(٢) وقع في رواية البخاري (ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه - فلا يوجد فيه شيء).

قال ابن حجر في "الفتح" (٦١٦/٦): و"نضيه" بفتح النون. وحكى ضمُّها. وبكسر المعجمة بعدها تحتانية ثقيلة. قد فسَّره في الحديث. بالقده بكسر القاف. وسكون الدال. أي: عود السهم قبل أن يُراش ويُنصل، وقيل: هو ما بين الرِّيش والنصل. قاله الخطابي، قال ابن فارس: سُمِّي بذلك لأنه بري حتى عادَ نضواً. أي هزيباً. وحكى الجوهرِيُّ عن بعض أهل اللغة، أن النَّضِيَّ النَّصْلُ، والأولُّ أولى. انتهى كلامه.

(٣) بضمَّ الفاء: موضع الوتر من السهم، وقد يُعبَّرُ به عن السَّهم نفسه. يقال فُوق وفُوقه. قاله عياض في "المشارك" (٣١٧/٢).

قال: قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم. يا أهل العراق
في رواية: يكون في أمّتي فرقتان. فيخرج من بينهما مارقة. يلي قتلهم أولاهم
بالحق. (١)

باب التحريض على قتل الخوارج

٦٠٨ - عن عبيدة (٢) عن عليّ رضي الله عنه. قال: ذكر الخوارج فقال: فيهم رجلٌ مُخَدِّجُ
اليد، أو مُودُنُ اليد، أو مَثْدُونُ اليد (٣)، لولا أن تبطروا لحدّثكم بها وعدّ الله الذين
يقتلونهم على لسانِ محمدٍ صلى الله عليه وآله. قال قلت: أنت سمعته من محمدٍ صلى الله عليه وآله؟ قال: إي.
وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة، إي وربّ الكعبة

(١) أخرج البخاري (٤٠٩٤، ٣٤١٤) ومسلم (١٠٦٤) من وجه آخر عن ابن أبي نعيم. وأبي سلمة بن
عبد الرحمن عن أبي سعيد رضي الله عنه الحديث مطوّلاً في صفة الخوارج.

دون قوله (هم شرُّ الخلق، أو من أشر الخلق). يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق).

واستدلّ جماعة من أهل العلم بهذه الزيادة. وهي قوله: (هم شرُّ الخلق) بكفر الخوارج. لأنّه لا
يُوصفُ بذلك إلا الكفار. فهم شرُّ الخلق.

انظر "الفتح" (٢٩٩/١٢):

(٢) بفتح العين. وهو عبيدة بن عمرو السلمي.

(٣) قال ابن حجر في "الفتح" (٢٩٥/١٢): و (المُخَدِّج) بخاءٍ مُعْجَمَةٍ. وجيم. و (المُودُن) بوزنه. و
(المثدون) بفتح الميم. وسكونِ المثلثة، وكلها بمعنى. وهو الناقص. انتهى.

تنبيه: تفسير ابن حجر لهذه الألفاظ لا يعني أنّ الحديث أخرج البخاري. وإنما أخرج البخاري
جزءاً منه. فذكر ابن حجر روايات الحديث. وذكر تفسيرها.

وانظر الحديث الذي بعده.



٦٠٩ - عن سلمة بن كهيل. حدّثني زيد بن وهب الجهنني؛ أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليّ رضي الله عنه. الذين ساروا إلى الخوارج. فقال عليّ رضي الله عنه: أيها الناس إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله يقول: يخرج قومٌ من أمّتي يقرأون القرآن. ليس قراءتكم إلى قرائتكم بشيءٍ. ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيءٍ. ولا صيامكم إلى صيامهم بشيءٍ. يقرأون القرآن. يحسبون أنه لهم. وهو عليهم. لا تُجاوز صلاتهم تراقيهم. يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة.

لو يعلم الجيش الذي يُصيبونهم، ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله لا تكلوا عن العمل. وآية ذلك أن فيهم رجلاً له عضدٌ، وليس له ذراعٌ. على رأسِ عضده مثل حلمة الثدي. عليه شعراتٌ بيضٌ.

فتذهبون إلى معاوية وأهل الشام. وتتركون هؤلاء يخلّفونكم في ذراريكم وأمّالكم؟! والله إني لأرجو أن يكونوا هؤلاء القوم. فإنهم قد سفكوا الدم الحرام. وأغاروا في سرح الناس. فسيروا على اسم الله.

قال سلمة بن كهيل: فنزلني زيد بن وهب منزلاً. حتّى قال: مرّنا على قنطرة. فلما التقينا. وعلى الخوارج يومئذٍ عبدُ الله بن وهب الرّاسبي. فقال لهم: ألقوا الرّماح. وسلّوا سيوفكم من جفونها، فإني أخاف أن يُناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء. فرجعوا فوحشوا^(١) برماحهم. وسلّوا السيوف. وشجّروهم^(١) الناس

(١) بالحاء المهملة المُشدّدة. وبالشين المعجمة. أي: رموا بها عن بُعد. يقال: وحش الرجل إذا رمى بثوبه

برماحهم. قال: وَقَتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وما أُصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلَانِ.

فقال عليٌّ رضي الله عنه: التمسوا فيهم المخرج. فالتمسوه فلم يجدوه. فقام عليٌّ رضي الله عنه بنفسه حتى أتى ناساً قد قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قال: أَخْرَوْهُمْ. فوجدوه مما يلي الأرض. فكبر. ثم قال: صدق الله. وبلغ رسوله.

قال: فقام إليه عبدة السِّلْمَانِي. فقال: يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقال: إي. والله الذي لا إله إلا هو حتى استحلفه ثلاثاً. وهو يحلفُ له. (٢)

٦١٠ - عن بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عن بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ - وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه - قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ. يَقُولُونَ الْحَقَّ بِأَلْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا مِنْهُمْ. - وَأَشَارَ

(١) بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة: أي مَدَّوْهَا إِلَيْهِمْ، وطاعنوهم بها. قاله السيوطي (٣/١٦٧).
(٢) أصله في "صحيح البخاري (٣٤١٥) ومسلم (١٠٦٦) مختصراً من وجه آخر عن سُويد بن غفلة قال: قال علي رضي الله عنه: "إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْتَقِضُوا مِنْ السَّيِّئِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ، وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ. فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ". سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: يأتي في آخر الزمان قومٌ حُدِّثُوا الْأَسْنَانَ. سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ. يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَا يُجَاوِزُ إِيْمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ. فَأَيْنَمَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا مَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". انتهى.



إلى حلقه - من أبغض خلق الله إليه. منهم أسود. إحدى يديه طُبي^(١) شاة، أو حلمة ثدي.

فلما قتلهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: انظروا. فنظروا فلم يجدوا شيئاً. فقال: ارجعوا. فوالله ما كذبت ولا كذبت. مرتين أو ثلاثاً. ثم وجدوه في خربة. فأتوا به حتى وضعوه بين يديه. قال عبيد الله: وأنا حاضر ذلك من أمرهم. وقول علي فيهم.

قال بكير: وحدثني رجل عن ابن حنين أنه قال: رأيت ذلك الأسود.

باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦١١ - عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر. قال: قال رسول الله ﷺ: إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي من أمتي، قوم يقرأون القرآن. لا يجاوز حلقيمهم. يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية. ثم لا يعودون فيه. هم شر الخلق والخليقة.

فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري رضي الله عنه أخا الحكم الغفاري. قلت: ما حديث سمعته من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث. فقال: وأنا سمعته من رسول الله ﷺ.

باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

(١) قال ابن حجر في "الفتح" (١٢/٢٩٥): الطُبي. بضم الطاء المهملة. وسكون الموحدة. وهي الثدي. انتهى.

٦١٢ - عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث قال: اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب. فقالوا: والله لو بعثنا هذين الغلامين - قالوا لي وللفضل بن عباس - إلى رسول الله ﷺ فكلّماه، فأمرهما على هذه الصدقات، فأديا ما يؤدّي الناس، وأصابا مما يُصيب الناس.

قال: فبينما هما في ذلك جاء علي بن أبي طالب. فوقفَ عليهما. فذكر له ذلك. وقال علي بن أبي طالب: لاتفعلا. فوالله ما هو بفاعلٍ. فانتحاه^(١) ربيعة بن الحارث فقال: والله ماتصنعُ هذا إلا نفاسة منك علينا. فوالله لقد نلتَ صهرَ رسول الله ﷺ فما نفسناه عليك.

قال علي: أرسلوهما. فانطلقا. واضطجع علي. قال: فلما صلى رسول الله ﷺ الظهرَ سبقناه إلى الحُجرة. فقمنا عندها. حتى جاء فأخذَ بأذاننا. ثم قال: أخرجنا ما تصرّران، ثم دخل ودخلنا عليه. وهو يومئذٍ عند زينب بنت جحش.

قال: فتواكلنا الكلام. ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله: أنت أبرُّ الناس وأوصلُ الناس. وقد بلغنا النكاح. فجئنا لتؤمّرنا على بعضِ هذه الصدقات. فنؤدّي إليك كما يؤدّي الناس، ونصيب كما يُصيبون. قال: فسكتَ طويلاً حتى أردنا أن نكلّمه. قال: وجعلتُ زينب تلمعُ علينا من واء الحجاب أن لا تُكلّمناه.

قال: ثم قال: إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد. إنما هي أوساخُ الناس. ادعوا لي

(١) أي: اعتمده بالكلام. يُقال نحاه وانتحاه. وانتحى له. بمعنى اعتمده وقصد نحوه. قاله في "المشارك"



مَحْمِيَّة - وكان على الخُمس - ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب. قال: فجاءه.
فقال لمحمية: أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه.
وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - فأنكحني، وقال
لمحمية: أصدق عنها من الخُمس كذا وكذا.

في رواية: فألقى علي رداءه، ثم اضطجع عليه. وقال: أنا أبو حسن القرم^(١).
والله لا أريم مكاني. حتى يرجع إليكما ابناكما بحور^(٢) مابعثتا به إلى رسول الله
ﷺ.

وقال في الحديث: ثم قال لنا: إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس. إنها لا
تحل لمحمد، ولا لآل محمد. وقال أيضاً: ثم قال رسول الله ﷺ: ادعوا لي محمية بن
جزء، وهو رجل من بني أسد. كان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس.

**باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها
بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف
الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه**

٦١٣ - عن جويرية، زوج النبي ﷺ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليها. فقال: هل

(١) قال النووي (٧/ ١٨٠): هو بتنوين حسن، وأما (القرم) فالبراء مرفوع، وهو السيد. وأصله فحل
الإبل. قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل. هذا أصح الأوجه في ضبطه.
وهو المعروف في نسخ بلادنا، والثاني: حكاه القاضي أبو الحسن. "القوم" بالواو باضافة حسن إلى
القوم، ومعناه عالم القوم. وذو رأيهم. انتهى.

(٢) أي بجواب ذلك. وأريم: أي لا أفارقه.

مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: قَرِيْبَةٌ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا.

٦١٤ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمِ بَقْرٍ. فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ. فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ. (١)

باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٢) عن آدم، و (٤٩٨٠) عن عبد الله بن رجاء. و (٦٣٧٠) عن حفص بن عمر كلهم عن شعبة به.

أَمَّا آدَمُ وَابْنُ رَجَاءٍ فَقَالَا (بِلَحْمٍ) مَبْهَمًا، أَمَّا حَفْصٌ فَقَالَ (وَأَهْدِي لَهَا شَاةً). وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَنَّهُ لَحْمُ بَقْرٍ. وَالْمَخْرَجُ وَاحِدٌ. فَلَا بَدَّ مِنَ التَّرْجِيحِ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي "شَرْحِ الْمَعَانِي" (٢٧٥١) مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ فَقَالَ: "وَفِي الْبَيْتِ رِجْلُ شَاةٍ مَعْلَقَةٌ".

وَمِثْلُهُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٥١٢٠) عَنْ عُرْوَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَذَكَرَ الْقِصَّةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَلَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّاعِ مِنْهَا.

وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. أَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَّانٍ (٥١٢٠).

وَآخَرَ عَنْ عَطَاءِ الْخُرْسَانِيِّ وَقَتَادَةَ مَرْسَلًا. أَخْرَجَهَا ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" (٢٥٩/٨).

كُلُّهُمْ قَالُوا إِنَّهَا شَاةٌ.

وبهذا تعلم أن قوله في رواية مسلم (بلحم بقر) وهمم. والله أعلم.

وَلَمْ يَقِفِ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (٤٠٦/٩) عَلَى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. فَقَالَ: وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّرُوحِ، أَنَّهُ كَانَ لَحْمُ بَقْرٍ، وَفِيهِ نَظَرٌ. بَلْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ: "تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاتِي بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ" فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ.

انتهى.



٦١٥ - عن جرير بن عبد الله؛ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتاك المصدّق فليصدّر عنكم. وهو عنكم راضٍ.

كتاب الصيام

باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٦١٦ - عن الزُّهري؛ أَنَّ النبي ﷺ أَقْسَمَ أَن لا يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً أَعْدَهَنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَدَأَ بِي. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنَّ لا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا. وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهَنَّ. فَقَالَ: إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ. (١)

٦١٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَرَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا. فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعٍ وَعِشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا. وَالثَّلَاثَةُ بِتِسْعٍ مِنْهَا.

٦١٨ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى. فَقَالَ: الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد

عنهم

(١) أخرج البخاري (٢٣٣٦) من رواية عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. مثله ضمن حديث مطول.



٦١٩ - عن كُريب؛ أنَّ أمَّ الفضل بنتَ الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمتُ الشام. ففضيتُ حاجتها. واستهلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام. فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة. ثمَّ قدمتُ المدينة في آخرِ الشهر. فسألني عبدُ الله بنُ عباس رضي الله عنه. ثمَّ ذكرَ الهلال. فقال: متى رأيتمُ الهلالَ؟ فقلتُ: رأيناه ليلةَ الجمعة. فقال: أنتَ رأيته؟ فقلتُ: نعم. وراه الناسُ. وصاموا وصامَ معاوية.

فقال: لكنَّا رأيناه ليلةَ السبتِ. فلا نزال نَصومُ حتى نُكمل ثلاثين. أو نراه. فقلتُ: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم.

باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية. فإن غمَّ

فليكمل ثلاثون

٦٢٠ - عن أبي البخري. قال: خرجنا للعمرة. فلما نزلنا بيطن نخلة^(١) قال: تراءينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. قال: فلقينا ابنَ عباس. فقلنا: إنَّا رأينا الهلال. فقال بعضُ القوم: هو ابنُ ثلاث. وقال بعضُ القوم: هو ابنُ ليلتين. فقال: أيَّ ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: إنَّ الله مدَّه^(٢) للرؤية. فهو لليلة رأيتموه.

(١) موضعٌ بذاتِ عرق. قاله السيوطي.

(٢) قال النووي (٧/١٩٨): جميع النسخ متفقة على (مدّه) من غير ألفٍ فيها، وفي الرواية الثانية (أمدّه لرؤيته) هكذا هو في جميع النسخ أمدّه بألف في أوله، قال القاضي: قال بعضهم: الوجه أن يكون أمدّه بالتشديد من الإمداد، ومدّه من الامتداد، قال القاضي: والصوابُ عندى بقاء الرواية على وجهها، ومعناه أطل مدّته إلى الرؤية. يُقال منه مدٌّ وأمدٌّ. قال الله تعالى {وإخوانهم يمدّونهم في الغي} قرئ

في رواية: قال: أهَلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عِرْقٍ. فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّهُ لِرُؤْيَيْتِهِ. فَإِنَّ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ.

باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٦٢١ - عن سُمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَغْرَنُّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا. وَحَكَاهُ حَمَّادٌ بِيَدَيْهِ، قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا. فِي رِوَايَةٍ: وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَيْدُو الْفَجْرُ، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَنْفَجَرَ الْفَجْرُ.

باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٦٢٢ - عن عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنه؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحْرِ.

٦٢٣ - عن أَبِي عَطِيَّةٍ ^(١) قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ.

بالوجهين. أي يُطِيلُونَ لَهُمْ قَالَ: وَقَدْ يَكُونُ أَمَدُهُ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي جُعِلَتْ لَهُ، قَالَ صَاحِبُ الْأَفْعَالِ: أَمَدَدْتُكَهَا. أَي: أَعْطَيْتُكَهَا. انْتَهَى.

(١) الوادعي الهمداني الكوفي. اسمه مالك بن عامر. قاله في التهذيب.



والآخر يُؤخّر الإفطار، ويُؤخّر الصلاة.

قالت: أيهما الذي يُعجّل الإفطار، ويُعجّل الصلاة؟ قال قلنا: عبدُ الله - يعني ابن مسعود - قالت: كذلك كان يصنعُ رسولُ الله ﷺ. وفي رواية: والآخر أبو موسى.

باب النهي عن الوصال في الصوم

٦٢٤ - عن سليمان عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه. قال: كان رسولُ الله ﷺ يُصلي في رمضان. فجئتُ فقمْتُ إلى جنبه. وجاء رجلٌ آخرُ فقامَ أيضاً حتَّى كُنَّا رهطاً. فلمَّا حسَّ النبيُّ ﷺ أنا خلفه، جعل يتجوَّزُ في الصلاة. ثمَّ دخلَ رحله. فصلَّى صلاةً لا يُصليها عندنا. قال: قلنا له حين أصبحنا: أفطنتَ لنا الليلة؟ قال: فقال: نعم. ذاك الذي حمَّني على الذي صنعتَ. قال: فأخذَ يُواصلُ رسولُ الله ﷺ. وذلك في آخرِ الشهرِ. فأخذَ رجالٌ من أصحابه يُواصلون. فقال النبيُّ ﷺ: ما بال رجالٍ يُواصلون. إنكم لستم مثلي. أمَّا والله لو تمادَّ لي الشهرُ لواصلتُ وصالاً يدعُ المتعمِّقونَ تعمِّقهم. ^(١)

(١) علَّقه البخاري.

وأخرجه في "صحيحه" (٦٨١٤) وكذا مسلم (١١٠٤) من رواية حميد عن ثابتٍ عن أنسٍ رضي الله عنه. واقتصرنا على قصَّة الوصال.

دون قصة الصلاة.

ثم قال البخاري: تابعه سليمان بنُ مغيرة عن ثابتٍ عن أنسٍ عن النبيِّ ﷺ. انتهى. قلت: كذا قال. ولم يذكر لفظه. وهو الموصولُ عند مسلم هنا.

باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته

٦٢٥ - عن حفصة. قالت: كان رسول الله ﷺ يُقبَّل وهو صائم^(١).

٦٢٦ - عن عمر بن أبي سلمة رضي الله عنه؛ أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبَل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: سل هذه - لأُم سلمة - فأخبرته؛ أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال له رسول الله ﷺ: أما والله إني لأتقاكم لله، وأخشاكم له^(٢).

باب صحّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٦٢٧ - عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه - وهي تسمع من وراء الباب - فقال: يا رسول الله تُدركني الصلاة - وأنا جنبٌ - أفأصوم؟ فقال رسول الله ﷺ: وأنا تُدركني الصلاة وأنا جنبٌ فأصوم. فقال: لست مثلاً يا رسول الله. قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر. فقال: والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقي^(٣).

(١) أخرج الشيخان عن عائشة، والبخاري (٣١٦) عن أم سلمة مثله.

وانظر ما بعده.

وانفرد به المصنّف عن حفصة رضي الله عنها

(٢) أخرج البخاري (٣١٦) مختصراً من وجه آخر عن زينب بنت أبي سلمة. قالت: حدّثني أم سلمة.

"أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم".

(٣) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٢٥، ١٨٢٩، ١٨٣٠) ومسلم (١١٠٩) مختصراً عن عروة وأبي



باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

٦٢٨ - عن ابن جريج. حدّثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن؛ أن أبا هريرة حدّثه؛ أن النبي ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان، أن يُعتق رقبةً، أو يصوم شهرين، أو يُطعم ستين مسكيناً.^(١)

بكر بن عبد الرحمن بن الحارث قالت عائشة: "كان النبي ﷺ يدركه الفجر في رمضان من غير حُلْم. فيغتسل ويصوم".

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٤، ١٨٣٥، ٢٤٦٠، ٥٠٥٣، ٥٧٣٧، ٥٨١٢، ٦٣٣١، ٦٣٣٣، ٦٤٣٥) ومسلم (١١١١) من طريق جماعة من الثقات عن الزهري بلفظ الترتيب. فقالوا "هل تجد رقبةً تُعتقها؟. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين مُتتابعين؟. قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟. قال: لا.. الحديث. هكذا في جميع طرق البخاري بالترتيب.

أما رواية الباب من طريق ابن جريج فهو بلفظ التخيير. وهو وهم.

قال الحافظ في "الفتح" (١٦٨/٤): روى الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد. ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها. فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث. فدلّ على أنه من تصرّف بعض الرواة، إمّا لقصد الاختصار. أو لغير ذلك.

ويترجح الترتيب أيضاً: بأنه أحوط، لأنّ الأخذ به مجزئ. سواء قلنا بالتخيير أو لا بخلاف العكس. وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقُرطبي بالحمل على التعدد، وهو بعيد، لأنّ القصة واحدة. والمخرج مُتحدّ، والأصل عدم التعدد.

وبعضهم حمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز.

باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر

٦٢٩ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم^(١). فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء فرفعه. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: أولئك العصاة. أولئك العصاة. وفي رواية: فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت.

وعكسه بعضهم فقال "أو". في الرواية الأخرى ليست للتخيير، وإنما هي للتفسير، والتقدير: أمر رجلاً أن يعتق رقبة، أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عنها. وذكر الطحاوي، أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي الحديث قال في آخر حديثه "فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين أو الإطعام". قال: فرواه بعضهم مختصراً مقتصراً على ما ذكر الزهري، أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قصَّ عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه مثل حديث الباب. إلى قوله "أطعمه أهلك" قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً. قلت: وكذلك رواه الدارقطني في "العلل" من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره "فصارت سنة: عتق رقبة أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً". انتهى كلام ابن حجر. (١) بفتح الغين المعجمة. وإمام عُسْفان بثمانية أميال. يُضاف إليه هذا الكراع. وهو جبل أسود متصل به. قاله السيوطي.

قلت: وعُسْفان تبعد عن مكة نحو ستين كيلو على طريق المدينة النبوية.



فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَّاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ .

٦٣٠ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام، ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

في رواية: لثمان عشرة خلت.

وفي رواية: في ثنتي عشرة.

وفي رواية: لسبع عشر أو تسع عشرة.

وفي رواية: مثله. وزاد: يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن، ويرون أن من وجد ضعفاً فأفطر فإن ذلك حسناً.

٦٣١ - عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله. قالوا: سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم، ويفطر المفطر. فلا يعيب بعضهم على بعض.

٦٣٢ - عن حميد. قال: خرجت فصمت. فقالوا لي: أعد. قال فقلت: إن أنساً أخبرني، أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون. فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم.

فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٥) من هذا الوجه مختصراً قال: "كنا نُسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم. فذكره".

دون قوله (فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة بمثله). فهذا طريق آخر للحديث عن صحابي آخر. وهي عائشة. فمثله يُعدُّ من الزوائد. والله أعلم.

باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

٦٣٣ - عن قزعة. قال: أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكثورٌ عليه. فلما تفرّق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عمّا يسألك هؤلاء عنه. سألتُه عن الصّوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسولِ الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً. فقال رسولُ الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوّكم، والفطرُ أقوى لكم - فكانت رخصةً - فمَنّا من صام، ومَنّا من أفطر.

ثمّ نزلنا منزلاً آخر. فقال: إنكم مُصبّحوا عدوّكم. والفطرُ أقوى لكم، فأفطروا - وكانت عزيمةً - فأفطَرنا. ثم قال: لقد رأيتنا نصومُ مع رسولِ الله ﷺ بعد ذلك في السفر.

باب التخيير في الصوم والفطر في السفر

٦٣٤ - عن أبي مُراوح عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسولَ الله أجدُ بي قُوّةً على الصيامِ في السّفر. فهل عليّ جُنّاح؟ فقال رسولُ الله ﷺ: هي رُخصةٌ من الله. فمَن أخذَها فحسنٌ. ومَن أحبَّ أن يصومَ فلا جُنّاح عليه. ^(١)

٦٣٥ - عن إسماعيل بن عبيد الله عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ في شهرِ رمضان في حرٍّ شديدٍ. حتّى إن كان أحدنا ليضعُ

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٤٠، ١٨٤١) ومسلم (١١٢١) من طريق هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة: "أن حمزة بن عمرو الأسلمي. قال للنبي ﷺ: أأصومُ في السفر؟ - وكان كثيرَ الصيام - فقال: إن شئتَ فصم، وإن شئتَ فأفطر."

تنبيه: حديث الباب من مُسند حمزة بن عمرو رضي الله عنه. وحديث الصّحّاحين من مُسند عائشة.



يدَه على رأسِه من شدَّة الحرِّ. وما فينا صائمٌ إلا رسولُ الله ﷺ وعبدُ الله بن رواحة. (١)

باب صوم يوم عاشوراء

٦٣٦ - عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال: كان رسولُ الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء. ويحُثُّنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلَمَّا فُرِضَ رمضان لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده.

٦٣٧ - عن صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه. قال: كان أهلُ خيبر يصومون يومَ عاشوراء. يتخذونه عيداً. ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. فقال رسولُ الله ﷺ: فصوموه أنتم. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٣) من هذا الوجه.

دون قوله (في رمضان).

قال العيني في "عمدة القاري" (٥٦٣/١٦): وفي هذه الزيادة فائدتان. أولاهما: أن المراد يتم به من الاستدلال، والأخرى: يُردُّ بها على ابنِ حزم في قوله: لا حُجَّةَ في حديثِ أبي الدرداء لاحتفال أن يكون ذلك الصوم تطوعاً. انتهى كلامه.

قلت: ويقصد بقوله (يتم به الاستدلال) أي أن البخاري بَوَّبَ على الحديث بقوله: باب إذا صام أياماً من رمضان، ثم سافر.

فائدة: قال الحافظ في "الفتح" (٦٦/٢): من عادة البخاري أن يُترجم ببعض ما تشتمل عليه ألفاظ الحديث، ولو لم يُوردها، بل ولو لم يكن على شرطه. انتهى

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٣٧٢٦) ومسلم (١١٣١) من رواية أبي العُميس عن قيس عن طارق عن

باب أي يوم يصام في عاشوراء

٦٣٨ - عن الحكم بن الأعرج. قال: انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنه. وهو مُتوسِّدٌ رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صومِ عاشوراء. فقال: إذا رأيتَ هلالَ محرَّم فاعدُد. وأصبحَ يومَ التاسعِ صائماً. قلت: هكذا كان رسولُ الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم.

٦٣٩ - عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: حين صام رسولُ الله ﷺ يومَ عاشوراء، وأمرَ بصيامه، قالوا: يا رسولَ الله. إنه يومٌ تُعظِّمُهُ اليهود والنصارى. فقال رسولُ الله ﷺ: فإذا كان العامُ المقبل - إن شاء الله - صُمنا اليومَ التاسع. قال: فلم يأتِ العامُ المقبل، حتى تُوفي رسولُ الله ﷺ.

٦٤٠ - عن عبدِ الله بنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: لئن بقيتُ إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسعَ: قال: يعني يومَ عاشوراء.

أبي موسى رضي الله عنه قال: "قدم النبي ﷺ المدينةَ وإذا أناسٌ من اليهود يُعظِّمونَ عاشوراء، ويصومونه [وتتخذُه عيداً] فقال النبي ﷺ: نحن أحقُّ بصومه. فأمر بصومه".

دون قوله (خير).

ودون قوله (ويُلبسون نساءهم فيه حليتهم وشارتهم) وهو بالشين المعجمة. أي: هيئتهم الحسنة. وقوله: (خير) غريبٌ. وصدقة بن أبي عمران. قال ابن معين: لا أعرفه. وقال مرةً: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صدوقٌ شيخٌ صالحٌ. ليس بذاك المشهور. وذكره ابن حبان في "الثقات".

أبو العميس: هو عتبة بن عبد الله بن مسعود روى له الجماعة، وقال أحمد وابن معين وابن سعد: ثقة.



باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

٦٤١ - عن عائشة قالت: نهى رسول الله ﷺ عن صومين: يوم الفطر، ويوم الأضحى.

باب تحريم صوم أيام التشريق

٦٤٢ - عن نبیثة الهذلي ؓ. قال: قال رسول الله ﷺ: أيام التشريق أيام أكل وشرب. وذكر الله.

٦٤٣ - عن كعب بن مالك ؓ؛ أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فناديا: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب.

باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

٦٤٤ - عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ. قال: لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم.

باب قضاء الصيام عن الميت

٦٤٥ - عن بريدة ؓ. قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال فقال: وجب أجرك. وردّها عليك الميراث.

قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها. قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها.

وفي رواية: صوم شهرين. (١)

باب الصائم يُدعى لطعامٍ فليقل: إني صائم

٦٤٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام، وهو صائمٌ، فليقل: إني صائم.

باب فضل الصيام

٦٤٧ - عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمعَ أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: قال الله عزَّ وجلَّ: كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له إلا الصيامَ. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيامُ جُنَّةٌ. فإذا كان يومُ صومٍ أحدكم فلا يرفثْ يومئذٍ، ولا يسخبْ. فإن سابه أحدٌ أو قاتله. فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ. والذي نفسُ محمدٍ بيده. لخلُوفٍ من الصائمِ أطيبُ عند الله يومَ القيامةِ من ريحِ المسكِ. وللصائمِ فرحتان يفرحُهُما: إذا أفطرَ فرحَ بفطره. وإذا لقيَ ربَّه فرحَ بصومه. (٢)

(١) أخرجه البخاري (١٧٥٤، ٦٣٢١، ٦٨٨٥) عن ابن عباسٍ نحوه في مسألة الحج.

وأخرجه البخاري أيضاً (١٨٥٢) ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباسٍ نحوه في مسألة الصوم.

وانفرد به مسلمٌ من حديث بُريدة رضي الله عنها في هذه المسائل الثلاثة.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٠٥) من هذا الوجه مثله.

دون قوله (يوم القيامة).

وأخرجه البخاري (١٧٩٥، ٥٥٨٣، ٧٠٥٤) ومسلم (١١٥١) من رواية سعيد بن المسيب. وكذا الأعرج عن أبي هريرة نحوه مُختصراً ومطوّلاً.



دون هذه الزيادة.

وأخرج هذه الزيادة. الإمام أحمد (٨٠٥٧) من رواية سعيد بن مينا. وأيضاً (٨٠٥٨) من رواية بشير بن مهيك، وأيضاً (١٠٨٨٤) من رواية موسى بن يسار كلهم عن أبي هريرة به.

قال ابن حجر في "الفتح" (١٠٦/٤) بعد أن ذكر هذه الزيادة: وأخرج أحمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية، وقد ترجم ابن حبان بذلك في "صحيحه" ثم قال: ذكر البيان بأن ذلك قد يكون في الدنيا. ثم أخرج الرواية التي فيها "فم الصائم حين يخلف من الطعام". وهي عنده وعند أحمد من طريق الأعمش عن أبي صالح، ويمكن أن يُحمل قوله "حين يخلف". على أنه ظرفٌ لوجود الخلوف المشهود له بالطيب. فيكون سبباً للطيب في الحال الثاني فيوافق الرواية الأولى. وهي قوله "يوم القيامة"، لكن يُؤيد ظاهره، وأن المراد به في الدنيا. ما روى الحسن بن سفيان في "مسنده" والبيهقي في "الشعب" من حديث جابر - في أثناء حديث مرفوع في فضل هذه الأمة في رمضان - "وأما الثانية. فإن خلوف أفواههم حين يُمسون أطيب عند الله من ريح المسك" قال المنذري: إسناده مقارب.

وهذه المسألة إحدى المسائل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح. فذهب ابن عبد السلام إلى أن ذلك في الآخرة كما في دم الشهيد، واستدل بالرواية التي فيها "يوم القيامة".

وذهب ابن الصلاح إلى أن ذلك في الدنيا، واستدل بما تقدم، وأن جمهور العلماء ذهبوا إلى ذلك، فقال الخطابي: طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه. وقال ابن عبد البر: أركى عند الله، وأقرب إليه. وقال البغوي: معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله، وبنحو ذلك قال القدوري من الحنفية، والداودي، وابن العربي من المالكية، وأبو عثمان الصابوني، وأبو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعية، جزموا كلهم بأنه عبارة عن الرضا والقبول.

وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلائته يوم الجزاء، وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلباً لرضا الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها، فقيده بيوم القيامة في رواية، وأطلق في باقي الروايات. نظراً إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين، وهو كقوله {إِنَّ

٦٤٨ - عن أبي سنان ضرار بن مُرّة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد. قالوا: قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي. وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح. وإذا لقي الله فرح. والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك. وفي رواية: إذا لقي الله فجزاه، فرح. (١)

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر

٦٤٩ - عن طلحة بن يحيى بن عبيد الله حدثني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين. قالت: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت فقلت: يا رسول الله ما عندنا شيء. قال: فإني صائم. قالت: فخرج رسول الله ﷺ. فأهديت لنا هدية، أو جاءنا زور. قالت: فلما رجع رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله أهديت لنا هدية، أو جاءنا زور. وقد خبأت لك شيئاً. قال: ما هو؟ قلت: حيس (٢). قال: هاتيه. فجئت به فأكل. ثم

رهم بهم يومئذ لخبر { وهو خيرٌ بهم في كل يوم. انتهى كلام ابن حجر.

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٥) ومسلم (١١٥١) من رواية عطاء، ومسلم أيضاً (١١٥١) من رواية الأعمش كلاهما عن أبي صالح عن أبي هريرة وحده.

ولم يُخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. فمثله يُعد في الزوائد.

(٢) قال ابن الأثير في "النهاية" (١/١٠٩٧): هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن. وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. انتهى.



قال: قد كنت أصبحت صائماً.

قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث. فقال: ذاك بمنزلة الرجل يُخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها، وإن شاء أمسكها. وفي رواية: قال: فإني إذن صائم.

باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يُحلي شهراً عن صوم

٦٥٠ - عن عبد الله بن شقيق. قال: قلت لعائشة: هل كان النبي ﷺ يصوم شهراً معلوماً سوى رمضان؟ قالت: والله إن صام شهراً معلوماً سوى رمضان. حتى مضى لوجهه. ولا أفطره حتى يُصيب منه.

وفي رواية: أكان رسول الله ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله ﷺ. (١)

باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وصوم يوم عرفة، وعاشوراء والاثنين

والخميس

٦٥١ - عن مُعاذة العدوية؛ أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٨٦٨، ١٨٦٩) ومسلم (١١٥٦) من وجه آخر عن أبي سلمة: سألت عائشة عن صيام رسول الله ﷺ. فقالت: فذكر نحوه.

دون قوله: (ولا أفطره كله حتى يصوم منه. حتى مضى لسبيله ﷺ) أي: أنه لا يترك شهراً إلا صام منه. وهو المقصود بالترجمة: واستحباب أن لا يُحلي شهراً عن صوم. والله أعلم.

٦٥٢ - عن أبي قتادة رضي الله عنه: رجل أتى ^(١) النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ. فلما رأى عمر غضبه قال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. نعوذ بالله من غضب الله. وغضب رسوله. فجعل عمر يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه.

فقال عمر: يا رسول الله. كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر. قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: ويُطيق ذلك أحد؟ قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام. قال: كيف من يصوم يوماً، ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوّقت ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. وفي رواية: وبمحمد رسولاً، وبيعتنا بيعة.... وسئل عن صوم الاثنين؟ قال: ذاك يومٌ وُلدت فيه، ويوم بُعثت، أو أنزل عليّ فيه.

باب فضل صوم المحرم

٦٥٣ - عن أبي هريرة رضي الله عنه. يرفعه. قال: سئل أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟

(١) قال النووي (٤٩/٨): هكذا هو في معظم النسخ "عن أبي قتادة رجل أتى". وعلى هذا يُقرأ رجل بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف. أي: الشأن والأمر رجل أتى النبي ﷺ فقال. وقد أصلح في بعض النسخ "أن رجلاً أتى". وكان موجب هذا الاصلاح جهالة انتظام الأول، وهو مُنتظم كما ذكرته فلا يجوز تغييره. والله أعلم



وأَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟.

فقال: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ. صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٦٥٤ - عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ. ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا ^(١) مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.

باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٦٥٥ - عن عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ - يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ - فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يَغْلِبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي. ^(٢)

٦٥٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أُرِيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي

(١) قال النووي (٨١ / ٩): قوله (ستاً من شوال) صحيح. ولو قال ستّةً جاز أيضاً. قال أهل اللغة: يُقال

صُمْنَا خَمْسًا وَسِتًّا وَخَمْسَةً وَسِتًّا، وَإِنَّا يَلْتَزِمُونَ الْهَاءَ فِي الْمَذْكَرِ إِذَا ذَكَرُوهُ بِلَفْظِهِ صَرِيحًا. فيقولون صُمْنَا سِتَّةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَجُوزُ سِتَّ أَيَّامٍ. فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان، ومما جاء حذفُ الهاءِ فيه من المُذْكَرِ إِذَا لَمْ يُذْكَرْ بِلَفْظِهِ. قوله تعالى { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا } أي: وعشرة أيام. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (١١٠٥، ١٩١١، ١٩٢١، ٦٥٩٠) ومسلم (١١٦٥) واللفظ له من

طريق سالم عن ابن عمر سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: "إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدِ ارْتَوَوْا أَنَّهَا فِي

السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَاتَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ".

وأخرجنا نحوه من رواية نافع.

بعض أهلي فنسيتها. فالتمسوها في العشر الغواير.

٦٥٧ - عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سُدَّتِها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحَّاهَا في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه.

فقال: إني اعتكفتُ العشرَ الأولَ أَلْتَمَسُ هذه الليلة. ثمَّ اعتكفتُ العشرَ الأوسط. ثمَّ أُتيتُ. فقيل لي: إنها في العشرِ الأواخر. فمَن أَحَبَّ منكم أن يعتكفَ فليعتكف، فاعتكفَ الناسُ معه.

قال: وإني أُرِيْتُهَا ليلة وتر، وأني أسجدُ صبيحتَها في طينٍ وماءٍ. فأصبحَ من ليلة إحدى وعشرين، وقد قامَ إلى الصُّبح. فمُطِرَتِ السماءُ. فوكفَ المسجد. فأبصرتُ الطينَ والماءَ. فخرجَ حين فرغَ من صلاة الصُّبح، وجيئُهُ وروثُهُ ^(١) أَنفِهَ فِيهَا الطينَ والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر. ^(٢)

(١) قال السيوطي (٣/ ٢٣٥): بالمثلثة: أي طرفه، ويقال لها الأرنبة. انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٨، ٧٨٠، ٨٠١، ١٩١٢، ١٩١٤، ١٩٢٣، ١٩٣١، ١٩٣٥) من هذا الوجه عن أبي سلمة قلتُ لأبي سعيد: "حدَّثني ما سمعتَ من النبي ﷺ في ليلة القدر؟ قال: "اعتكفَ رسولُ الله ﷺ عشرَ الأول من رمضان. واعتكفنا معه، فأتاه جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أَمَامَكَ، فاعتكفَ العشرَ الأوسط فاعتكفنا معه. فأتاه جبريلُ فقال: إنَّ الذي تطلبُ أَمَامَكَ. فقامَ النبي ﷺ خطيباً [فخطبَ الناسَ] صبيحة عشرين من رمضان فقال: مَنْ كان اعتكفَ مع النبي ﷺ فليرجع.. فذكره".



٦٥٨- عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري. قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان. يلتمس ليلة القدر قبل أن تُبان له. فلما انقضى أمر بالبناء فقوض. ثم أُبينت له أتمها في العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس.

فقال: يا أيها الناس إنَّها كانت أُبينت لي ليلة القدر، وإنِّي خرجتُ لأخبركم بها. فجاء رجلان يَحْتَقَان (وفي رواية: يَخْتَصِمَان) معها الشيطان. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة.

قال قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منَّا. قال: أجل نحنُ أحقُّ بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها

دون قوله (في قبة تركية على سُدتها حصيرٌ. قال: فأخذَ الحصيرَ بيده فنحَّاهَا في ناحية القبة، ثمَّ أطلع رأسه فكلمَ الناسَ فدنوا منه). وفي هذه الزيادة فائدتان.

الفائدة الأولى: صفة القبة التي اعتكف فيها ﷺ.

قال السيوطي في "شرح مسلم" (٢٥٨/٣): قوله (قبة تركية) قال النووي: أي صغيرة من بُود، وقال القرطبي: هي التي لها بابٌ واحدٌ على سُدتها: أي بابها". انتهى.

وقال الحافظ في "مقدمة الفتح" (٩١/١): قوله (قبة تركية) منسوبةٌ إلى التُّرك. وهم الجليل المعروف". انتهى

الفائدة الثانية: بيانُ صفةِ الخطبة. وأتمَّها داخل القبة. بخلاف رواية البخاري (فقام خطيباً). فإنها تُوهَم أنَّ الخطبة على المنبر، وليس كذلك. ويُمكن الجمع بينهما، أنَّ من كَلَّمَ الناس قائماً يُطلق عليه بأنَّه خطب، وإن لم يكن على منبر. والله أعلم.

السابعة. فإذا مضى خمسٌ وعشرون فالتى تليها الخامسة^(١).

٦٥٩ - عن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها. وأراني صُبَّحَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ. قال: فمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ. فَصَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

٦٦٠ - عن زر بن حبيش قال: سألتُ أبا بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقِمِ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فقال: رحمه الله. أراد أن لا يتكَلَّ النَّاسُ. أمَّا إنه قد علم أنَّهَا فِي رَمَضَانَ. وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ. وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

ثم حلف لا يستثني. أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. فقلتُ: بأيِّ شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ لَا شِعَاعَ لَهَا.

وفي رواية: قال أبي: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُهَا. وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

٦٦١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ. فقال:

(١) أصله في الصحيحين من وجه آخر عن أبي سلمة عن أبي سعيد. كما تقدّم في التعليق السابق.

دون قوله (وإني خرجت لأخبركم بها فجاء رجلان يجتقان معها الشيطان فنسيتها).

ودون قوله (قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منّا. قال: أجل نحن أحقُّ بذلك منكم... الخ).



أَيُّكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ. وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ؟^(١).

(١) الشق بكسر الشين المعجمة. النصف، و (الجفنة) جفنة الطعام. شبه القمر فيما بعد العشرين بشق الجفنة، وقيل: أراد به ليلة سبع وعشرين. كشف المشكل (١/١٠٣٦) لابن الجوزي.

كتاب الامتکاف

باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٦٦٢ - عن الأسود بن يزيد قال: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله

ﷺ يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. (١)

باب صوم عشر ذي الحجة

٦٦٣ - عن عائشة. قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط.

وفي رواية: أن النبي ﷺ لم يصم العشر.

(١) أصله في البخاري (١٩٢٠) ومسلم (١١٧٤) من رواية مسروق عن عائشة قالت: "كان النبي ﷺ

إذا دخل العشر شدّ مثزّره، وأحيا ليله، وأيقظ أهله".



كتاب الحج

باب ما يُباح للمُحرم بحج أو عمرة، وما لا يُباح، وبيان تحريم الطَّيب عليه

٦٦٤ - عن جابرٍ رضي الله عنه. قال: قال رسولُ الله ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خُفَّين. ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل. ^(١)

باب مواقيت الحجَّة والعمرة

٦٦٥ - عن أبي الزُّبير؛ أنه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله رضي الله عنه يُسأل عن المُهَلِّ؟ فقال: سمعتُ (أحسبه رفعَ إلى النبي ﷺ) فقال: مُهَلُّ أهلِ المدينة من ذي الحليفة. والطريق الآخر الجُحفة. ومُهَلُّ أهلِ العراق من ذاتِ عِرْق. ومُهَلُّ أهلِ نجدٍ من قرن. ومُهَلُّ أهلِ اليمنِ من يَلَمَّم.

باب التلبية وصفتها ووقتها

٦٦٦ - عن نافعٍ عن عبدِ الله بنِ عمرٍ رضي الله عنه؛ أن تلبيةَ رسولِ الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لبيك. لبيك لا شريكَ لك لبيك. إنَّ الحمدَ والنعمةَ لك والمُلكَ لا شريكَ لك. قال: وكان عبدُ الله بنُ عمرٍ يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك. والخيرُ بيديك، لَبَّيْكَ والرغباءُ إليك والعملُ. ^(٢)

وفي رواية: عن سالمٍ. وكان عبدُ الله بنُ عمرٍ يقول: كان عمرُ بن الخطاب يُهل

(١) أخرجه البخاري (١٧٤٤) ومسلم (١١٧٨) عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً مثله.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٧٤) من هذا الوجه.

دون قوله (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك. وسعديك.. الخ).

بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات. ويقول: لبيك اللهم لبيك. لبيك وسعديك. والخير في يدك لبيك، والرغباء إليك والعمل^(١).

٦٦٧ - عن ابن عباس رضي الله عنه. قال: كان المشركون يقولون: لبيك لا شريك لك. قال فيقول رسول الله ﷺ: ويلكم قد قُد. فيقولون: إلا شريكاً هو لك. تملكه وما ملك. يقولون هذا. وهم يطوفون بالبيت.

باب تحريم الصيد للمحرم

٦٦٨ - عن سُفيان بن عُيينة عن الزُّهري عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ رضي الله عنه. قال: مرَّ بي رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا بالأبواء، أو بودَّان. فأهديتُ له من لحمِ حمارٍ وحشٍ، وهو مُحْرَمٌ. فردَّه عليَّ. فلَمَّا رَأَى في وجهي الكراهةَ. قال: إنَّه ليس بنا ردُّ عليك، ولكنَّا حرَمٌ.^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٧٠، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٧٤، ٥٥٧١) من طريق سالم ونافع أيضاً عن ابن عمر به.

دون قوله (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك. وسعديك.. الخ).

ودون قوله (كان عمر بن الخطاب يُهلُّ بإهلال... الخ)

قال ابن حجر في "الفتح" (٣/٤١٠): فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال: كانت تلبية عمر " فذكر مثل المرفوع، وزاد " لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك ذا النعماء والفضل الحسن ". انتهى.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٢٩، ٢٤٣٤، ٢٤٥٦) ومسلم (١١٩٣) من رواية مالك ويونس ومعمّر والليث وصالح بن كيسان كلهم عن الزُّهري به. لكن قالوا (حماراً وحشياً).

قال الحافظ في "الفتح" (٤/٣٢): قوله: (حماراً وحشياً): لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه



عامّة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري فقال "لحم حمار وحش" أخرجه مسلم، لكن بين الحميدي صاحب سفیان، أنه كان يقول في هذا الحديث "حمار وحش". ثم صار يقول "لحم حمار وحش". فدل على اضطرابه فيه.

وقد توبع على قوله "لحم حمار وحش". من أوجه فيها مقال، منها ما أخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري، لكن إسناده ضعيف، وقال إسحاق في "مسنده": أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن الزهري فقال "لحم حمار"، وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال "حمار وحش" كالأكثر، وأخرجه الطبراني من طريق ابن إسحاق عن الزهري فقال "رجل حمار وحش"، وابن إسحاق حسن الحديث إلا أنه لا يُتَّجَّحُ به إذا خولف، ويدل على وهم من قال فيه عن الزهري ذلك، روى ابن جريج قال "قلت للزهري: الحمار عقير؟ قال: لا أدري". أخرجه ابن خزيمة وابن عوانة في صحيحهما.

وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر، أن الذي أهده الصعب لحم حمار. فأخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال "أهدى الصعب إلى النبي ﷺ رجل حمار". وفي رواية عنده "عجز حمار وحش يقطر دماً". وأخرجه أيضاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن سعيد قال تارة "حمار وحش" وتارة "شق حمار".

ويقوي ذلك ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن ابن عباس قال: "قدم زيد بن أرقم، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى لرسول الله ﷺ وهو حرام؟ قال: أهدى له عضو من لحم صيد فرده. وقال: إنا لا نأكله، إنا حُرْمٌ". وأخرجه أبو داود وابن حبان من طريق عطاء عن ابن عباس أنه قال "يا زيد بن أرقم، هل علمت أن رسول الله ﷺ. فذكره".

واتفقت الروايات كلها على أنه رده عليه، إلا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه بإسناد حسن من طريق عمرو بن أمية "أن الصعب أهدى للنبي ﷺ عجز حمار وحش. وهو بالجحفة فأكل منه، وأكل القوم" قال البيهقي: إن كان هذا محفوظاً فلعله رد الحي، وقيل اللحم.

قلت [ابن حجر]: وفي هذا الجمع نظر لما بينته، فإن كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حياً لكونه صيد لأجله، ورد اللحم تارة لذلك، وقيل تارة أخرى حيث علم أنه لم يُصد لأجله، وقد قال

٦٦٩ - عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أهدى الصَّعب بنُ جثَّامة إلى النبي ﷺ حمارَ وحشٍ. وهو مُحْرَمٌ. فردَّه عليه. وقال: لولا أَنَا مُحْرَمُونَ لَقَبَلْنَاهُ مِنْكَ.

وفي رواية: أهدى الصَّعبُ بنُ جثَّامة إلى النبي ﷺ رجلَ حمارٍ وحشٍ.

الشافعي في " الأم ": إن كان الصعب أهدى له حماراً حياً فليس للمحرم أن يذبح حمارَ وحشٍ حيًّا، وإن كان أهدى له لحماً فقد يُحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

ونقل الترمذي عن الشافعي، أنه ردَّه لظنه أنه صيد من أجله فتركه على وجه التنزه.

ويُحتمل: أن يحمل القبول المذكور في حديث عمرو بن أمية على وقت آخر وهو حال رجوعه ﷺ من مكة، ويؤيده أنه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة، وفي غيرها من الروايات بالأبواء أو بودان.

وقال القرطبي: يُحتمل أن يكون الصعبُ أحضرَ الحمارَ مذبوحاً، ثم قطع منه عضواً بحضرة النبي ﷺ فقدمه له، فمن قال أهدى حماراً. أراد بتمامه مذبوحاً حياً، ومن قال لحم حمار. أراد ما قدمه للنبي ﷺ. قال: ويحتمل أن يكون من قال حماراً. أطلق وأراد بعضه مجازاً. قال: ويُحتمل أنه أهداه له حياً فلما ردَّه عليه ذكاه، وأتاه بعضو منه ظاناً أنه إنما ردَّه عليه لمعنى يختصُّ بجملته، فأعلمه بامتناعه أن يحكم الجزء من الصيد حكم الكل.

قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

وقال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حياً، وليس في سياق الحديث تصريحٌ بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطلٌ لأن الروايات التي ذكرها مسلمٌ صريحة في أنه مذبوح. انتهى.

وإذا تأملت ما تقدّم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور، ولا سبباً في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في " الأم ": حديث مالك أن الصعب أهدى حماراً أثبت من حديث من روى، أنه أهدى لحم حمارٍ، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب " لحم حمار وحش " وهو غير محفوظ. انتهى كلام ابن حجر.



وفي رواية: عَجَزَ حَمَارٍ وَحَشٍ يَقَطِرُ دَمًا.

وفي رواية: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شَقَّ حَمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ. ^(١)

٦٧٠ - عن طاوسٍ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه قال: قدمَ زيدُ بنُ أرقم. فقال له عبدُ الله

بنُ عباسٍ - يستذكرُه - : كيفَ أخبرتني عن لحمِ صيدٍ أُهدي إلى رسولِ الله ﷺ وهو حرامٌ؟ قال: قال: أُهدي له عضوٌ من لحمِ صيدٍ فَرَدَّهُ. فقال: إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ إِنَّا حُرْمٌ.

٦٧١ - عن عبدِ الرحمنِ بنِ عثمانِ التيمي. قال: كنا مع طلحةَ بنِ عُبَيْدِ الله رضي الله عنه

ونحنُ حُرْمٌ. فأهدي له طيرٌ - وطلحة راقدٌ - فمنا من أكل. ومنا من تورّع. فلما استيقظ طلحةٌ وفقَّ من أكله. وقال: أكلناه مع رسولِ الله ﷺ.

باب ما يندب للمُحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٥٧٢ - عن شُعبة قال: سمعتُ قتادة يُحدِّث عن سعيد بنِ المسيب عن عائشة

عن النبي ﷺ؛ أنه قال: خمسُ فواسق يُقتلن في الحلِّ والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفارعة، والكلبُ العقور، والحُديّا. ^(٢)

(١) تقدّم في الحديث قبله أنّ الشيخين روياه من طريق أخرى، لكن من حديث ابن عباس عن الصعب. فهو من مسند الصعب.

أمّا رواية مُسلم هنا فهو من مسند ابن عباس. ولذا فهو من الزوائد. مع أن اللفظ المتقدم مختلف عن هذا اللفظ.

انظر كلام الحافظ ابن حجر الذي نقلته في التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٣٢، ٣١٦٣) ومسلم (١١٩٨) من رواية عروة، ومسلم أيضاً (١١٩٨) من

رواية القاسم كلاهما عن عائشة مثله.

دون قوله (الحية).

ودون قوله (الأبقع). وسيأتي ذكر الحية في الحديث الذي بعده.

أمّا قوله (الأبقع) فقال الحافظ في "الفتح" (٣٨/٤): زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم "الأبقع". وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ هذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. وأجاب ابن بطلان: بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس وقد شد ذلك، وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة: الروايات المطلقة أصح. وفي جميع هذا التعليل نظر.

أمّا دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين إلا ما هو مسموع لهم، وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسامع قتادة. وأمّا نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم.

وأما الترجيح: فليس من شرط قبول الزيادة، بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ. وهو كذلك هنا. نعم قال ابن قدامة: يُلْتَحَقُّ بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل. وقد اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك، ويُقال له غراب الزرع، ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عده من الغربان ملتحقاً بالأبقع. ومنها الغداف على الصحيح في "الروضة" بخلاف تصحيح الرافعي، وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين، والمعروف عند أهل اللغة أنه الأبقع.

وقال صاحب الهداية: المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع، لأنها يأكلان الجيف، وأمّا غراب الزرع فلا. وكذا استثناه ابن قدامة، وما أظن فيه خلافاً، وعليه يُحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عن أبي داود - إن صح - حيث قال فيه "ويرمى الغراب ولا يقتله". وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن عليٍّ ومجاهد، قال ابن المنذر: أباح كل من يُحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء. قال في مُحْرَم كسر قرن غراب. فقال: إن أدماه فعله الجزاء، وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاءً على هذا، انتهى. ويُحتمل أن يكون مراده غراب الزرع. انتهى كلام ابن حجر بتجوز.



٥٧٣ - عن زيد بن جبير. قال: سألت رجل ابن عمر: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ قال: حدثني إحدى نساء النبي ﷺ؛ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور، والفارة، والحديا، والغراب، والحية. قال: وفي الصلاة أيضاً. (١)

باب جواز مداواة المحرم عينيه

٦٧٤ - عن نبيه بن وهب. قال: خرجنا مع أبان بن عثمان. حتى إذا كنا بملا (٢)، اشتكى عمر بن عبید الله عينيه. فلما كنا بالروحاء (٣) اشتد وجعه. فأرسل إلى أبان

(١) أخرجه البخاري (١٧٣٠) من هذا الوجه.

دون قوله (وفي الصلاة أيضاً).

قال الحافظ في "الفتح" (٣٥/٤): زاد [أي مسلم] في آخره ذكر الصلاة لئنبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الأحوال. انتهى.

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "الفتح" (١٨٩/٧): وروى يحيى بن أبي كثير عن ضمضم بن جوس عن أبي هريرة، "أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب". خرجته الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي. وقال: حسن صحيح.

وضمضم هذا، يامي، قال أحمد: ليس به بأس، ووثقه ابن معين والعجلي.

وأخذ أكثر العلماء بهذا الحديث، ورخصوا في قتل الحية والعقرب في الصلاة، منهم: ابن عمر، والحسن، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وغيرهم. وكرهه النخعي خاصة، ولعل السنة لم تبلغه في ذلك. وقال سفيان: لا بأس أن يقتل الرجل - يعني: في صلاته - الحية والعقرب والزبور والبوضة والبق والقمل، وكل ما يؤذيه. انتهى كلامه.

(٢) بوزن جمل. موضع بين مكة والمدينة على ١٧ ميلاً من المدينة، وقيل: ١٨، وقيل: ٢٢ ميلاً.

(٣) موضع معروف عن المدينة ٨٢ كيلو. على طريق مكة القديم. كان رسول الله ﷺ ينزل فيه، ويصلي،

بن عثمان يسأله. فأرسل إليه أن اضمدهما بالصبر^(١). فإن عثمان رضي الله عنه حدث عن رسول الله ﷺ، في الرجل إذا اشتكى عينيه، وهو محرم، ضمدهما بالصبر. وفي رواية: أن عمر بن عبید الله بن معمر رمدت^(٢) عينه. فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان. وأمره أن يضمدها بالصبر، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ؛ أنه فعل ذلك.

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٦٧٥ - عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنه، أن رجلاً أوقصته راحلته، وهو محرم فمات. فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر. وكفونوه في ثوبيه. ولا تخمروا رأسه ولا وجهه. فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبياً. وفي رواية شعبة عن أبي بشر عن سعيد: ولا يمس طيباً. خارج رأسه. قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبداً.^(٣)

فيه بئرٌ ومسجدٌ يُقال له مسجدُ الشرف.

(١) يُقال ضمَدَ وضمَدَ. ومعناه اللَّطخُ. وأصل الضَّمَدِ الشَّد، ويُقال للخِرْقَةِ التي يُشَدُّ بها العضو الموقوف.

أي المصاب بأفة. ضمادٌ. والصَّبرُ. بكسر الباء، ويجوز إسكانها. دواءٌ مرٌّ.

(٢) قال ابن حجر في "الفتح" (١٠/١٥٧): بفتح الراء والميم: ورم حارٌّ يعرض في الطبقة الملتحمة من

العين. وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط. أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ،

فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرَّمَدَ... الخ. انتهى.

(٣) قال الحافظ في "الفتح" (٤/٥٤): وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة أحفظ



وفي رواية أبي الزبير عن سعيد: وأن يكشفوا وجهه. (حسبته قال) ورأسه.
وفي رواية منصور عن سعيد: ولا تغطوا وجهه.^(١)

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

٦٧٦ - عن ابن عباس؛ أن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها

من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية". انتهى.
قلت: فيه نظر. ففي سنن النسائي الكبرى (٣٨٣٧) من رواية خالد بن الحارث عن شعبة. "وكفناه
في ثوبين خارج رأسه، قال: لا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً. قال شعبة: فسألته بعد عشر
سنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قال: ولا تحمروا وجهه ورأسه".
ولابن حبان (٣٩٦٠) من رواية أبي أسامة عن شعبة "ولا يمس طيباً، ولا يحمّر وجهه ورأسه"
(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٩، ١٧٤٢، ١٧٥١، ١٧٥٣) ومسلم (١٢٠٦) من طريق
أبي بشر جعفر بن أبي وحشية وعمرو بن دينار وأيوب عن سعيد بن جبير به.

دون قوله (ووجهه).

ودون قوله (أن يكشفوا وجهه).

وقوله (ولا تغطوا وجهه).

قال الحافظ في "الفتح" (٥٤ / ٤): قوله (يُبْعَثُ مَلْبِياً) أي على هيئته التي مات عليها. واستدل بذلك
على بقاء إحرامه خلافاً للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها، وهي
قوله "ولا تحمروا وجهه" فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا
الحديث فيمن مات محرماً، وأمّا الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث. وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه
مقالاً، وتردد ابن المنذر في صحته. وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب، وهو وهم من بعض رواته.
انتهى. وفي كل ذلك نظر. فإن الحديث ظاهره الصحة...

ثم ذكر الحافظ رواية منصور وأبي الزبير وعمرو بن دينار عند مسلم هنا.

أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فقالت: إني امرأةٌ ثقيلةٌ. وإني أريد الحجَّ. فما تأمرني؟ قال: أهلي بالحجِّ، واشترطي أن محلي حيث تحبسني. قال: فأدركت.

باب إحرام النساء، واستجاب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض

٦٧٧ - عن عائشة. قالت: نَفَسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجْرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسَلَ وَتُهَلَّ.

٦٧٨ - عن جابر بن عبد الله. في حديثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسْتُ بِذِي الْخُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ، وَتُهَلَّ.

باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز

إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارن من نسكه

٦٧٩ - عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَضِينٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَدَخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ؟ قال: أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَقْتُ الْهَدْيَ مَعِيَ حَتَّى اشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَحَلُّ كَمَا حَلُّوا.

٦٨٠ - عن طاوسٍ عن عائشة رضي الله عنها، أنها أهلت بعُمرة. فقدمت ولم تطفُ بالبيت حتى حاضت. فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج. فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك. فأبت فبعث بها مع عبد



الرحمن إلى التَّعِيمِ. فاعتمرت بعد الحجِّ. (١)

٦٨١- عن صفيّة بنت شيبه قالت: قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله. أيرجعُ الناس بأجرين. وأرجعُ بأجرٍ؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن ينطلق بها إلى التَّعِيمِ. قالت: فأردفني خلفه على جملٍ له. قالت: فجعلتُ أرفعُ خماري أحسرُه عن عنقي فيضربُ رجلي بعلّة (٢) الراحلة. قلت له: وهل ترى من أحدٍ؟ قالت:

(١) حديث عائشة مشهور أخرجه الشيخان من طرق عن عائشة. انظر ما بعده.

دون قوله (يسعك طوافك لحجك وعمرتك). وفيها فائدة، أنه صريحٌ بأن عائشة كانت قارئة.

وفيها فائدةٌ أخرى: أن القارن يكفيه طوافٌ واحدٌ للحجِّ والعمرة.

أشار لهاتين الفائدتين. الحافظ ابن حجر في الفتح.

(٢) وفي رواية النسائي (٩٢٣٤) "فيتناولُ رجلي فيضربُها بالراحلة".

وعند الطيالسي (١٥٦١) "فتناولني بشيءٍ في يده".

قال النووي في "شرح مسلم" (١٥٧/٨): **قولها (بعلة الراحلة)** المشهورُ في اللُّغة أنه بياءٍ موحَّدة. ثمَّ عينٌ مهملةٌ مكسورتين. ثمَّ لامٌ مُشددة. ثمَّ هاءٌ. وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى: وقع في بعض الروايات (نعلة) يعني بالنون. وفي بعضها بالباء. قال: وهو كلامٌ مُختلٌ. قال بعضهم: صوابه (ثفنة الراحلة) أي: فخذها. يُريد ما حُسن من مواضع مباركتها. قال أهل اللُّغة: كلُّ ما وليّ الأرض من كلِّ ذي أربعٍ إذا بركَ فهو ثفنة. قال القاضي: ومع هذا فلا يستقيمُ هذا الكلام. ولا جوابها لأخيها بقولها (وهل ترى من أحدٍ) ولأنَّ رَجَلَ الرَّاكِبِ قَلٌّ ما تبلغُ ثفنة الراحلة. قال: وكلُّ هذا وهمٌ. قال: والصواب (فيضربُ رجلي بنعلة السيف) يعني أنها لما حسرتُ خمارها ضربتُ أخوها رجليها بنعلة السيف. فقالت: (وهل ترى من أحدٍ). هذا كلام القاضي.

قلت: [النووي] ويُحتملُ أن المراد فيضربُ رجلي بسببِ الراحلة. أي يضربُ رجلي عامداً لها في صورة مَنْ يضرب الراحلة. ويكون قولها (بعلة) معناه بسببِ. والمعنى أنه يضربُ رجليها بسوطٍ أو عصا. أو

فأهللتُ بعمرة. ثمَّ أقبلنا حتَّى انتهينا إلى رسولِ الله ﷺ وهو بالحصبة. (١)

٦٨٢ - عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال: أقبلنا مُهلِّين مع رسولِ الله ﷺ بحجٍّ مُفردٍ. وأقبلتُ عائشة بعمرة. حتى إذا كنا بسرِّفٍ عركتُ. حتى إذا قدمنا طُفنا بالكعبة والصفاء والمروة. فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن يُحلَّ منا مَنْ لم يكن معه هديٌّ. قال فقلنا: حلُّ ماذا؟ قال: الحلُّ كله. فواقَعنا النساءَ. وتطَيَّبنا بالطيب. ولبسنا ثيابنا. وليس بيننا وبين عرفة إلا أربع ليالٍ. ثمَّ أهللنا يوم التروية.

ثمَّ دخلَ رسولُ الله ﷺ على عائشة. فوجدَها تبكي. فقال: ما شأنك؟ قالت: شاني قد حضتُ. وقد حلَّ الناس. ولم أحلِّ. ولم أطف بالبيت. والناسُ يذهبون

غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرَ عليها. فتقول له هي: وهل ترى من أحد؟ أي نحنُ في خلاءٍ ليس هنا أجنبيٌّ أسترُّ منه. وهذا التأويل مُتعيِّنٌ أو كالمتعين. لأنَّه مُطابِقٌ للفظ الذي صحَّت به الروايةُ. وللمعنى والسياق الكلام فتعيَّن اعتماده. والله أعلم. انتهى كلام النووي.

قلت: قوله (يضربُ رجلها بسوطٍ أو عصا). يؤيِّده رواية الطيالسي "فتناولني بشيءٍ في يده". والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري (٣١٠، ١٤٤٦، ١٦٩٦، ٢٨٢٢) ومسلم (١٢١١) من وجهٍ آخر عن عروة والقاسم وابن أبي مليكة والأسود وغيرهم عن عائشة به مطوَّلاً ومختصراً.

دون قوله (فجعلتُ أرفعُ خماري أحسره عن عنقي. فيضربُ رجلي بعلَّةِ الراحلة. قلتُ له: وهل ترى من أحد؟).

ومعنى قولها (أيرجعُ الناسُ بأجرين، وأرجعُ بأجرٍ؟) أي النسك. ففي رواية الأسود عن عائشة في "البخاري" (يا رسول الله. يصدُرُ الناسُ بنسكين، وأصدُرُ بنسكٍ؟) أي بحجٍّ فقط. لأنها رفضت العُمرة، وأهلَّت بالحجِّ من أجل حيضها.



إلى الحج الآن. فقال: إن هذا أمرٌ كتبَه اللهُ على بناتِ آدم. فاغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفتِ المواقف. حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة.

ثم قال: قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً.

فقالت: يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطفُ بالبيتِ حتى حَجَّجْتُ. قال: فاذهبِ بها يا عبدَ الرحمن فأعمرها من التَّعْميم، وذلك ليلة الحُصبة.

وفي رواية: وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً. إذا هويتِ الشيءَ تابَعها عليه. فأرسلها مع عبدِ الرحمن بنِ أبي بكرٍ فأهلَّتْ بِعُمْرَةٍ من التَّعْميم.

قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجَّتْ صنعتُ كما صنعتُ مع نبيِّ الله ﷺ. (١)

وفي رواية: خرجنا مع رسولِ الله ﷺ مُهلِّين بالحجِّ. معنا النساءُ والولدان.... فلما كان يوم التروية أهللنا بالحجِّ. وكفانا الطوافُ الأوَّلُ بين الصفا والمروة. فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر. كلُّ سبعة منا في بدنة. (٢)

(١) أي الاعتمار بعد الحجِّ. وفيه ردُّ لمن قال بعدم مشروعية تعداد العمرة في السفر الواحدة. وصنع عائشة الأوَّل فعلته بأمر النبي ﷺ. والثاني بمحض من الصحابة دون نكير.

(٢) أصله في البخاري (١٤٩٣، ١٥٦٨) ومواضع أخرى. ومسلم (١٢١٦) من وجهٍ آخر عن عطاء عن جابر. نحوه.

دون قوله (قد حللتِ من حجك وعمرتك جميعاً).

وقوله (وكان رسولُ الله ﷺ رجلاً سهلاً. إذا هويتِ الشيءَ تابَعها عليه).

وقوله (فكانت عائشة إذا حجَّتْ صنعتُ كما صنعتُ مع نبيِّ الله ﷺ).

وقوله (وكفانا الطوافُ الأوَّلُ بين الصفا والمروة. فأمرنا رسولُ الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر. كلُّ سبعة منا في بدنة).

- ٦٨٣ - عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه. قال: أمرنا النبي ﷺ لما أحللتنا أن نُحرم إذا توجَّهنا إلى منى. قال: فأهللنا من الأبطح. (١)
- ٦٨٤ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: لم يطف النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً. طوافه الأول.

باب في المتعة بالحج والعمرة

- ٦٨٥ - عن أبي نضرة قال: كان ابن عباس يأمر بالمتعة. وكان ابن الزبير ينهى عنها. قال: فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله. فقال: على يدي دار الحديث. تمتعنا مع رسول الله ﷺ. فلما قام عمر قال: إن الله كان يُحلُّ لرسوله ما شاء بما شاء. وإن القرآن قد نزل منازل. فأتوا الحج والعمرة لله. كما أمركم الله. وأبثوا نكاح هذه النساء. فلن أوتى برجلٍ نكح امرأة إلى أجلٍ، إلا رجته بالحجارة.
- في رواية: فافصلوا حجكم من عمرتكم. فإنه أتم لحجكم. وأتم لعمرتكم.

باب حجة النبي ﷺ

- ٦٨٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه. قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلي. فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين. فأهوى بيده إلى

وفي كل زيادة فائدة فقهية لا تخفى على أهل العلم.

وقوله ﷺ: (قد حلت...) صريح بأن عائشة كانت قارئة. كما تقدّم قريباً في حديث طاوس عن عائشة.

(١) ذكره البخاري في صحيحه مُعلّقاً (باب الإهلال من البطحاء وغيرها للمكي والحاج. إذا خرج إلى منى). وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء.



رأسي فنزع زُرِّي الأعلى. ثم نزع زُرِّي الأسفل. ثم وضع كفّه بين ثُدَيَّيَّ - وأنا يومئذ غلامٌ شابٌّ - فقال: مرحباً بك يا ابن أخي. سل عما شئت. فسألته. وهو أعمى. وحضر وقت الصلاة. فقام في نِسَاجَةٍ^(١) مُلتحفاً بها. كلما وضعها على منكبه رجع طرفها إليه من صغرها. ورداؤه إلى جنبه، على المشجبِ فصلَّى بنا.

فقلت: أخبرني عن حَجَّةِ رسولِ الله ﷺ. فقال بيده. فعقدَ تسعاً. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنين لم يحجَّ. ثم أذن في الناس في العاشرة؛ أن رسولَ الله ﷺ حاجٌّ. فقدم المدينة بشرٌ كثيرٌ. كلهم يلتمسُ أن يأتَمَّ برسولِ الله ﷺ. ويعملُ مثلَ عمله. فخرجنا معه. حتى أتينا ذا الحليفة. فولدتُ أسماء بنتُ عميسَ محمدَ بنَ أبي بكر. فأرسلتُ إلى رسولِ الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: اغتسلي. واستثفري بثوبٍ، وأحرمي.

فصلَّى رسولُ الله ﷺ في المسجدِ. ثم ركبَ القِصواءَ. حتَّى إذا استوتَ به ناقتهُ على البِداءِ. نظرتُ إلى مدِّ بصري بين يديه من راكبٍ وماشٍ. وعن يمينه مثل ذلك. وعن يساره مثل ذلك. ومن خلفه مثل ذلك. ورسولُ الله ﷺ بين أظهرنا. وعليه ينزلُ القرآن. وهو يعرفُ تأويله. وما عملَ به من شيءٍ عملنا به.

فأهلَّ بالتوحيدِ لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إنَّ الحمد والنعمة

(١) قال النووي: كذا في نسخ بلادنا بكسر النون. وتخفيف السين المهملة. وجيم. قيل: معناه ثوبٌ ملقَّق، وقال القاضي: هي رواية الفارسي. وهو خطأ وتصحيفٌ. ورواية الجمهور "ساجة" بحذف النون. وهو الطيلسان، وقيل: الأخضر خاصة، وقال الأزهرِيُّ: هو طيلسان مُقَوَّرٌ. انتهى.

لك. والملك لا شريك لك. وأهلّ الناس بهذا الذي يُهلون به. فلم يردّ رسول الله ﷺ عليهم شيئاً منه. ولزم رسول الله ﷺ تليته.

قال جابر: لسنا ننوي إلا الحج. لسنا نعرفُ العُمرة. حتى إذا أتينا البيت معه، استلمَ الرُّكنَ فرمَلَ ثلاثاً ومشى أربعاً. ثمَّ نفذَ إلى مقام إبراهيم عليه السلام. فقرأ: {واتخذوا من مقام إبراهيم مُصلّى} [البقرة آية ١٢٥] فجعلَ المُقامَ بينه وبين البيت. فكان أبي يقول - ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ -: كان يقرأُ في الركعتين {قل هو الله أحد} و {وقل يا أيها الكافرون} ثمَّ رجعَ إلى الرُّكنِ فاستلمه.

ثمَّ خرجَ من الباب إلى الصفا. فلما دنا من الصفا قرأ: {إن الصفا والمروة من شعائر الله} [البقرة آية ١٥٨] أبدأ بما بدأ الله به.

فبدأ بالصفا. فرقى عليه. حتى رأى البيتَ فاستقبل القبلة. فوحد الله، وكبره. وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قديرٌ. لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده. وهزم الأحزاب وحده، ثمَّ دعا بين ذلك. قال مثل هذا ثلاث مرّات.

ثمَّ نزل إلى المروة. حتى إذا انصبَّت قدماه في بطن الوادي سعى. حتى إذا صعَدتا مشى. حتى إذا أتى المروة. ففعلَ على المروة كما فعلَ على الصفا.

حتى إذا كان آخر طوافه على المروة. فقال: لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ لم أسق الهدى. وجعلتها عُمرة. فمَن كان منكم ليس معه هديٌّ فليحلّ. وليجعلها عُمرة.



فقام سُراقَةُ بنُ مالكِ بنِ جُعشم فقال: يا رسولَ الله أَلِعامِنَا هذا أمْ لأبِدٍ؟. فشَبَّكَ رسولُ الله ﷺ أصابعَه واحِدَةً في الأخرى. وقال: دخلتِ العمرةُ في الحجِّ مرتين. لا بَلْ لأبِدٍ أبَد.

وقَدِمَ عليٌّ من اليمينِ بِيَدِنِ النبيِّ ﷺ. فوجدَ فاطمةَ رضي اللهُ عنها ممن حلَّ. ولبستُ ثياباً صبيغاً. واكتحلتُ. فأنكرَ ذلكَ عليها. فقالت: إنَّ أبي أمرني بهذا. قال: فكان عليٌّ يقولُ بالعراق: فذهبتُ إلى رسولِ الله ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمة. للذي صنعتُ. مُستفتياً لرسولِ الله ﷺ فيما ذكرتُ عنه. فأخبرتهُ أني أنكرتُ ذلكَ عليها. فقال: صدقتُ صدقتُ. ماذا قلتَ حينَ فرضتَ الحجَّ؟ قال قلتُ: اللهمَّ إني أهَلٌّ بما أهَلَّ به رسولك. قال: فإنَّ معي الهدى فلا تحلُّ.

قال: فكان جماعةُ الهدى الذي قدِمَ به عليٌّ من اليمينِ، والذي أتى به النبيُّ ﷺ مائة. قال: فحلَّ الناسَ كلهم وقصروا. إلا النبيُّ ﷺ ومَن كان معه هدي. فلَمَّا كان يومَ التروية توجَّهوا إلى مِنى. فأهلُّوا بالحج. وركبَ رسولُ الله ﷺ فصلِّيَ به الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والفجر. ثمَّ مكثَ قليلاً حتى طلعتِ الشمسُ. وأمرَ بقُبَّةٍ من شعرٍ تُضربُ له بنَمرة. فسارَ رسولُ الله ﷺ، ولا تشكُّ قريشٌ إلا أنه واقفٌ عندَ المشعرِ الحرام. كما كانت قريشٌ تصنعُ في الجاهلية. فأجازَ رسولُ الله ﷺ حتى أتى عرفة. فوجدَ القُبَّةَ قد ضُربتَ له بنمرة. فنزلَ بها حتى إذا زاغتِ الشمسُ أمرَ بالقصواءِ فُرِحلتُ له. فأتى بطنَ الوادي. فخطبَ الناسَ.

وقال: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ. كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا. فِي شَهْرِكُمْ هَذَا. فِي بَلَدِكُمْ هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ. وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ. وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ. وَأَوَّلُ رَبَا أُضِعَ رَبَانَا. رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ. فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ. وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطئنَ فَرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ. فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ. وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ. وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي. فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ أَدَّنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ. وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزُلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ شَتَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّ



رأسها ليصيب مورك رحله^(١)، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة السكينة. كلما أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً. ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبيّن له الصبح بأذانٍ وإقامة.

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهللّه ووحدّه. فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس. وأردف الفضل بن عباس - وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً - فلما دفع رسول الله ﷺ مرّت به طعن^(٢) يجرين. فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر. فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً. ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي

(١) قال السيوطي (٣/٣٢٦): (شقق) بتخفيف النون، ضمّ وضيق. (مورك رحله) بفتح الميم، وكسر الراء الموضع الذي يثني الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا ملّ من الركوب، وضبطه القاضي بفتح الراء. قال: وهو قطعة آدم يتورّك عليها الراكب يجعل في مقدّمة الرحل شبه المخدّة الصغيرة. انتهى.

(٢) قال النووي (٨/١٨٩): الطعن. بضمّ الطاء والعين، ويجوز إسكان العين. جمع طعينة. كسفينة وسفن، وأصل الطعينة البعير الذي عليه امرأة، ثم تسمّى به المرأة مجازاً لملاستها البعير. انتهى.

عند الشجرة. فرماها بسبع حصياتٍ يُكَبَّرُ مع كلِّ حصاةٍ منها مثل حصي الخذف، رَمَى من بطنِ الوادي.

ثمَّ انصرفَ إلى المنحرِ فنحَرَ ثلاثاً وستين بيده، ثمَّ أعطى علياً فنحَرَ ما غبرَ، وأشركه في هديه. ثمَّ أمرَ من كلِّ بدنةٍ ببضعةٍ فجعلتُ في قدرٍ فطَبَخْتُ فأكلا من لحمِها وشربا من مرقِها.

ثمَّ ركب رسولُ الله ﷺ فأفاضَ إلى البيتِ فصلَّى بمكة الظهرَ فَأتى بني عبدِ المطلبِ يسقون على زَمَرم. فقال: انزعوا بني عبدِ المطلبِ فلولا أن يغلبكم الناسُ على سقائيتكم لنزعتُ معكم. فناولوه دلواً فشربَ منه.

وفي رواية: وكانت العربُ يدفعُ بهم أبو سيّارة^(١) على حمارٍ عُرِي. فلما أجاز رسولُ الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشكَّ قريشٌ أنه سيقتصرُ عليه. ويكون منزله ثمَّ. فأجازَ، ولم يعرض له حتَّى أتى عرفاتٍ فنزلَ.

باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

٦٨٧ - عن جابرٍ، أن رسولَ الله ﷺ قال: نحرتُ ههنا. ومنى كلها منحر.

(١) عميلة - مُصغراً - بنُ الأعزل بن خالد العدواني. وفي الصحابة. أبو سيارة المتعي. بضم الميم. وفتح المثناة فوقانية. وقد ظنَّ بعضُ الناس أنه أبو سيارة الذي كان يُفيضُ بالناس من عرفاتٍ في الجاهلية. وليس كذلك، فقد ذكرَ الفاكهي، أن أبا سيارة. كان قبل أن يغلبَ قُصيٌّ على مكة. فهذا يدلُّ على تقدُّم عصره على زمنِ البعثة، ويُؤيِّدُ التفرقة بينهما أن هذا مُتعيٌّ، وذلك عدواني. الإصابة (١٩٦/٧).

قوله: (حمار عُرِي) أي لا سرج عليه.



فانحروا في رحالكم. ووقفت ههنا. وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا. وجمع كلها موقف.

٦٨٨ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه. ثم مشى على يمينه. فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً.

باب في نسخ التحلل من الإحرام، والأمر بالتمام

٦٨٩ - عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: قدمت على رسول الله ﷺ وهو مُنيخٌ بالبطحاء. فقال: بم أهلت؟ قال قلت: أهلت بإهلال النبي ﷺ. قال: هل سقت من هدي؟ قلت: لا.

قال: فطفُ بالبيت وبالصفا والمروة. ثم حل. فطفُ بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أتيت امرأة من قومي فمشطتني. وغسلت رأسي.

فكنتُ أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر. فإني لقائمٌ بالموسم إذ جاءني رجلٌ. فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلت: أيها الناس من كنا أفتيناه بشيء فليتئد. فهذا أمير المؤمنين قادمٌ عليكم. فيه فائتموا.

فلما قدم قلت: يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك؟ قال: إن نأخذ بكتاب الله. فإن الله عز وجل قال: {وَأَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} [البقرة آية ١٩٦] وإن نأخذ بسنة نبينا ﷺ، فإن النبي ﷺ لم يحل حتى نحر الهدى. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٤٩٠، ١٤٨٤، ١٦٣٧، ١٧٠١، ٤٠٨٩، ٤١٣٦) من هذا الوجه.

٦٩٠ - عن إبراهيم بن أبي موسى عن أبي موسى رضي الله عنه؛ أنه كان يُفتي بالمتعة. فقال له رجلٌ: رويدك ببعض فتياك. فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد. حتى لقيه بعدُ. فسأله. فقال عمرٌ: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله، وأصحابه. ولكن كرهتُ أن يظُلُّوا معرِّسينَ بهنَّ في الأراك. ثمَّ يروحون في الحجِّ تقطرُ رؤسهم. ^(١)

دون قوله (فإني لقاتمٌ بالموسم إذ جاني رجلٌ فقال: إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك. فقلتُ: أيها الناس من كُنَّا أفتيناه بشيءٍ فليتَّدد. فهذا أمير المؤمنين قادمٌ عليكم. فبه فائتموا).
وفعل أبي موسى رضي الله عنه فيه أدبٌ رفيعٌ، وخلقٌ جميلٌ. فقد توقَّف عن فتياه - مع أنها موافقة للسنة - حتى لا يحصل شقاقٌ ومنازعةٌ بين الناس وبين إمامهم - خصوصاً مع الإمام المجتهد - ولم يعمل عملاً محرماً. فترك التمتع إلى غيره من المناسك جائزاً لا بأس، والمرأ مخيراً بينها.
قال ابن هبيرة: يتعيَّن على العالم إذا كان يُفتي بما كان الإمام على خلافه مما يسوغ فيه الاجتهاد في مثل هذه المسألة، وذلك الموطن أن يترك ما كان عليه، ويصير إلى ما عليه الإمام.
وقال القرافي: لولا هذا الضابط لما استقرَّت للحكَّام قاعدةٌ. ولبقيت الخصومات، ودام التنازع والعناد، وهو منافعٌ للحكمة التي لأجلها نصب الحكام. انتهى
(١) أخرجه الشيخان. كما تقدَّم في التعليق السابق من وجهٍ آخر. مطوَّلاً

دون قوله (فقال عمر: قد علمتُ أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه. ولكن كرهتُ أن يظُلُّوا معرِّسينَ بهنَّ في الأراك. ثمَّ يروحون في الحجِّ تقطرُ رؤسهم).

قال الحافظ في "الفتح" (٤١٨/٣): وفي هذه الرواية تبيُّنٌ عُمر العلة التي لأجلها كره التمتع، وكان من رأي عُمر عدمُ الترفُّه للحجِّ بكلِّ طريقٍ، فكَّره لهم قُربَ عهدهم بالنساء، لئلا يستمرَّ الميلُ إلى ذلك بخلافٍ من بعدَ عهدِهِ به، ومن يُفطم ينفطم. وقد أخرج مسلمٌ من حديث جابر، أنَّ عمر قال: "افصلوا حجَّكم من عُمرتكم فإنه أتمُّ لحجَّكم، وأتمُّ لعُمرتكم". وفي رواية "إنَّ الله يحلُّ لرسوله ما



باب جواز التمتع

٦٩١ - عن قتادة. قال: قال عبدُ الله بنُ شقيق: كان عثمان ينهاي عن المتعة. وكان عليٌّ يأمرُ بها. فقال عثمان لعليٍّ كلمةً. ثمَّ قال عليٌّ: لقد علمتُ أنا قد تمتعنا مع رسولِ الله ﷺ. فقال: أجل. ولكنَّا كنَّا خائفين. (١)

شاء، فأتمُّوا الحج والعمرة كما أمركم الله". انتهى.

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٤٩٤) مسلم (١٢٢٣) من وجهٍ آخر عن سعيد بن المسيب قال: "اجتمع عليٌّ وعثمان بعُسفان. فكان عثمان ينهاي عن المتعة أو العمرة. فقال عليٌّ: ماتريد إلى أمرٍ فعله رسولُ الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا منك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلمَّا أن رأى عليٌّ ذلك أهلَّ بهما جميعاً".

وأخرج البخاري (١٤٨٨) عن مروان بن الحكم عنهما مثله.

دون قوله (فقال: أجل. ولكنَّا كنَّا خائفين).

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٢٥/٣): زاد مسلمٌ من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان "قال: أجل، ولكنَّا كنَّا خائفين". قال النووي: لعلَّه أشارَ إلى عمرة القضية سنة سبع، لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع إنما كان عمرة وحدها.

قلت (الحافظ): هي رواية شاذة، فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب - وهما أعلم من عبد الله بن شقيق - فلم يقلوا ذلك، والتمتع إنما كان في حجة الوداع، وقد قال ابن مسعود. كما ثبت عنه في الصحيحين "كنَّا آمن ما يكون الناس".

وقال القرطبي: قوله "خائفين" أي من أن يكون أجرٌ من أفرد أعظم من أجر من تمتع.

كذا قال؛ وهو جمعٌ حسنٌ، ولكن لا يخفى بعده.

ويُحتمل: أن يكونَ عثمانُ أشارَ إلى أنَّ الأصلَ في اختياره ﷺ فسوخ إلى العمرة في حجة الوداع دفعُ اعتقادِ قريش منع العمرة في أشهر الحج، وكان ابتداء ذلك بالحديبية، لأنَّ إحرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة. وهو من أشهر الحج، وهناك يصحُّ إطلاق كونهم خائفين، أي: من وقوع القتال بينهم

٦٩٢ - عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة.
وفي رواية: قال أبو ذر رضي الله عنه: لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة. يعني متعة النساء ومتعة الحج.

٦٩٣ - عن عبد الرحمن بن أبي الشعثاء. قال: أتيت إبراهيم النخعي وإبراهيم التيمي. فقلت: إني أهما أن أجمع العمرة والحج العام. فقال إبراهيم النخعي: لكن أبوك لم يكن ليهم بذلك.

٦٩٤ - عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن المتعة في الحج؟ فقال: فعلناه. وهذا - يعني معاوية - يومئذ كافر بالعرش. يعني بيوت

وبين المشركين، وكان المشركون صدوهم عن الوصول إلى البيت فتحلّلوا من عمرتهم، وكانت أول عمرة وقعت في أشهر الحج، ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة أيضاً، ثم أراد ﷺ تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة. انتهى كلام الحافظ.

وقال ابن تيمية في "الفتاوى" (٦٧/٢٦): وأما قول عثمان "كنا خائفين" فإنهم كانوا خائفين في عمرة القضية، وكانوا قد اعتمروا في أشهر الحج، وكان كل من اعتمر في أشهر الحج يُسمى أيضاً مُتمتعاً؛ لأنّ الناهين عن المتعة كانوا ينهون عن العمرة في أشهر الحج مطلقاً. وشاهد ما في الصحيح عن سعد بن أبي وقاص، لما بلغه أنّ معاوية نهى عن المتعة. قال: "فعلناها مع رسول الله ﷺ". وهذا كافر بالعرش. يعني معاوية". ومعلوم أنّ معاوية كان مسلماً في حجة الوداع، بل وفي عمرة الجعرانة عام الفتح أو قبل ذلك، ولكن في عمرة القضية كافر بعرش مكة. وقد سمى سعد عمرة القضية متعة. فلعلّ عثمان أراد الخوف عام القضية، وكانوا أيضاً خائفين عام الفتح. وأما عام حجة الوداع فكانوا آمنين لم يكن قد بقي مشرك، بل نفى الله الشرك وأهله. انتهى.



مكة.

٦٩٥ - عن مُطَرِّف، قال: قال لي عمران بن حُصَيْن رضي الله عنه: إني لأُحَدِّثُكَ بِالْحَدِيثِ الْيَوْمِ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ. وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ. فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ. ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتِي. يَعْنِي عُمَرَ.

وفي رواية قال: بعث إليَّ عمران بن حصين في مرضه الذي تُوفِّي فيه. فقال: إني كنتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عَشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي. وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ.

واعلم أن نبيَّ الله ﷺ قد جمع بين حج وعمره. ثم لم ينزل فيها كتابُ الله، ولم ينه عنها نبيُّ الله ﷺ. قال رجلٌ فيها برأيه ما شاء.

وفي رواية: وقد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ. فَتُرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ. ^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٦) من هذا الوجه مختصراً "تمتّعنا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء".

وأخرجه البخاري أيضاً (٤٢٤٦) ومسلم (١٢٢٦) من رواية أبي رجاء العطاردي عن عمران: "أنزلت آية المتعة في كتاب الله. ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآنٌ يُحَرِّمُهُ، ولم ينه عنها حتى مات: قال رجلٌ برأيه ما شاء".

دون قوله (يعني عمر).

ودون سلام الملائكة عليه: وهي قوله (وقد كان يُسَلِّمُ عَلَيَّ حَتَّى اِكْتَوَيْتُ فَتُرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ).

أمّا قوله (يعني عمر) فيه بيانٌ للمقصود بالرجل المبهم في البخاري. وقد نقل الإسماعيلي عن

باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة من الطواف والسعي

٦٩٦ - عن وبرة. قال: كنتُ جالساً عند ابنِ عمر. فجاءه رجلٌ فقال: أَيْصَلِحُ لي أن أطوفَ بالبيت قبل أن آتي الموقفَ؟ فقال: نعم. فقال: فإنَّ ابنَ عباس يقول: لا تطفُ بالبيت حتى تأتيَ الموقفَ.

فقال ابن عمر: فقد حجَّ رسولُ الله ﷺ فطافَ بالبيت قبل أن يأتيَ الموقفَ. فبقولِ رسولِ الله ﷺ أحقُّ أن تأخذ، أو بقول ابن عباس، إن كنت صادقاً؟ وفي رواية: سأل رجلٌ ابنَ عمر ﷺ أطوفُ بالبيت وقد أحرمتُ بالحج؟ فقال: وما يمنعك؟ قال: إني رأيت ابنَ فلانٍ يكرهه. وأنت أحبُّ إلينا منه. رأينا قد فتنته الدنيا. فقال: وأينا، أو أيكم. لم تفتنه الدنيا؟ ثم قال: رأينا رسولَ الله ﷺ أحرم بالحج. وطافَ بالبيت. وسعى بين الصفا والمروة. فذكر نحوه.

باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

البخاري، أنه قال عقب رواية أبي رجا: يُقال إنه عمر. وبهذا جزم القرطبي والنووي، وقيل: عثمان، وقيل غيره. ذكره ابن حجر.

وقال (٤٣٣/٣): والأولى أن يُفسر بعمر. فإنه أولٌ من هب عنها، وكان من بعده كان تابعا له في ذلك. انتهى

أما قوله (وقد كان يُسلم عليّ حتى اكتويتُ فتركْتُ. ثم تركتُ الكيَّ فعاد) أي تسليم الملائكة عليه. كما جاء مصرحاً به عند ابن سعد وغيره.

وللحاكم في "المستدرک" (٢١١/٦) عن عمران، أنه قال: "لم تُسلم عليّ الملائكة حتى ذهب عني أثر النار".



٦٩٧ - عن محمد بن عبد الرحمن؛ أنّ رجلاً من أهل العراق قال له: سل لي عروة بن الزبير عن رجلٍ يهمل بالحج. فإذا طاف بالبيت. أيحل أم لا؟ فإن قال لك: لا يحل. فقل له: إنّ رجلاً يقول ذلك. قال: فسألته فقال: لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج. قلت: فإن رجلاً كان يقول ذلك. قال: بس ما قال.

فتصدّاني الرجل فسألني فحدثته. فقال: فقل له: فإن رجلاً كان يُخبر أنّ رسول الله ﷺ قد فعل ذلك. وما شأن أسماء والزبير قد فعلا ذلك. قال: فجئتُه فذكرتُ له ذلك. فقال: مَنْ هذا؟ فقلتُ: لا أدري. قال: فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني؟ أظنه عراقياً؟ قلتُ: لا أدري. قال: فإنه قد كذب.

قد حجّ رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة؛ أنّ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنّه توضّأ. ثمّ طاف بالبيت. ثمّ حجّ أبو بكر فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثمّ لم يكن غيره. ثمّ عمر، مثل ذلك. ثمّ حجّ عثمان فرأيتُه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثمّ لم يكن غيره. ثمّ معاوية وعبد الله بن عمر.

ثمّ حججتُ مع أبي الزبير بن العوام. فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت. ثمّ لم يكن غيره. ثمّ رأيتُ المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك. ثمّ لم يكن غيره. ثمّ آخر مَنْ رأيتُ فعل ذلك ابنُ عمر. ثمّ لم ينقضها بعمرة. وهذا ابنُ عمر عندهم أفلا يسألونه؟ ولا أحدٌ ممن مضى ما كانوا يبدأون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت. ثمّ لا يحلون. وقد رأيتُ أمي وخالتي حين تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به. ثمّ لا تحلان.

وقد أخبرني أمي، أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره قط. فلما مسحوا الركن حلوا. وقد كذب فيما ذكر من ذلك.^(١)

٦٩٨ - عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها. قالت: خرجنا محرمين. فقال رسول الله ﷺ: مَنْ كان معه هدي، فليقيم على إحرامه. ومن لم يكن معه هدي، فليحلل. فلم يكن معي هدي فحللت، وكان مع الزبير هدي فلم يحلل. قالت: فلبست ثيابي، ثم خرجت فجلست إلى الزبير. فقال: قومي عني. فقلت:

(١) أخرجه البخاري (١٥٦٠) من هذا الوجه. من قوله "قد حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة... الخ).

دون قصة العراقي مع عروة بن الزبير.

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٨/٣): حذف البخاري صورة السؤال وجوابه، واقتصر على المرفوع منه، وقد ذكره مسلم من هذا الوجه.... والرجل الذي سأل لم أف على اسمه، وقوله "إن رجلاً كان يخبر". عني به ابن عباس. فإنه كان يذهب إلى أن من لم يسق الهدي، وأهل الحج إذا طاف يحل من حجّه، وأن من أراد أن يستمر على حجّه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفه، وكان يأخذ ذلك من أمر النبي ﷺ لمن لم يسق الهدي من أصحابه أن يجعلوها عمرة... ثم ذكر أدلة ابن عباس. ثم قال: وعرف أن هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور، ووافقه فيه ناس قليل منهم إسحاق بن راهويه.. الخ. انتهى.

قوله: (ثم لم يكن غيره) في رواية البخاري (عمرة).

قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٩/٣): أي: لم تكن الفعلة عمرة. هذا إن كان بالنصب على أنه خبر كان، ويحتمل أن تكون كان تامة، والمعنى ثم لم تحصل عمرة. وهي على هذا بالرفع، وقد وقع في رواية مسلم بدل عمرة (غيره) بغين معجمة. وياء ساكنة. وآخره هاء. قال عياض: وهو تصحيف، وقال النووي: لها وجه. أي: لم يكن غير الحج، وكذا وجه القرطبي. انتهى.



أَتَخَشَى أَنْ أَثْبَعَ عَلَيْكَ؟

وفي رواية: قدمنا مع رسول الله ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرَخِي عَنِّي. اسْتَرَخِي عَنِّي.

باب في متعة الحج

٦٩٩ - عن شعبة عن مسلم القرني. قال: سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن متعة الحج؟ فرخص فيها. وكان ابن الزبير ينهى عنها. فقال: هذه أم الزبير تحدث؛ أن رسول الله ﷺ رخص فيها. فادخلوا عليها فاسألوها. قال: فدخلنا عليها. فإذا امرأة ضخمة عمياء. فقالت: قد رخص رسول الله ﷺ فيها. في رواية: المتعة. ولم يقل: متعة الحج.

قال شعبة: قال مسلم: لا أدري متعة الحج، أو متعة النساء.

٧٠٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهل النبي ﷺ بعمره. وأهل أصحابه بحج. فلم يحل النبي ﷺ، ولا من ساق الهدى من أصحابه. وحل بقيتهم. فكان طلحة بن عبيد الله فيمن ساق الهدى فلم يحل.

في رواية: وكان ممن لم يكن معه الهدى طلحة بن عبيد الله. ورجل آخر. فأحلا.

باب جواز العمرة في أشهر الحج

٧٠١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: هذه عمرة استمتعنا بها. فمن لم يكن عنده الهدى فليحلّ الحلّ كله. فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة.

باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام

٧٠٢ - عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنه. قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظهَرَ بذي الحليفة. ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وَسَلَّتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ. ثُمَّ رَكَبَ رَاحِلَتَهُ. فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَ بِالْحَجِّ. (١)

٧٠٣ - عن أبي حسان الأعرج قال: قال رجلٌ من بني الهُجيم لابن عباس: ما هذا الفُتيا التي قد تشغفت أو تشغبت بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم ﷺ. وإن رغمتُم.

وفي رواية: من طاف بالبيت فقد حل. الطوافُ عُمرة. فقال: سنة. فذكره.

باب التقصير في العمرة

٧٠٤ - عن طاوسٍ. قال: قال ابنُ عباس: قال لي معاوية: أعلمت أني قصرتُ من رأسِ رسولِ الله ﷺ عند المروة بمِشْقَصٍ؟. فقلت له: لا أعلم هذا إلا حُجَّةً

(١) أصله في صحيح البخاري (١٤٧٠) من وجه آخر عن كُريبٍ عن عبدِ الله بنِ عباس رضي الله عنه قال: "انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترَجَّلَ، وأدَّهَنَ، ولبس إزاره ورداءه هو وأصحابه. فلم يمه عن شيء من الأردية والأزر تلبس إلا المزعفرة التي تردعُ على الجلد. فأصبحَ بذي الحليفة ركبَ راحلته حتى استوى على البيداء. أهلاً هو وأصحابه، وقلَّدَ بدنته، وذلك لخمسة بقين من ذي القعدة. فقدم مكة لأربع ليالٍ خلونَ من ذي الحجة... وذكر الحديث بطوله".

دون الصلاة.

ودون قوله: (ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سِنَامِهَا الْأَيْمَنِ. وَسَلَّتَ الدَّمَ. وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ) وفيها تفسير لقوله في البخاري (وقلَّدَ بدنته).



عليك.

في رواية: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص - وهو على المروة - أو رأيتُه يُقصّر عنه بمشقص. وهو على المروة. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٤٣) من هذا الوجه مختصراً "قال: قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص".

دون قوله (عند المروة).

وقوله (فقلت له: لا أعلم هذا إلا حجة عليك).

قال الحافظ في "الفتح" (٥٦٥/٣): قوله: (قصرت) أي: أخذت من شعر رأسه، وهو يُشعر بأن ذلك كان في نُسك، إما في حج أو عمرة، وقد ثبت أنه حلق في حجته، فتعين أن يكون في عمرة، ولا سيما، وقد روى مسلم في هذا الحديث، أن ذلك كان بالمروة، وهذا يُتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة، لكن وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ "فقلت له: لا أعلم هذه إلا حجة عليك" ويبيّن المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله: "فقلت له: لا.. إلخ" يقول ابن عباس "وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ".

ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال "تمتع رسول الله ﷺ حتى مات.. الحديث، وقال: وأول من بهى عنها معاوية. قال ابن عباس: فعجبت منه، وقد حدثني أنه قصّر عن رسول الله ﷺ بمشقص" انتهى. وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع. لقوله لمعاوية "إن هذه حجة عليك" إذ لو كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة.

وأصرح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء "أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله ﷺ في أيام العشر بمشقص معي. وهو مُحرم".

وفي كونه في حجة الوداع نظراً، لأن النبي ﷺ لم يجل حتى بلغ الهدى محله. فكيف يُقصّر عنه على المروة؟!.

وقد بالغ النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع. فقال: هذا الحديث محمول على أن معاوية قصّر عن النبي ﷺ في عمرة الجعرانة، لأن النبي ﷺ في حجة الوداع كان قارناً، وثبت

أنه حلق بمنى، وفرّق أبو طلحة شعره بين الناس، فلا يصحُّ حملُ تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصحُّ حملُه أيضاً على عُمره القضاء الواقعة سنة سبع، لأنَّ معاوية لم يكن يومئذ مسلماً، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور.

قلت (ابن حجر): ولم يذكر الشيخ هنا ما مرَّ في عمرة القضية، والذي رجَّحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند، لكن يمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية، وكان يكتُم إسلامه. ولم يتمكن من إظهاره إلا يوم الفتح. وقد أخرج ابن عساكر في "تاريخ دمشق" من ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية، وأنه كان يخفي إسلامه خوفاً من أبويه، وكان النبي ﷺ لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظروه وأصحابه يطوفون بالبيت، فلعلَّ معاوية كان ممن تخلف بمكة لسبب اقتضاه، ولا يعارضه أيضاً قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره "فعلناها - يعني العمرة - في أشهر الحج. وهذا يومئذ كافر بالعرش" بضمين. يعني بيوت مكة، يُشير إلى معاوية، لأنه يُحمل على أنه أخبر بها استصحبه من حاله، ولم يطلع على إسلامه. لكونه كان يخفيه.

ويُعكّر على ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة، أن النبي ﷺ ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة، ولم يستصحب أحداً معه إلا بعض أصحابه المهاجرين، فقدم مكة فطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت، فخفيت عمرته على كثير من الناس. وكذا أخرجه الترمذي وغيره، ولم يعد معاوية فيمن صحبه حينئذ، ولا كان معاوية فيمن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعلَّ وجدّه بمكة، بل كان مع القوم، وأعطاه مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلف.

وأخرج الحاكم في "الإكليل" في آخر قصة غزوة حنين، أن الذي حلق رأسه ﷺ في عمرته التي اعتمرها من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة، فإن ثبت هذا. وثبت أن معاوية كان حينئذ معه. أو كان بمكة فقصر عنه بالمرّة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر عنه أولاً. وكان الحلاق غائباً في بعض حاجته، ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلقة لأنه أفضل ففعل، وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة القضية، وثبت أنه ﷺ - حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه، وحصل التوفيق بين الأخبار



٧٠٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صُراخاً. فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة. إلا من ساق الهدى. فلما كان يوم التروية، ورُحنا إلى منى، أهللنا بالحج.

٧٠٦ - عن أبي نضرة. قال: كنتُ عند جابر بن عبد الله رضي الله عنه فأتاه آتٍ. فقال: إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ. ثم نهانا عنهما عمر. فلم نعد لهما.

باب إهلال النبي ﷺ وهديه

٧٠٧ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم

كلها، وهذا مما فتح الله عليّ به في هذا الفتح. والله الحمد، ثم لله الحمد أبداً. قال صاحب "الهدى": ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك، وظنّ أنّه كان في حجته. انتهى.

ولا يعكّر على هذا إلا رواية قيس بن سعد المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر، إلا أنها شاذة، وقد قال قيس بن سعد عقبها: والناس يُنكرون ذلك. انتهى.

وأظنّ قيساً رواها بالمعنى، ثمّ حدّث بها فوق له ذلك. وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة، وصوّبه المحب الطبري وابن القيم.

وفيه نظر، لأنّه جاء أنه حلق في الجعرانة، واستبعاد بعضهم أنّ معاوية قصر عنه في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد. انتهى كلام الحافظ بتجوز.

قلت: وهو فتح من الله على الحافظ. كما قال عن نفسه. لكن كيف يقول ابن عباس في رواية النسائي التي ذكرها ابن حجر: "وهذه على معاوية أن ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتّع رسول الله ﷺ كيف يُسميها متعة. والحافظ يجزم بأنها في عمرة القضية؟".

ولعلّ الجواب ما تقدّم نقله عن ابن تيمية، في (باب جواز التمتع) أنّ العمرة في أشهر الحج تُسمّى تمتعاً. فانظره. والله أعلم.

بفجّ الرّوحاء، حاجّاً أو مُعتمراً، أو لَيْثِنِيَّهَا.

باب استحباب الرَّمَلِ فِي الطَّوَافِ لِلْعَمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٧٠٨- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه؛ أنه قال: رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله رمَلَ من الحجر

الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف.

٧٠٩- عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: قلتُ لابنِ عباس رضي الله عنهما: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ

بالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا. وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟

قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَدِمَ مَكَّةَ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطْعَمُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزْلِ. وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله أَنْ يَرْمِلُوا ثَلَاثًا. وَيَمْشُوا أَرْبَعًا.

قال: قلتُ له: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصِّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا. أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ. يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ. هَذَا مُحَمَّدٌ. حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ. وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

وفي رواية: وكان أهل مكة قوم حسدٍ. ولم يقل: يحسدونه.

وفي رواية: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَبَيْنَ الصِّفَا

وَالْمَرْوَةِ. وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.



وفي رواية: عن أبي الطفيل. قال: قلت لابن عباس: أُراني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ. قال: فصفه لي. قال قلت: رأيتُه عند المروة على ناقه. وقد كثر الناس عليه. قال: فقال ابنُ عباس: ذاك رسولُ الله ﷺ، إنهم كانوا لا يُدعون^(١) عنه، ولا يكرهون.^(٢)

٧١٠ - عن حماد بن زيد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس. قال: قدّم رسولُ الله ﷺ وأصحابُه مكة. وقد وهنتهم حمى يثرب. قال المشركون: إنه يقدم عليكم غداً قومٌ قد وهنتهم الحمى. ولقوا منها شدةً. فجلسوا مما يلي الحجر. وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواطٍ. ويمشوا ما بين الركنين. ليرى المشركون جلدَهم.

فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا. قال ابنُ عباس: ولم يمنع أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها، إلا الإبقاء عليهم.^(٣)

(١) بتخفيف الدال، وتشديد العين. أي يدفعون.

(٢) أخرج الشيخان من وجه آخر مسألة الطواف.

انظر ما بعده.

(٣) أخرجه البخاري (١٥٢٥، ٤٠٠٩) عن سليمان بن حرب عن حماد به.

دون قوله (فجلسوا مما يلي الحجر).

وقوله (فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم، أن الحمى قد وهنتهم. هؤلاء أجلد من كذا وكذا).

أما الزيادة الأولى. فعلقها البخاري (٤٠٠٩) عقب روايته. فقال: وزاد ابنُ سلمة عن أيوب...

باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين

٧١١ - عن نافع. قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ يستلمُ الحَجَرَ بيده. ثم قَبَّلَ يَدَهُ. وقال: ما تركته منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يفعله. (١)

٧١٢ - عن أبي الطفيل البكري، أنه سمعَ ابنَ عباسٍ رضي الله عنه يقول: لم أرَ رسولَ الله ﷺ يستلمُ غيرَ الرُّكنين اليمانيين.

باب استحباب تقبيل الحَجَرِ الأسودِ في الطواف

٧١٣ - عن سُويد بن غفلة. قال: رأيتُ عمرَ رضي الله عنه قبَّلَ الحَجَرَ، والتَّرَمَهُ. وقال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ بك حَفِيًّا. (٢)

"والمشركون من قبل قُيعقان" .. ووصله الإسماعيليُّ كما في "تغليق التعليق" (٤١٢/٢) لابن حجر. وغفلَ الحافظُ عن رواية مُسلم. وابن سلمة: هو حماد. وقُيعقان من جهة الحَجَر. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه البخاري (١٥٢٩) من هذا الوجه.

دون قوله (ثم قبَّل يده) قال ابن حجر في "الفتح" (٤٧٣/٣) - بعد أن ذكر هذه الزيادة -: ولسعيد بن المنصور من طريق عطاء قال "رأيتُ أبا سعيد وأبا هريرة وابنَ عمر وجابراً إذا استلموا الحَجَرَ قبَّلوا أيديهم. قيل: وابنُ عباس؟ قال: وابنُ عباس، أحسبه قال كثيراً". وبهذا قال الجمهور، أنَّ السنة أن يستلمَ الركن، ويُقبَّل يده، فإن لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيءٍ في يده. وقبَّل ذلك الشيء. فإن لم يستطع أشار إليه، واكتفى بذلك، وعن مالك في رواية: لا يُقبَّل يده، وكذا قال القاسم، وفي رواية عند المالكية: يضع يده على فمه من غير تقبيل. انتهى.

قلت: والحديث يردُّ على المالكية رحمة الله علينا وعليهم.

وسأتي حديث أبي الطفيل في استحباب تقبيل ما يمسُّ الحَجَرَ كالعصا ونحوه.

(٢) أصله في البخاري (١٥٢٠) ومسلم (١٢٧٠) عن عباس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه: "أنه جاء إلى الحَجَر



باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب

٧١٤- عن جابر رضي الله عنه. قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في حجة الوداع، على راحلته. يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس، وليشرف، وليسألوه. فإن الناس غشوه.

وفي رواية: بالبيت، وبالصفا والمروة.

٧١٥- عن عائشة قالت: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع حول الكعبة على بعيره. يستلم الركن. كراهية أن يضرب عنه الناس.

٧١٦- عن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبل المحجن.

باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به

٧١٧- عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. قال قلت لها:

الأسود فقبله فقال: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك".

وأخرجه من طرق أخرى عن عمر.

دون قوله (رأيت رسول الله ﷺ بك حفيًا) وذكر جماعة من أهل العلم. منهم ابن تيمية في "شرح العمدة" (٤٣١/٣) أن هذا اللفظ يؤيد القول بمشروعية السجود على الحجر. لأن الاحتفاء أشمل من التقبيل. وقد روى أبو يعلى في "مسنده" (٢١٩) والطيالسي (٣٢/١) عن محمد بن عباد بن جعفر، "أنه قبل الحجر، وسجد عليه، ثم قال: رأيت ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله، وسجد عليه، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت". والله أعلم

إني لأظنُّ رجلاً لو لم يَطْف بين الصِّفا والمروة ما ضرَّه. قالت: لم؟ قلتُ: لأنَّ الله تعالى يقول: {إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله.. إلى آخر الآية}. [البقرة آية ١٧٨]

فقلت: ما أتمَّ الله حجَّ امرئٍ ولا عمرته لم يطف بين الصِّفا والمروة. ولو كان كما تقول لكان: فلا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما.

وهل تدري فيما كان ذاك؟ إنما كان ذاك أنَّ الأنصار كانوا يهلُّون في الجاهلية لَصَنَمَيْنِ على شطِّ البحر - يقال لهما إسافٌ ونائلةٌ - ثم يميئون فيطوفون بين الصفا والروة. ثم يخلقون.

فلما جاء الإسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما. للذي كانوا يصنعون في الجاهلية. قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: {إنَّ الصفا والمروة من شعائر الله... إلى آخرها}. قالت: فطافوا.^(١)

(١) أخرجه البخاري (١٦٩٨، ٤٢٢٥) من رواية مالك، ومسلم (١٢٧٧) من رواية أبي أسامة كلاهما عن هشام نحوه. وفيه "كانوا يهلُّون لمناة، وكانت مناةً حذو قُديد". وكذا أخرجه البخاري (٤٥٨٠، ١٥٦١) ومسلم (١٢٧٧) من طُرق عن الزهري عن عروة به نحوه. وفيه "التي بالمشلل".

وخالف الجميع أبو معاوية هنا. فقال: (يهلون في الجاهلية لَصَنَمَيْنِ على شطِّ البحر. يُقال لهما إسافٌ ونائلةٌ).

قال القاضي عياض في "المشارك" (٢/٦٥٦): هكذا وقع في هذه الرواية وهو غلطٌ، والصواب ما جاء في الروايات الأخرى في الباب "يهلُّون لمناة"، وفي الرواية الأخرى "لمناة الطاغية التي بالمشلل". قال: وهذا هو المعروف. (مناةٌ) صنمٌ كان نصبه عمرو بن لحي في جهة البحر بالمشلل مما يلي قديداً،



باب بيان أن السعي لا يُكرَّر

٧١٨ - عن جابر بن عبد الله قال: لم يَطْفِ النبي ﷺ، ولا أصحابه بين الصفا والمروة، إلا طوافاً واحداً. طوافه الأوَّل.

باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشع في رمي جمرة العقبة يوم النحر

٧١٩ - عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس - وكان رديف رسول الله ﷺ - أنه قال في عَشِيَّةِ عرفة، وغداة جمع للناس حين دفعوا: عليكم بالسكينة وهو كافُّ ناقته. حتَّى دخل مُحسراً - وهو من منى - قال:

وكذا جاء مُفسراً في الحديث في الموطأ، وكانت الأزْدُ وغسانُ تهلُّ له بالحج، وقال ابن الكلبي: مناة صخرة هُذيل بُقْدِيد، أمَّا إساف ونائلة فلم يكونا قطُّ في ناحية البحر. انتهى كلامه.
قلت: المشهور أن إسافاً ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة.

قال الحافظ في "الفتح" (٣/٥٠٠): وروى النسائي بإسنادٍ قويٍّ عن زيد بن حارثة قال "كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس - يقال لهما إسافٌ ونائلةٌ - كان المشركون إذا طافوا تمسَّحوا بهما.. الحديث"، وروى الفاكهني وإسماعيل القاضي في "الأحكام" بإسنادٍ صحيحٍ عن الشعبي قال "كان صنمٌ بالصفا يُدعى إساف، ووثنٌ بالمروة يُدعى نائلة، فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما، فلما جاء الإسلام رُمي بهما، وقالوا: إنما كان ذلك يصنعه أهل الجاهلية من أجل أوثانهم، فأمسكوا عن السعي بينهما، قال: فأنزل الله تعالى { إن الصفا والمروة من شعائر الله } الآية". وذكر الواحدي في "أسبابه" عن ابن عباس نحو هذا. وزاد فيه: "يزعم أهل الكتاب أنَّهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما، فلما طالَّت المدة عبداً". والباقي نحوه. وروى الفاكهني بإسنادٍ صحيحٍ إلى أبي مجلز نحوه. ومن طريق الكلبي قال: "كان الناس أول ما أسلموا كرهوا الطوافَ بينهما، لأنَّه كان على كلِّ واحدٍ منهما صنمٌ. فنزلت". انتهى بتجوز.

عليكم بحصى الخذف^(١) الذي يُرمى به الجمرة.

وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يُلبِّي حتى رمى الجمرة.

وفي رواية: والنبي ﷺ يُشير بيده كما يخذف الإنسان.^(٢)

٧٢٠ - عن عبد الرحمن بن يزيد. قال قال عبد الله ﷺ ونحن بجمع: سمعتُ

الذي أنزلت عليه سورة البقرة، يقول في هذا المقام: لبيك اللهم لبيك.

في رواية: أن عبد الله لبي حين أفاض من جمع. فقيل: أعرابي هذا؟ فقال عبد

الله: أنسي الناس أم ضلُّوا؟ سمعتُ الذي أنزلت عليه سورة البقرة... فذكره.

باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٧٢١ - عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ﷺ

قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غداة عرفة. فمنا المكبر، ومنا المهلِّل. فأما نحنُ

فنكبر. قال قلتُ: والله لعجباً منكم. كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ

(١) أي بمقدار الحصى الذي يُخذف فيه. وهو بحجم حبِّ الحُمص.

قال السيوطي: الخذف بإعجام الخاء والذال. رمي الإنسان بحصاةٍ أو نواةٍ أو نحوها بجعلها بين

أصبعيه بين السبَّابتين، أو الإبهام والسبَّابة. انتهى.

(٢) أصله في "صحيح البخاري" (١٦٠١) ومسلم (١٢٨١) من وجهٍ آخر مختصراً من رواية عطاء،

أخبرني ابن عباس: "أن النبي ﷺ أَرَدَفَ الفضلَ من جمع. قال: فأخبرني ابنُ عباس أنَّ الفضلَ أخبره،

أنَّ النبي ﷺ لم يزل يُلبِّي حتى رمى جمرة العقبة".

دون الأمر بالسكينة، والأمر بالرمي بحصى الخذف.



يصنعُ؟^(١)

باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء

جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٧٢٢ - عن سعيد بن جبير عن ابن عمر. قال: جمع رسولُ الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ. صَلَّى المغرب ثلاثاً. والعشاء ركعتين. بإقامةٍ واحدةٍ. وفي رواية: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى أتينا جمعاً. فصلَّى بنا المغرب والعشاء بإقامةٍ واحدةٍ. ثمَّ انصرف. فقال: هكذا صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ في هذا المكان.^(٢)

(١) قال الحافظ في "الفتح" (٣/٥١٠): أرادَ عبدُ الله بن أبي سلمة بذلك الوقوفَ على الأفضل، لأنَّ الحديثَ يدلُّ على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم ﷺ على ذلك. فأرادَ أن يعرفَ ما كان يصنعُ هو ليُعرفَ الأفضلَ من الأمرين. انتهى.

(٢) أخرج البخاري (١٥٨٩) عن الزُّهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه ﷺ قال: "جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمعٍ كل واحدةٍ منهما بإقامةٍ، ولم يُسِّح بينهما، ولا على إثرِ كلِّ واحدةٍ منهما". **كذا قال "كلُّ واحدةٍ منهما بإقامةٍ". وهو مخالفٌ لرواية الباب حيث جعل الصلاتين بإقامةٍ واحدةٍ.** ورواية البخاري هي الموافقة لحديث جابر الطويل. وهو أتمُّ حديثٌ في المناسك. كما قال جماعة من أهل العلم.

قال الحافظ في "التلخيص" (١/١٩٣): وذكر الطبري في "تهذيب الآثار" أنه صلاهما بإقامةٍ واحدةٍ من حديث ابن مسعود وأبي بن كعب وخزيمة بن ثابت وأسماء بن زيد وابن عمر أيضاً. قلت: وهو مما اختلف فيه عن ابن عمر وأسماء وابن مسعود. فإنَّ حديثَ أسماء متفقٌ عليه بلفظ "فصلَّى المغرب، ثمَّ أناخَ كلُّ إنسانٍ بعيره في منزله، ثمَّ أُقيمتَ العشاء فصلاًها. ولم يُصلِّ بينهما"، وحديث ابن مسعود في البخاري، "أنَّهُ صلاهما بأذنين وإقامتين". انتهى كلامه.

باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في
أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح
بمزدلفة

٧٢٣ - عن سالم بن شوال؛ أنه دخل على أم حبيبة فأخبرته؛ أن النبي ﷺ بعث
بها من جمع بليل.

وفي رواية: قالت: كنا نفعله على عهد النبي ﷺ. نُغَلِّسُ من جمعٍ إلى منى.

باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ: لتأخذوا

مناسككم

٧٢٤ - عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر،
ويقول: لتأخذوا مناسككم. فإني لا أدري لعلي لا أحجُّ بعد حجتي هذه.

٧٢٥ - عن أم الحُصَيْن رضي الله عنها قالت: حججتُ مع رسولِ الله ﷺ حجةَ
الوداع. فرأيتُهُ حين رمى جمرةَ العقبة، وانصرفَ وهو على راحلته. ومعه بلالٌ
وأسامَةُ. أحدهما يقودُ به راحلته. والآخرُ رافعٌ ثوبه على رأسِ رسولِ الله ﷺ من
الشمس.

قالت: فقال رسولُ الله ﷺ قولاً كثيراً. ثمَّ سمعته يقول: إن أُمِّرَ عليكم عبدٌ
مجذَعٌ (حسبُها قالت) أسودٌ، يقودُكم بكتابِ الله تعالى، فاسمعُوا له، وأطيعُوا.

باب استحباب كون حصي الجمار بقدر حصي الخذف

٧٢٦ - عن جابر بن عبد الله قال: رأيتُ النبي ﷺ رمى الجمرة، بمثلِ حصي



الخدْفِ.

باب بيان وقت استحباب الرمي

٧٢٧ - عن جابر رضي الله عنه؛ قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى. وأما بعد، فإذا زالت الشمس.

باب بيان أن حصي الجمار سبع

٧٢٨ - عن جابر رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ الاستجمارُ تَوٌّ (١)، ورمي الجمار تَوٌّ، والسعي بين الصفا والمروة تَوٌّ، والطواف تَوٌّ، وإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتَوٌّ.

باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير

٧٢٩ - عن أمّ الحُصَيْنِ رضي الله عنها؛ أنها سمعت النبي ﷺ في حجة الوداع، دعا للمُحَلِّقِينَ ثلاثاً. وللمُقَصِّرِينَ مرةً. (٢)

باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق

بالجانب الأيمن من رأس المحلوق

٧٣٠ - عن محمد بن سيرين عن أنس بن مالك؛ أن رسول الله ﷺ أتى منى.

(١) أي: وتر.

(٢) الحديث مشهور.

أخرجه الشيخان عن أبي هريرة وابن عمر مرفوعاً. "اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ. قالوا: وللمُقَصِّرِينَ قال:

اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ. قالوا: وللمُقَصِّرِينَ. قالها ثلاثاً، قال وللمُقَصِّرِينَ".

وانفرد به مسلم من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

فأتى الجمرة فرماها. ثم أتى منزله بمنى ونحر. ثم قال للحلاق: خذ. وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس.

وفي رواية: فقال للحلاق: ها. وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا. فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم أشار إلى الحلاق، وإلى الجانب الأيسر. فحلّقه فأعطاه أم سليم.

وفي رواية: ثم انصرف إلى البدن فنحّرها. والحجّام جالس. وفي رواية: ناول الحلق شقّه الأيمن فحلّقه. ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إيّاه. ثم ناوله الشقّ الأيسر. فقال: احلق. فحلّقه. فأعطاه أبا طلحة. فقال: اقسّمه بين الناس.^(١)

باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٧٣١ - عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، وأتاه رجلٌ يوم النحر، وهو واقفٌ عند الجمرة. فقال: يا رسولَ الله إني حلّقتُ قبل الرمي. فقال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحتُ قبل أن

(١) أخرجه البخاري (١٦٩) مختصراً من هذا الوجه: "أن رسول الله ﷺ لما حلّق رأسه. كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره".

قال الحافظ في "الفتح" (٢٧٤/١) - بعد أن ذكر روايات مسلم - : ولا تناقض في هذه الروايات، بل طريق الجمع بينها، أنه ناول أبا طلحة كلاً من الشقين. فأما الأيمن فوزّعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأمّ سليم زوجته بأمره ﷺ أيضاً، زاد أحمد في رواية له "لتجعله في طيبها"، وعلى هذا فالضمير في قوله "اقسمه" يعود على الشقّ الأيمن. انتهى بتجوز يسير.



أرمي. قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخرُ فقال: إني أفضتُ إلى البيتِ قبل أن أرمي.
قال: ارم ولا حرج.

قال: فما رأيتُهُ سئل يومئذٍ عن شيءٍ إلا قال: افعلوا، ولا حرج. ^(١)

باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٧٣٢ - عن نافعٍ عن ابنِ عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ أفاضَ يومَ النحر. ثمَّ رجعَ
فصلَّى الظهرَ بمنى.

قال نافع: فكان ابنُ عمر يُفِيضُ يومَ النَّحْرِ. ثمَّ يرجعُ فيُصَلِّي الظهرَ بمنى.
ويذكر أن النبي ﷺ فعله.

باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلاة به

(١) أخرجه البخاري (٨٣، ١٢٤، ١٦٤٩ - ١٦٥١، ٦٢٨٨) من هذا الوجه.

دون قوله (أفضتُ قبل أن أرمي) ففيها دليلٌ على جواز تقديم الطوافِ على الرمي، وأنَّ التقديمَ
والتأخيرَ لا يختصُّ بالثلاثِ الأخرى. وهي الرمي والحلق والنحر.
وعندي تردُّدٌ في إدخال هذه الزيادة في الزوائد. لاحتمال دخول الطواف ضمنَ عمومِ قوله "فما سئلَ
النبي ﷺ عن شيءٍ قدَّم ولا أُخِّرَ إلا قال: افعل، ولا حرج". لكن التنصيصَ عليه أقوى من
الاحتمال. والله أعلم.

وقد جزم الدارقطني بتفرُّد محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى.

فقال في "السنن" (٢/٢٥١): ولم يتابع عليه، وأراه وهم فيه. انتهى.

قلت: لكن لها شاهدٌ قوي عند البخاري في "صحيحه" (٦٢٨٩) عن ابن عباس قال: "قال رجلٌ

لنبي ﷺ: زُرْتُ قبل أن أرمي؟ قال: لا حرج... الحديث".

وقوله: (زرتُ) أي طفتُ طوافَ الزيارة.

٧٣٣ - عن أبي رافع رضي الله عنه - وكان على ثقل النبي ﷺ - قال: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى. ولكنني جئت فضربت فيه قُبَّتَه. فجاء فنزل.

باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية

٧٣٤ - عن بكر بن عبد الله المزني. قال: كنتُ جالساً مع ابن عباس رضي الله عنه عند الكعبة. فأتاه أعرابيٌّ. فقال: ما لي أرى بني عمكم يسقون العسل واللبن، وأنتم تسقون النبيذ؟ أمن حاجة بكم، أم من بُخلٍ؟

فقال ابن عباس: الحمد لله ما بنا من حاجةٍ. ولا بُخلٍ. قدِم النبي ﷺ على راحلته. وخلفه أسامة. فاستسقى فأتيناه بإناءٍ من نبيذٍ فشرِب. وسقى فضله أسامة. وقال: أحسنتم وأجملتم. كذا فاصنعوا. فلا تُريد تغييرَ ما أمر به رسول الله ﷺ.

باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودهم وجلالها

٧٣٥ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه. قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنه. وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها. وأن لا أعطي الجزار منها. قال: نحن نُعطيه من عندنا. ^(١)

باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

(١) أخرجه البخاري (١٦٢١، ١٦٢٩ - ١٦٣١، ٢١٧٧) من هذا الوجه.

دون قوله (نحن نُعطيه من عندنا).



٧٣٦ - عن جابر بن عبد الله قال: اشتركنا مع النبي ﷺ في الحجِّ والعُمرَة. كل سبعة في بدنةٍ. فقال رجلٌ لجابر: أيشترك في البدنة ما يشترك في الجزور؟ قال: ما هي إلا من البدن. وحضر جابرُ الحُدَيْبِيَّةَ. قال: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً. اشتركنا كلَّ سبعةٍ في بدنة.

وفي رواية: فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي. ويَجْتَمِعُ النفرُ منَّا في الهدية. وذلك حين أمرهم أن يُحلوا من حَجِّهم.

٧٣٧ - عن جابرٍ. قال: ذبح رسولُ الله ﷺ عن عائشةَ بقرةً يومَ النحر. وفي رواية: نحر رسولُ الله ﷺ عن نسائه.

باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها

٧٣٨ - عن أبي الزبير. قال: سمعتُ جابر بن عبد الله. سُئِلَ عن ركوب الهدي. فقال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: اركبها بالمعروف إذا أُلجئتَ إليها حتى تجدَ ظهراً.

باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق

٧٣٩ - عن موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقتُ أنا وسانُ بنُ سلمة مُعتمِرَين. قال: وانطلقَ سانٌ معه ببدنةٍ يَسُوقُها. فأزحفتُ عليه بالطريق. فعَيَّيَ بشأنها. إن هي أبدعت^(١) كيف يأتي بها. فقال: لئن قدمتُ البلدَ لأستَحْفِينَنَّ عن ذلك. قال: فأضحيتُ. فلمَّا نزلنا البطحاء. قال: انطلقِ إلى ابنِ عباسٍ رضي الله عنه نتحدَّثُ إليه. قال:

(١) قال السيوطي (٣/ ٣٧٣): بضمِّ الهمزة. وكسر الدال، وفتح العين، وسكونِ التاء. أي: كلَّتْ وأعيَتْ ووقفتُ. قال أبو عبيد: قال بعضُ العربِ: لا يكونُ الإبداعُ إلا بضلع. انتهى.

فذكر له شأن بدنته.

فقال: على الخبير سقطت. بعث رسول الله ﷺ بست عشرة بدنة مع رجلٍ وأمره فيها. قال: فمضى، ثم رجع. فقال: يا رسول الله. كيف أصنع بما أبدع علي منها؟ قال: انحرها. ثم اصبغ نعلَيْها في دمها. ثم اجعله على صفحتها. ولا تأكل منها أنت، ولا أحدٌ من أهل رُفقتك.

وفي رواية: بعث بثمان عشرة بدنة مع رجلٍ ..

٧٤٠ - عن ابن عباس؛ أن ذُويباً أبا قبيصة رضي الله عنه حدّثه؛ أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبُدن، ثم يقول: إن عطبَ منها شيءٌ، فخشيت عليه موتاً فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمها. ثم اضربْ به صفحتها. ولا تطعمها أنت، ولا أحدٌ من أهل رُفقتك.

باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

٧٤١ - عن طاوسٍ عن ابن عباس. قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه. فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخرُ عهده بالبيت. ^(١)

٧٤٢ - عن طاوس. قال: كنتُ مع ابن عباس. إذ قال زيد بن ثابت: تُفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخرُ عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إمّا لا. فسئل فلانة الأنصارية. هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٢٣، ١٦٦٨) ومسلم (١٣٢٨) من هذا الوجه. بلفظ آخر "أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خُفّف عن الحائض".



قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك. وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت. (١)

باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها

كلها

٧٤٣ - عن نافع عن ابن عمر. قال: أقبل رسول الله ﷺ عام الفتح على ناقية لأسماء بن زيد. حتى أناخ بفناء الكعبة. ثم دعا عثمان بن طلحة فقال: ائني بالفتاح. فذهب إلى أمه. فأبت أن تعطيه. فقال: والله لتعطينيه، أو ليخرجن هذا السيف من صُلبي. قال: فأعطته إيّاه. فجاء به إلى النبي ﷺ فدفعه إليه. ففتح الباب.

فقال عبد الله: فبادرتُ الناس فتلقيتُ رسولَ الله ﷺ خارجاً وبلالٌ على إثره. فقلت لبلال: هل صلّى فيه رسولُ الله ﷺ؟ قال: نعم. قلتُ أين؟ قال: بين العمودين تلقاء وجهه. قال: ونسيتُ أن أسأله كم صلّى. (٢)

(١) أصله في "صحيح البخاري" (١٦٧١) من وجه آخر عن عكرمة: "أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت. قال لهم: تنفروا. قالوا: لا نأخذ بقولك، وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا. فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم. فذكرت حديث صفيه".

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٤، ٢٨٢٦، ٤٠٣٨، ٤١٣٩) من هذا الوجه.

دون قوله (فذهب إلى أمه فأبت أن تعطيه. فقال: والله لتعطينيه، أو ليخرجن هذا السيف من صُلبي).

تنبيه: من قوله (فقال عبد الله: فبادرت... الخ). لم يذكره مسلم. وإنما أحال على الرواية المتقدمة. كما

٧٤٤ - عن محمد بن بكر عن ابن جريج. قال: قلت لعطاء: أسمعت ابن عباس يقول: إننا أمرتم بالطواف، ولم تؤمروا بدخوله؟ قال: لم يكن ينهى عن دخوله. ولكنني سمعته يقول: أخبرني أسامة بن زيد رضي الله عنه؛ أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها. ولم يصل فيه حتى خرج. فلما خرج ركع في قُبل البيت ركعتين. وقال: هذه القبلة.

قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كل قبلة من البيت. ^(١)

باب نقض الكعبة وبنائها

٧٤٥ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن قومك حديثو عهدٍ بجاهلية، أو قال بكُفْرٍ. لأنفقتُ كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلتُ بابها بالأرض، ولأدخلتُ فيها من الحجر. ^(٢)

هي عادته. فنقلتها كما هي.

(١) أخرجه البخاري (٣٨٩) مختصراً من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء. قال: سمعت ابن عباس قال: "لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قُبل الكعبة، وقال: هذه القبلة".

قال ابن حجر في "الفتح" (١/٥٠١): أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في "مستخرجيهما" من طريق إسحاق بن راهويه عن عبد الرزاق بإسناده هذا. فجعله من رواية ابن عباس عن أسامة بن زيد، وكذلك رواه مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج. وهو الأرجح. انتهى.

قلت: يقصد أن رواية البخاري فيه قصورٌ بعدم ذكر أسامة. وأن الحديث من مُسنده. حمله عنه ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٨٨) ومسلم (١٣٣٣) من هذا الوجه نحوه.



٧٤٦ - عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: حدّثني خالتي - يعني عائشة - قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشة لولا أنّ قومك حديثو عهدٍ بشرك، لهدمتُ الكعبة. فألزقتها بالأرض. وجعلتُ لها بابين باباً شرقياً، وباباً غربياً. وزدتُ فيها ستة أذرعٍ من الحجر. فإنَّ قريشاً اقتصرتها حيثُ بنتِ الكعبة. ^(١)

دون قوله (لأنفقتُ كنزَ الكعبةِ في سبيلِ الله).

وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية عروة والأسود بن يزيد عن عائشة دونها. قال ابن حجر في "الفتح" (٤٤٢/٣): ولم أرَ هذه الزيادة إلا من هذا الوجه، ومن طريق أخرى أخرجها أبو عوانة من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير عن عائشة. انتهى. ^(١) أخرجه البخاري (١٥٠٩) من هذا الوجه.

دون قوله (وزدتُ فيها ستة أذرعٍ من الحجر) وهو مرفوعٌ صريحاً.

وأخرج البخاري (١٥٠٩) من رواية يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: "أنَّ النبيَّ ﷺ قال لها: يا عائشة لولا أنّ قومك.. فذكر الحديث. وفيه فذلك الذي حمل ابن الزبير رضي الله عنه على هدمه. قال يزيد: وشهدتُ ابنَ الزبير حين هدمه وبناءه، وأدخلَ فيه من الحجر، وقد رأيتُ أساسَ إبراهيم حجارةً كأسنمة الإبل. قال جريرٌ: فقلتُ له أين موضعه؟ قال: أريكه الآن. فدخلتُ معه الحجر. فأشار إلى مكان. فقال: ها هنا، قال جرير: فحزرتُ من الحجر ستة أذرعٍ أو نحوها. انتهى. قلت: وفعل ابن الزبير دليلٌ على أنه أخذه من عائشة. وسيأتي في الذي بعده قوله ﷺ "لكنّني أدخلتُ فيه من الحجر خمسَ أذرعٍ".

وفي الرواية التي بعده قال: "فأراها ﷺ قريباً من سبعة أذرعٍ".

قال الحافظ في "الفتح" (٤٤٣/٣): بعد أن ذكر هذه الروايات: ولسفيان بن عُيينة في "جامعه" عن داود بن شابور عن مجاهد "أنَّ ابنَ الزبير زاد فيها ستة أذرعٍ مما يلي الحجر". وله عن عبید الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير "سته أذرعٍ وشبر". وهكذا ذكر الشافعيُّ عن عددٍ لقيهم من أهل العلم من قريش. كما أخرجه البيهقي في "المعرفة" عنه.

٧٤٧ - عن عطاءٍ. قال: لما احترق البيتُ زمنَ يزيدَ بنِ معاوية، حين غزاها أهلُ الشام، فكان من أمرِهِ ما كان، تركَهُ ابنُ الزبير. حتَّى قَدِمَ الناسُ الموسمَ. يُريدُ أن يُجرِّئَهُم، أو يُجرِّبَهُم^(١) على أهلِ الشَّامِ. فلمَّا صدرَ الناسُ، قال: يا أيُّها الناسُ أشيروا عليَّ في الكعبة. أنقضُها ثمَّ أبني بناءَها. أو أصلح ما هو منها؟.

قال ابنُ عباس: فإني قد فُرقَ لي رأيي فيها. أرى أن تُصلح ما وَهَى منها. وتدع بيتاً أسلمَ الناسُ عليه. وأحجاراً أسلمَ الناسُ عليها، وبُعثَ عليها النبيُّ ﷺ.

وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الستة ودون السبعة، وأمَّا روايةُ عطاءٍ عند مسلم عن عائشة مرفوعاً "لكنْتُ أدخلُ فيها من الحجرِ خمسةَ أذرعٍ". فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ. ثم ظهر لي لروايةِ عطاءٍ وجهٌ. وهو أنه أُريدَ بها ما عدا الفُرجة التي بين الركن والحجر. فتجتمع مع الروايات الأخرى، فإنَّ الذي عدا الفُرجة أربعةَ أذرعٍ وشيءٍ، ولهذا وقع عند الفاكهي من حديثِ أبي عمرو بنِ عدي بنِ الحمراء "أنَّ النبيَّ ﷺ قال لعائشة في هذه القصة: ولأدخلتُ فيها من الحجرِ أربعةَ أذرعٍ". فيُحمل هذا على إلغاء الكسر، وروايةُ عطاءٍ على جبره، ويُجمع بين الروايات كلها بذلك، ولم أرَ من سبقني إلى ذلك. انتهى كلامه.

(١) قال النووي (٩٢/٩): أمَّا الحرف الأول فهو (يجربهم) بالجيم والراء. بعدها همزة من الجراءة. أي: يشجعهم على قتالهم بإظهار قبحِ فعالهم. هذا هو المشهورُ في ضبطه، قال القاضي: ورواه العذري "يجربهم" بالجيم والباء الموحدة. ومعناه: يختبرهم، وينظر ما عندهم في ذلك من حميةٍ وغضبٍ لله تعالى وليبته، وأما الثاني. وهو قوله (أو يجربهم) فهو بالحاء المهملة. والراء والباء الموحدة. وأوله مفتوحٌ، ومعناه يُغيظهم بما يرونه قد فعلَ بالبيت من قولهم: حربت الأسد إذا أغضبتَه. قال القاضي: وقد يكون معناه يَحْمِلُهُمْ على الحرب ويُجَرِّضُهُمْ عليها، ويؤكِّد عزائمهم لذلك، قال: ورواه آخرون "يجزبهم" بالحاء والزاي. يشدُّ قوتهم ويُميلُهُمْ إليه، ويجعلُهُمْ حزباً له، وناصرين له على مُخالفيه، وحزبُ الرجل من مالٍ إليه، وتحازبَ القومُ تمالوا. انتهى.



فقال ابن الزبير: لو كان أحدكم احترق بيته ما رضي حتى يُجده. فكيف بيت ربكم؟ إني مستخيرٌ ربي ثلاثاً. ثم عازمٌ على أمري. فلما مضى الثلاثُ أجمع رأيه على أن ينقضها. فتحاماه الناس أن ينزل بأول الناس يصعد فيه أمرٌ من السماء. حتى صعد رجلٌ فألقى منه حجارةً. فلما لم يره الناس أصابه شيءٌ تتابعوا. فنقضوه حتى بلغوا به الأرض. فجعل ابن الزبير أعمدةً. فسترَ عليها السُّتور. حتى ارتفع بناؤه. وقال ابن الزبير: إني سمعتُ عائشة تقول: إنَّ النبي ﷺ قال: لولا أن الناس حديثٌ عهدٌ بكفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه. لكنتُ أدخلتُ فيه من الحجر خمسَ أذرعٍ، ولجعلتُ لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه. قال: فأنا اليوم أجد ما أنفق. ولستُ أخاف الناس.

قال: فزاد فيه خمسَ أذرعٍ من الحجر. حتى أبدى أسأً نظر الناس إليه. فبنى عليه البناء. وكان طولُ الكعبة ثمانى عشرة ذراعاً. فلما زاد فيه استقصره. فزاد في طوله عشرَ أذرعٍ. وجعل له بابين: أحدهما يُدخل منه، والآخر يُخرج منه.

فلما قُتل ابن الزبير كتبَ الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يُخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أسٍ نظرَ إليه العُدول من أهل مكة.

فكتبَ إليه عبدُ الملك: إننا لسنا من تليخِ ابن الزبير في شيءٍ. أمّا ما زاد في طوله فأقرّه. وأمّا ما زاد فيه من الحجر فردّه إلى بنائه. وسدَّ الباب الذي فتحه. فنقضه، وأعادَه إلى بنائه.^(١)

(١) هذا الحديث بطوله تفرد به مسلم.

٧٤٨ - عن ابن جريج. قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عُبيد بنِ عمير والوليد بنَ عطاء يُحدِّثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. قال عبدُ الله بن عبيد: وفد الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته. فقال عبدُ الملك: ما أظنُّ أبا حُبيب - يعني ابن الزبير - سمعَ من عائشة ما كان يزعمُ أنه سمعه منها. قال الحارث: بلى أنا سمعتهُ منها. قال: سمعتها تقول ماذا؟ قال.

قالت: قال رسول الله ﷺ: إنَّ قومك استقصروا من بُنيان البيت. ولولا حدائهُ عهدهم بالشرك أعدتُ ما تركوا منه. فإن بدا لقومك من بعدي أن يبنوه فهلمِّي لأريك ما تركوا منه. فأراها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد.

وزاد عليه الوليد بن عطاء. قال النبي ﷺ: ولجعلتُ لها بايين موضوعين في الأرض شرقياً وغريباً. وهل تدرين لم كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا. قال تعزراً أن لا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي. حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط.

قال عبدُ الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فنكت ساعة بعصاه، ثم قال: وددتُ أني تركته. وما تحمّل. (١)

وتقدّم أن البخاريّ روى المرفوعَ فقط دون القصة.

وليس عنده أيضاً (لكنّهُ أدخلتُ فيه من الحجر خمسَ أذرع). كما تقدّم الكلامُ عليها في الذي قبله.

(١) تقدّم أن المرفوعَ في البخاري.

دون القصة. ودون عدد الأذرع. وهو قوله (فإن بدا لقومك، من بعدي أن يبنوه فهلمِّي لأريك ما تركوا منه. فأراها قريباً من سبعة أذرع).



باب صحة حج الصبي، وأجر من حجَّ به

٧٤٩ - عن ابن عباسٍ عن النبي ﷺ. لقي ركباً بالرَّوحاء. فقال: مَنْ القوم؟ قالوا: المسلمون. فقالوا: مَنْ أنت؟ قال: رسولُ الله، فرفعتُ إليه امرأةً صبيّاً. فقالت: ألهذا حجٌّ؟ قال: نعم. ولكِ أجر.

باب فرض الحج مرة في العمر

٧٥٠ - عن محمد بن زياد عن أبي هريرة. قال: خطبنا رسولُ الله ﷺ فقال: أيها الناسُ قد فرضَ اللهُ عليكم الحجَّ فحجُّوا. فقال رجلٌ: أكلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتَّى قالها ثلاثاً. فقال رسولُ الله ﷺ: لو قلتُ نعم لوجبَتْ. ولما استطعْتُمْ. ثم قال: ذروني ما تركتكم. فإنَّما هلكَ مَنْ كان قبلكم بكثرةِ سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم. فإذا أمرتكم بشيءٍ فأتوا منه ما استطعْتُمْ. وإذا نهيتكم عن شيءٍ فدعوه. (١)

٧٥١ - عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله

ودون السؤالِ عن سببِ رفعِ بابِ الكعبة. وهو قوله (وهل تدرين لمْ كان قومك رفعوا بابها؟ قالت: قلت: لا. قال... فذكره حتى قوله. فسقط).

انظر التعليقات السابقة.

(١) أخرج البخاري (٦٨٥٨) من وجهٍ آخر عن الأعرج عن أبي هريرة. الشَّقُّ الأخير منه بلفظ "دعوني ما

تركتكم. فإنها هلك... فذكره.

ولم يذكر الشَّقُّ الأوَّل في الحج.

ﷺ: لا يحلُّ لامرأةٍ أن تسافرَ ثلاثاً، إلا ومعها ذو محرم منها. (١)

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٨) وكذا مسلم (١٣٣٩) من وجه آخر عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي ﷺ: "لا يحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُسافرَ مسيرةَ يومٍ وليلةٍ ليس معها حُرمة".

كذا قيده ب (يوم وليلة) بخلاف حديث الباب. وكذا وقع (ثلاثاً) في حديث أبي سعيد الذي بعده. وفي حديث ابن عمر أيضاً.

قال الحافظ في "الفتح" (٧٥ / ٤): وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات، وقال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يُسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمرٍ واقعٍ فلا يُعملُ بمفهومه. وقال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.

وقال المنذري: يُحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بليلتها، أو ليلة أراد بيومها، وأن يكون عند جمعها أشار إلى مُدة الذهاب والرجوع، وعند أفرادها أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة.

قال: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فاليوم أول العدد، والاثنتان أول التكثير، والثلاث أول الجمع.

وكانه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحلُّ فيه السفر. فكيف بما زاد؟.

ويحتمل: أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها. فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث مُتحقق. وما عداه مشكوكٌ فيه. فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفرٍ فينبغي الأخذ بها، وطرح ما عداها فإنه مشكوكٌ فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيد، وقد خالفوا ذلك هنا. والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد، بخلاف حديث الباب فإنه لم يُختلف على ابن عباس فيه. انتهى كلام ابن حجر رحمه الله.



٧٥٢ - عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً، إلا ومعها أبوها، أو ابنها، أو زوجها، أو أخوها، أو ذو محرم منها. (١)

باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

٧٥٣ - عن عليّ الأزدي؛ أن ابن عمر علمهم؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفر، كبر ثلاثاً، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين. وإنا إلى ربنا لمنقلبون. اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البرّ والتقوى. ومن العمل ما ترضى. اللهم هون علينا سفرنا هذا. واطو عنا بعده، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل. اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب، في المال والأهل. وإذا رجع قالهنّ. وزاد فيهنّ، آيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون.

قلت: عني بحديث ابن عباس رفعه. ما أخرجه الشيخان عنه "لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم. فقام رجل فقال: يا رسول الله. إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: انطلق فحج مع امرأتك".

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩، ١٧٦٥، ١٨٩٣) من وجه آخر عن قرعة عن أبي سعيد "لا تسافر المرأة يومين إلا معها زوجها أو ذو محرم".

وأخرجه مسلم (٨٢٧) أيضاً من هذا الوجه فقال "ثلاثاً".

وهذا من الاختلاف في مدة السفر. كما وقع أيضاً في حديث أبي هريرة.

وانظر التعليق السابق.

٧٥٤ - عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه. قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر، يتعوذ من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والخور بعد الكون^(١)، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال. وفي رواية: يبدأ بالأهل إذا رجع.

باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة

٧٥٥ - عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبداً من النار من يوم عرفة. وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟

باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا

زيادة

٧٥٦ - عن عبد الرحمن بن حميد. قال: سمعتُ عمرَ بنَ عبد العزيز يقول لجلسائه: ما سمعتم في سُكنى مكة؟ فقال السائب بنُ يزيد: سمعتُ العلاء بن

(١) قال ابن الجوزي في "تفسير المشكل من حديث الصحيحين" (١/١١٥٢): (الخور) الرجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان عليها، وفي بعض الروايات (بعد الكور) بالراء، وقيل: معناه أن يعود إلى النقصان بعد الزيادة، وقيل: من الرجوع عن الجماعة المحقة بعد أن كان فيها، يقال كان في الكور. أي في الجماعة شبه اجتماع الجماعة باجتماع العمامة إذا لُفَّت، وحكى الحرابي، أنه يقال كار عمامته إذا لَفَّها، وحرَّ عمامته إذا نَقَصَها، وقال بعض العلماء: يجوز أن يُراد من ذلك الاستعارة لفساد الأمور وانتقاضها بعد صلاحها واستقامتها. كانتقاض العمامة بعد تأنيها وثباتها على الرأس. انتهى.



الحضرمي رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: يُقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً. ^(١)

باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة

٧٥٧- عن جابر قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا يَحُلُّ لأحدكم أن يحمل بمكة

السَّلاح.

باب جواز دخول مكة بغير إحرام

٧٥٨- عن جابر بن عبد الله الأنصاري؛ أن رسول الله ﷺ دخل مكة يوم فتح

مكة، وعليه عِمَامَةٌ سوداءُ بغير إحرام.

٧٥٩- عن عمرو بن حُرَيْث رضي الله عنه قال: كَانِي أَنْظُرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ.

وعليه عِمَامَةٌ سوداء. قد أرخى طرفيها بين كتفيه.

باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها

وشجرها. وبيان حدود حرمها

٧٦٠- عن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن رافع بن خديج رضي الله عنه. قال: قال

(١) أخرجه البخاري (٣٧١٨) من هذا الوجه مختصراً " ثلاثٌ للمهاجر بعد الصَّدْر " بفتح المهملتين.

أي: بعد الرجوع من منى.

دون قوله (قضاء نسكه). قال الحافظ في "الفتح" (٧/٢٦٧): واستُدلَّ به على أن طواف الوداع

عبادةٌ مستقلةٌ ليست من مناسك الحج، وهو أصحُّ الوجهين في المذهب، لقوله في هذا الحديث "بعد

قضاء نسكه". لأنَّ طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، وقد

سمَّاه قبله قاضياً لمناسكه فخرج طواف الوداع عن أن يكون من مناسك الحج. والله أعلم

- رسول الله ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة. وإني أحرم ما بين لابتيها^(١). يريد المدينة.
- ٧٦١ -** عن نافع بن جبير؛ أن مروان بن الحكم خطب الناس. فذكر مكة وأهلها وحرمتها. ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها. فناده رافع بن خديج رضي الله عنه فقال: ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها. وقد حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها. وذلك عندنا في أديم خولاني^(٢). إن شئت أقرأتكه. قال: فسكت مروان، ثم قال: قد سمعت بعض ذلك.
- ٧٦٢ -** عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: إن إبراهيم حرم مكة. وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها. لا يُقطع عضاؤها^(٣)، ولا يُصَاد صيدها.
- ٧٦٣ -** عن عامر بن سعد عن أبيه. قال: قال رسول الله ﷺ: إني أحرم ما بين لابتي المدينة. أن يُقطع عضاؤها. أو يُقتل صيدها.
- وقال: المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. لا يدعها أحدٌ رغبةً عنه إلا أبدل الله فيها من هو خيرٌ منه. ولا يثبت أحدٌ على لأوائها وجهدها إلا كنت له شفيعاً، أو

(١) قال العلماء: اللابتان الحرتان. الواحدة لابة، وهي الأرض الملبسة بحجارة سِوداء، وللمدينة لابتان شرقية وغربية. وهي بينهما.

وقال الحافظ في "الفتح" (٨٩/٤): المدينة بين لابتين شرقية وغربية، ولها لابتان أيضاً من الجانبين الآخرين إلا أنهما يرجعان إلى الأولين لا تتصلهما بهما. انتهى.

(٢) بسكون الواو جلدٌ منسوبٌ إلى خولان من اليمن. قاله عياض في "المشارك" (٤٨٦/١).

(٣) بكسر العين المهملة، وتخفيف الضاد المعجمة. كل شجرٍ فيه شوكة. الواحدة عضاة وعُضيهة. قاله السيوطي (٤٠٥/٣).



شهيداً، يوم القيامة.

زاد في رواية: ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار ذوب الرصاص، أو ذوب الملح في الماء.^(١)

٧٦٤ - عن عامر بن سعد؛ أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق. فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه. فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يردّ على غلامهم، أو عليهم ما أخذ من غلامهم.

فقال: معاذ الله أن أردّ شيئاً نقلنيه رسول الله ﷺ. وأبى أن يردّ عليهم.

٧٦٥ - عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال: المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً،

(١) أخرج البخاري (١٧٧٨) الجملة الأخيرة منه عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص عن أبيها ﷺ قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يكيد أهل المدينة أحد إلا انماع كما ينماع الملح في الماء".

وفي رواية مسلم زيادة. أشار إليها الحافظ في "الفتح" (٩٤ / ٤) **وهي قوله (في النار).** فقال: قال

عياض: هذه الزيادة تدفع إشكال الأحاديث الأخر، وتوضح أن هذا حكمه في الآخرة.

ويحتمل: أن يكون المراد من أرادها في حياة النبي ﷺ بسوءٍ اضمحل أمره كما يضمحل الرصاص في

النار، فيكون في اللفظ تقديم وتأخير، ويؤيده قوله "أو ذوب الملح في الماء".

ويحتمل: أن يكون المراد لمن أرادها في الدنيا بسوءٍ، وأنه لا يمهل، بل يذهب سلطانها عن قرب. كما

وقع لمسلم بن عقبة وغيره. فإنه عوجل عن قرب، وكذلك الذي أرسله.

قال: ويحتمل أن يكون المراد من كادها اغتيالاً وطلباً لغرتها في غفلة. فلا يتم له أمر، بخلاف من أتى

ذلك جهاراً كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره. وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد رفعه

"من أخاف أهل المدينة ظالماً لهم أخافه الله، وكانت عليه لعنة الله.. الحديث". ولا بن حبان نحوه من

حديث جابر. انتهى كلامه.

زوائد مسلم على البخاري

أو آوى مُحدثاً فعليه لعنةُ الله والملائكة والناس أجمعين. لا يُقبل منه يومَ القيامة عدلٌ ولا صَرفٌ.

وذمَّةُ المسلمين واحدةٌ. يَسعى بها أدناهم. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين. لا يُقبل منه يومَ القيامة عدلٌ ولا صرفٌ. (١)

٧٦٦ - عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة. قال: حرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابتَي المدينة.

قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظباءَ ما بين لابتَيها ما ذعرتُها. وجعل اثني عشرَ ميلاً حول المدينةِ حمى. (٢)

٧٦٧ - عن أبي هريرة؛ أنه قال: كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمرِ جاءوا به إلى النبيِّ ﷺ. فإذا أخذه رسولُ الله ﷺ قال: اللهمَّ بارك لنا في ثمرِنا. وبارك لنا في مدينتنا. وبارك لنا في صاعِنا. وبارك لنا في مُدِّنا.

اللهمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُك وخليكَ ونبيُّك. وإني عبدُك ونبيُّك. وإنَّه دعاك لمكَّة.

(١) أخرج البخاري (٣١٧٢، ٦٧٥٥) ومسلم (١٣٧٠) من حديث عليٍّ رضي الله عنه مرفوعاً مثله. وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه البخاري (١٧٧٠) ومسلم (١٣٧٢) من هذا الوجه.

دون قوله (وجعل - أي النبي ﷺ - اثني عشر ميلاً حول المدينة حمى).

ولأبي داود من حديثِ عديِّ بن زيد رضي الله عنه قال: "حمى رسولُ الله ﷺ كلَّ ناحية من المدينة بريداً بريداً.. الحديث".

والبريد ٤ فراسخ، والفرسخ ٣ أميال. فيكون الفرسخ قرابة ٥ كيلو.



وإني أدعوك للمدينة. بمثل ما دعاك مكة. ومثله معه. قال: ثم يدعوا أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

باب الترغيب في سكن المدينة، والصبر على لأوائها

٧٦٨ - عن أبي سعيد مولى المهري؛ أنه أصابهم بالمدينة جهداً وشدةً. وأنه أتى أبا سعيد الخدري رضي الله عنه فقال له: إني كثير العيال. وقد أصابتنا شدة. فأردت أن أنقل عيالي إلى بعض الريف. فقال أبو سعيد: لا تفعل. الزم المدينة. فإننا خرجنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم - أظن أنه قال - حتى قدمنا عسفان. فأقام بها ليالي. فقال الناس: والله ما نحن ههنا في شيء. وإن عيالنا لخلوف. ما نأمن عليهم.

فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟ - ما أدري كيف قال - والذي أحلف به، أو والذي نفسي بيده. لقد هممت أو إن شئتم - لا أدري أيتهما قال - لأمرن بناقتي ترحل. ثم لا أحل لها عقدة حتى أقدم المدينة. وقال: اللهم إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً. وإني حرمت المدينة حراماً ما بين مأزميها^(١). أن لا يهراق فيها دم. ولا يحمل فيها سلاح لقتال، ولا يُخبط فيها شجرة إلا لعلف.

اللهم بارك لنا في مدينتنا. اللهم بارك لنا في صاعنا. اللهم اجعل لنا في مدنا. اللهم بارك لنا في صاعنا. اللهم بارك لنا في مدينتنا. اللهم

(١) قال السيوطي (٣/٤١٤): تثنية مأزم. بهمزة بعد الميم. وبكسر الزاي. وهو الجبل، وقيل: المضيق بين

زوائد مسلم على البخاري

اجعل مع البركة بركتين.

والذي نفسي بيده. ما من المدينة شعب ولا نقب إلا عليه ملكان يجرسانها حتى تقدموا إليها، ثم قال للناس: ارحلوا فارتحلنا. فأقبلنا إلى المدينة. فوالذي نحلف به أو يحلف به - الشك من حماد - ما وضعنا رحالنا حين دخلنا المدينة حتى أغار علينا بنو عبد الله بن غطفان. وما يهيجهم قبل ذلك شيء.

وفي رواية: عن أبي سعيد مولى المهري؛ أنه جاء أبا سعيد الخدري - ليالي الحرّة - فاستشاره في الجلاء من المدينة. وشكا إليه أسعارها وكثرة عياله. وأخبره أن لا صبر له على جهد المدينة ولأوائها. فقال له: ويحك؛ لا أمرك بذلك. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يصبر أحدٌ على لأوائها فيموت، إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً.

٧٦٩ - عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: إني حرمت ما بين لابتي المدينة. كما حرّم إبراهيم مكة.

قال: ثم كان أبو سعيد يجد أحداً في يده الطير، فيفكّه من يده، ثم يرسله. ٧٧٠ - عن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة. فقال: إنّها حرّم آمن.

٧٧١ - عن يحنس مولى الزبير؛ أنه كان جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة. فأتته مولاة له تُسلم عليه. فقالت: إني أردتُ الخروج يا أبا عبد الرحمن اشتدّ علينا



الزمانُ. فقال لها عبدُ الله: اقعدي لكاع^(١). فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: لا يصبرُ على لأوائها وشدَّتها أحدٌ، إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يومَ القيامة.

٧٧٢ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لا يصبرُ على لأوائِ المدينة وشدَّتها أحدٌ من أمتي، إلا كنتُ له شفيعاً يومَ القيامة أو شهيداً.

باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٧٧٣ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يأتي المسيحُ من قِبَلِ المشرقِ هَمَّتُهُ المدينة. حتى ينزلَ دبرَ أحدٍ. ثمَّ تصرّفُ الملائكةُ وجهه قِبَلِ الشامِ. وهنالك يهلك.

باب المدينة تنفي شرارها

٧٧٤ - عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: يأتي على الناسِ زمانٌ يدعو الرجلُ ابنَ عمِّه وقريبه: هلمَّ إلى الرخاء، هلمَّ إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. والذي نفسي بيده لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلفَ الله فيها خيراً منه.

ألا إنَّ المدينةَ كالكير^(٢) تُخرجُ الخبيثَ. لا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شرارها

(١) قال عياضٌ في "المشارك" (٧٠٢/١): بفتح اللام والكاف، وكسر العين غير منوَّنة. مثل حذام وقطام، يقال ذلك لكلِّ من يُستحقر، وللعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل، والذكر لكع، والأنثى لكاع، ومعناه يا ساقط ويا ساقطة، ويا دنئ وشبهه. انتهى قلت: وهي على حسبِ السِّياق. ويقصدُ أبو سعيدٍ أنَّها جاهلةٌ قليلةُ العلم.

(٢) قال الحافظ في "الفتح" (٨٨/٤): بكسر الكاف، وسكون التحتانية، وفيه لغةٌ أخرى. (كُور) بضم الكاف، والمشهورُ بين الناسِ أنَّه الزُّق الذي يُفخ فيه، لكنَّ أكثرَ أهلِ اللُّغة على أنَّ المراد بالكير

زوائد مسلم على البخاري

كما ينفي الكيرُ خبثَ الحديد.

٧٧٥ - عن جابر بن سُمرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: إنَّ الله تعالى سمَّى المدينةَ طابة.

باب من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله

٧٧٦ - عن أبي هريرة، أنه قال: قال أبو القاسم رضي الله عنه: مَنْ أرادَ أهلَ هذه البلدة بسوءٍ - يعني المدينة - أذابه الله كما يذوبُ الملحُ في الماء.

٧٧٧ - عن أبي هريرة وسعدٍ رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: اللهمَّ باركْ لأهلِ المدينةِ في مُدَّهم. وساق الحديث ^(١). وفيه: مَنْ أرادَ أهلها بسوءٍ أذابه اللهُ كما يذوبُ الملحُ في الماء. ^(٢)

باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٧٧٨ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغرِّ مولى الجُهَينين -

حانوت الحداد والصائغ. قال ابن التين: وقيل: الكير هو الزُّق، والحانوت: هو الكور. وقال صاحب "المحكم": الكير الزُّق الذي ينفخ فيه الحداد. ويؤيد الأول ما رواه عمر بن شبة في "أخبار المدينة" بإسنادٍ له إلى أبي مودودٍ قال: "رأى عمرُ بنُ الخطابِ كيرَ حدادٍ في السُّوقِ فصرَّبه برجله حتَّى هدمَه". انتهى كلامه.

(١) اختصره المصنف. وذكر الشاهد منه. وهي الجملة الأخيرة من الحديث.

(٢) روى البخاريُّ الجملة الأخيرة منه من وجهٍ آخر عن سعدٍ رضي الله عنه. كما تقدَّم قريباً في (باب فضل المدينة،

ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة...)

أمَّا حديث أبي هريرة فهو من مفردات مسلم.



وكان من أصحاب أبي هريرة - أنها سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام. فإن رسول الله ﷺ آخر الأنبياء. وإن مسجده آخر المساجد.

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ. فمَنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتَّ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ. حَتَّى إِذَا تُوِّفِّي أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ. وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنَدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ. وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ. فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ الْمَسَاجِدِ. (١)

٧٧٩ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: صلاة في مسجدي هذا، أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام.

٧٨٠ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة اشتكت شكوى. فقالت: إن شفاني الله لأخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت. ثم تجهزت تريد الخروج. فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ تسلم عليها. فأخبرتها ذلك. فقالت: اجلسي فكلّي ما صنعت. وصلّي في مسجد الرسول الله ﷺ.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣) مختصراً من رواية أبي عبد الله الأغرّ وحده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام".

فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجدَ الكعبة.

باب بيان أن المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى هو مسجد النبي ﷺ

٧٨١ - عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: مرَّ بي عبدُ الرحمن بنُ أبي سعيدٍ الخُدري. قال: قلتُ له: كيف سمعتَ أباك يذكرُ في المسجد الذي أُسِّسَ على التقوى؟ قال: قال أبي: دخلتُ على رسولِ الله ﷺ في بيتِ بعضِ نسائه. فقلتُ: يا رسولَ الله. أيُّ المسجدين الذي أُسِّسَ على التقوى؟. قال: فأخذَ كفاً من حصباءٍ فضربَ به الأرضَ. ثم قال: هو مسجدُكم هذا - لمسجد المدينة - . قال فقلتُ: أشهدُ أني سمعتُ أباك هكذا يذكرُه.



فهارس أسماء الكتب.

رقم الصفحة	اسم الكتاب
٤	كتاب الإيمان
٧٦	كتاب الطهارة
٩٨	كتاب الحيض
١٢٠	كتاب الصَّلاة
١٥٤	كتاب المساجد ومواضع الصلاة
١٩٤	كتاب صلاة المسافرين وقصرها
٢٣٨	كتاب صلاة الخوف
٢٤١	كتاب الجمعة
٢٥٢	كتاب صلاة العيدين
٢٥٥	كتاب صلاة الاستسقاء.
٢٥٦	كتاب الكسوف.
٢٦٤	كتاب الجنائز.
٢٨٢	كتاب الزكاة.
٣١٥	كتاب الصيام
٣٣٧	كتاب الاعتكاف
٣٣٨	كتاب الحج

هذا الكتاب منشور في

سِبْكَةُ الْإِلْوَكَهِ

www.alukah.net